



جامعة بنغازي
كلية الاقتصاد
قسم العلوم السياسية

التدخل الدولي في حل المنازعات الإقليمية

دراسة حالة: استخدام الأمم المتحدة لمبدأ التدخل الدولي
في قضية الصحراء الغربية من عام (1988 — 2008)

إعداد الطالب

عادل محمد علي بوغرسنة

إشراف الدكتور

عبدالله محمد مسعود الدرسي

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
جامعة بنغازي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول
على درجة الإجازة العالية "الماجستير في العلوم السياسية

الربيع 2013م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنِّي أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا

تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سورة هود الآية (88)

الإهداء

إلى كل من آمن بالكلمة الصريحة البعيدة عن الغرض والهوى والهادفة إلى الأفضل

وإلى كل من وهب نفسه للبحث العلمي

إلى سندي في حياته (والدي رحمة الله)

إلى عوني في الحياة (أمي الغالية)

إلى مبعث الوحي والإلهام وشريكة الآمال والآلام وسكني الذي آوى إليه

ورفيقة دربي التي أعتز بها وأعتمد عليها إلى زوجتي الغالية.

إلى زينة الحياة وبهجتها ونور العين وقرتها وامتدادي في الحياة وأعظم منة

وهبها الله لي . . . إلى أولادي أسماء ومحمد ورغد ورهف .

إلى مصدر أمني وإيماني إلى قلوب دعت وعيون رعت إلى من أعطوا بلاجزاء

وأحبوا بلارياء إخوتي وأخواتي .

وإلى كل ذرة من ثراها وكل حبة رمل على قراها . . . ولذكريات في ربوعها ولتاريخنا العميق في

نجوعها إلى ليبيا الحبيبة .

وإلى كل من ساهم بالجهد في سبيل إخراج هذه الرسالة في صورتها النهائية .

الباحث

الشكر والتقدير

بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيمِ
وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

وبعد:

أشكر الله عز وجل، شكراً يليق بمقامه وأحمده على نعمه التي لا تعد ولا تحصى.

أتقدم بآيات الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور عبدالله محمد مسعود الذي أثار لي - ببساطته وعلمه وتواضعه - كل الدروب المؤدية إلى إتمام هذا العمل . سائلاً المولى العزيز القدير أن يديم عليه الصحة والعافية، وأن يكون لنا القدوة في التواضع والعلم والخلق.

كما أعرب عن شكري وتقديري العميقين للذين ساهموا من قريب أو بعيد بجهودهم في إعداد هذه الرسالة واغتنم هذه المناسبة لأتقدم بالشكر الوافر والخالص لكل من الدكتور أحمد الزروق والأستاذ خالد السحاتي اللذين تلقياني بالحدب والرعاية، ولم يخلا علي في إسداء توجيهاتهما وإرشاداتهما، كما أقدم شكري الجزيل إلى لجنة المناقشة التي أخذت على عاتقها فحص هذه الدراسة وتقييمها.

ولا يفوتني أن أشكر الشيخ الجليل على أحمد الشاعر على تفضله بمراجعة هذه الرسالة من الجانب اللغوي.

كما أسجل وافر الامتنان وخالص الشكر وعظيم التقدير إلى كل من وقف إلى جانبي بالمساعدة والعون لإنجاز هذه الدراسة، وخص بالشكر صديقي خالد العربي، وكل الأصدقاء والزلاء الذين قدموا لي كل التشجيع والدعم المعنويين.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أذكر بصادق العرفان والجميل كل من قدم لي مساعدة لإتمام هذه الدراسة وللجميع فائق الاحترام والتقدير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ
مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	الآية.
ب	الإهداء.
ج	الشكر والتقدير.
د	قائمة المحتويات.
هـ	ملخص الدراسة.
1	المقدمة ومنهجية الدراسة .

الفصل الأول

الإطار النظري لظاهرة التدخل في القانون الدولي

10	المبحث الأول: الأزمة الاصطلاحية لظاهرة التدخل .
49	المبحث الثاني: جدالية التعارض بين ظاهرة التدخل ومبدأ سيادة الدول .

الفصل الثاني

تدخل الأمم المتحدة لتسوية قضية الصحراء الغربية (1988-1996)

88	المبحث الأول: تدخل الأمم المتحدة لتسوية القضية فترة ولاية بيريز دي كويلار .
111	المبحث الثاني: تدخل الأمم المتحدة لتسوية القضية فترة ولاية بطرس غالي .

الفصل الثالث

تدخل الأمم المتحدة لتسوية قضية الصحراء الغربية (1997- 2006)

133	المبحث الأول: محاولات الأمم المتحدة للدفع بمخطط التسوية وتجاوز الأزمة .
154	المبحث الثاني: مقترحات الأمم المتحدة وحلولها السياسية لقضية الصحراء الغربية .
191	الخاتمة.
198	قائمة المراجع .

ملخص الدراسة

تناولت هذه الدراسة موضوع التدخل الدولي في حل المنازعات الإقليمية: دراسة حالة (استخدام الأمم المتحدة لمبدأ التدخل الدولي في قضية الصحراء الغربية)، وذلك لتوضيح الكيفية التي استخدمت بها هذه المنظمة الأممية التدخل لتحقيق احد مبادئها وهي تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، والهدف من إنشائها وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك حسب نصوص المواد الواردة في ميثاقها.

كذلك لمعرفة كيف تعاملت هذه المنظمة مع قضية الصحراء الغربية التي تعتبر من بين أطول القضايا التي يشهدها النظام الدولي، وأخر قضية لتصفية الاستعمار في القارة الإفريقية، في ظل ما يكتنف هذه القضية من تعقيدات إقليمية وقانونية وسياسية، وذلك من خلال الوقوف على موقف طرفي النزاع من هذا التدخل، ومدى استجابة تلك المواقف للتأثيرات الإقليمية والدولية.

وبناء على ذلك تم تحديد الحدود الزمنية للدراسة ما بين الفترتين، من عام 1988، وهو التاريخ الذي وصل فيه النزاع إلى مستوى الجمود والاسترخاء، ويعد حافزاً لتدخل الأمم المتحدة لتسوية القضية بالوسائل السلمية بقبول طرفي النزاع الدخول في مفاوضات، وحتى نهاية عام 2006، بعد أن قدمت الأمم المتحدة حلولها السياسية لتسوية القضية، والدخول في مرحلة جديدة وهي مرحلة المفاوضات، أما الحدود المكانية فقد ركزت هذه الدراسة على منطقة المغرب العربي وبالتحديد إقليم الصحراء الغربية وما يدور فيه من نزاع بين أطرافه.

وذلك من خلال استخدام مدخل النظم لمعرفة تأثيرات البيئة المحيطة بمحل النزاع على مواقف الطرفين (المغرب - جبهة البوليساريو)، ولدراسة القرارات والتقارير الصادرة بخصوص هذه القضية، والبحث عن الحقوق التي يضمنها القانون الدولي للشعب الصحراوي، وما مدى تأثير التدخل على السيادة المغربية استخدم المدخل القانوني، كما تم استخدام منهج دراسة الحالة للتركيز على النزاع الدائر في الإقليم، من خلال تتبع تطورات هذا النزاع باستخدام المنهج التاريخي لمعرفة تلك التطورات حسب التسلسل الزمني لهذه الأحداث منذ التدخل الفعلي للأمم المتحدة في هذه القضية.

وللإجابة على الأسئلة المطروحة تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول تتفرع إلى مباحث ومطالب حسب الحاجة لتغطية الموضوع، بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة، حيث تضمنت المقدمة عرضاً لما تقدمه هذه الدراسة والخطوات المتبعة في البحث العلمي.

أما (الفصل الأول) وهو الإطار النظري لظاهرة التدخل في القانون الدولي، فيتناول المبحث الأول الأزمنة الاصطلاحية لظاهرة التدخل، وذلك لمحاولة معرفة الغموض الذي يكتنف هذه الظاهرة، من خلال تتبع التطور التاريخي لها، لغرض تحديد مفهومها ومعرفة آخر ما توصل إليه من محاولات لإزالة الغموض الذي يكتنف هذه الظاهرة، مع تسليط الضوء على صورته وإشكاله ومدى مشروعيته، نظراً لتعارضه مع مبدأ سيادة الدولة.

ولتوضيح هذا التعارض وما يثيره من جدل تم في (المبحث الثاني) تناول جدالية التعارض بين ظاهرة التدخل ومبدأ سيادة الدولة، وذلك من خلال تتبع تطورها وتحديد مفهومها ومعرفة خصائصها، ومدى تأثير التحديات والتطورات الحديثة على مبدأ السيادة، مما أدى إلى انحصارها بتغيير مفهومها من المطلق إلى النسبي، وتقييدها في ظل القانون الدولي المعاصر في حقبة سيادة العولمة، ومن أجل الوقوف لمعرفة إشكالية هذا التعارض بين مبدأ التدخل ومبدأ سيادة الدولة، كان لابد من معرفة العلاقة بينهما، في ظل التحديات الجديدة التي يشهدها النظام الدولي، مما أدى إلى تجاوز واجب عدم التدخل المنصوص عليه في م (2/7) من ميثاق الأمم المتحدة، إلى واجب التدخل، وما مدى التداخل بين الاختصاص الدولي والاختصاص الداخلي، وموقف القضاء والتنظيم الدولي من هذا التداخل، ومعياري التفرقة بين ما يعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة وبين ما هو شأن دولي.

ولغرض معرفة الكيفية التي استخدمت فيها الأمم المتحدة مبدأ التدخل في قضية الصحراء الغربية، وكيفية تعاملها لتسوية هذه القضية وما يحيط بتلك الجهود المبذولة من تأثيرات دولية وإقليمية، تناول (الفصل الثاني) من هذه الدراسة تدخل الأمم المتحدة لتسوية قضية الصحراء الغربية من الفترة (1988 حتى 1996) ولمعرفة الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة لتسوية القضية، وما انعكس عليها من تأثيرات دولية وإقليمية، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: كل مبحث يتناول مرحلة من هذه الفترة، تبدأ المرحلة الأولى من عام (1988 حتى 1991)، وهي المرحلة التي أقرت فيها الأمم المتحدة أمر التدخل الدولي، من خلال طرح مخطط التسوية الأممية المتفق عليها، بمساعدة منظمة الوحدة الإفريقية في بداية الأمر، وما تم القيام به من جهود تتمثل في الأعمال التحضيرية من إشراف على تنفيذ وقف إطلاق النار بين طرفي النزاع، إلى الدخول في المرحلة الانتقالية وهي بداية لجنة تحديد الهوية عملها لتحديد هوية من يحق له المشاركة في استفتاء تقرير المصير من سكان الصحراء الغربية، حسب المعايير المحددة بمخطط التسوية، والوقوف على أسباب تعثر تلك الجهود ومعرفة المواقف الدولية والإقليمية التي انعكست على تلك الجهود، وقد انتهت هذه المرحلة دون أن تحقق الأمم المتحدة نتيجة تذكر، ما عدا الحصول على موافقة طرفي النزاع على وقف إطلاق النار، لتبدأ مرحلة جديدة من عام (1992 حتى 1996) وهي مرحلة جديدة

في النظام الدولي، والتي تمارس فيها الأمم المتحدة الضغط على طرفي النزاع، لمحاولة التقريب بين وجهات النظر وبلورة اتفاق بينهما حول معايير تحديد الهوية، والتي تكلفت بقيام الأمم المتحدة بطرح خيارات لتسوية القضية، ومن ثم تقديم مقترحات جديدة بخصوص معايير تحديد الهوية، للوقوف على الأسباب التي تكتنف تحديد الهوية كأسباب تقنية أو إقليمية ودولية، كانت سبباً في وصول مخطط التسوية إلى طريق مسدود، عندها بدأت الأمم المتحدة في البحث عن أسلوب جديد للتدخل لإظهار مخطط التسوية إلى حيز الوجود.

بالفعل هذا ما تناوله **(الفصل الثالث)** من هذه الدراسة وهو تدخل الأمم المتحدة لتسوية قضية الصحراء الغربية من الفترة (1997 إلى 2006)، الأمر الذي جعل الأمم المتحدة تتخلى عن مخطط التسوية الاممي، بعد المفاوضات التي تم عقدها مع طرفي النزاع في لندن ولشبونة وهيوستن، ولكثرة المشاكل والصعوبات التي تواجه مخطط التسوية، بدأت تتعامل مع القضية بطرح حلول سياسية تمثلت في اتفاق الإطار (الحل الثالث)، ومن ثم تقسيم الصحراء الغربية بين المغرب والبوليساريو (الحل الرابع) وبعدها تم طرح ما يعرف بخطة السلام من أجل تقرير مصير سكان الصحراء الغربية (الحل الوسط)، وأخيراً بطرح مبادرة الحكم الذاتي في الصحراء الغربية، مع معرفة الانعكاسات الدولية والإقليمية تجاه كل حل من تلك الحلول، في سياق جهود الأمم المتحدة المبذولة لتسوية القضية، من خلال أيضاً تسليط الضوء على مواقف طرفي النزاع ومعرفة مواقف مختلف الأطراف المعنية بقضية الصحراء الغربية.

وقد توصلت هذه الدراسة لعدة نتائج منها : تعامل الأمم المتحدة بصورة دائمة مع المغرب بصفتها صاحب الإدارة على إقليم الصحراء الغربية، انعكس سلباً على الجهود المبذولة لتسوية القضية، كذلك اعتماد الأمم المتحدة على شهادة شيوخ القبائل كأحد معايير تحديد الهوية اثر سلباً في تعثر الدور التقني للجنة تحديد الهوية ، كما تؤكد هذه الدراسة بأن هناك علاقة بين انتهاج الأمم المتحدة سياسة عدم فرض أي حل على طرفي النزاع من قبل مجلس الأمن ، وبين تعامل الدول الكبرى مع القضية دون وضع حد فاصل بين هذا التعامل وبين علاقة كل منهما بالمغرب والجزائر ، مما جعل المنطقة في حالة لا سلم ولا حرب هذا من جهة ، ومن جهة أخرى اثر على حياد ومصداقية الأمم المتحدة كوسيط دولي وعلى إنها لازالت بعيدة عن كونها سلطة عالمية ترتفع فوق سيادة الدول، وذلك من خلال القرارات والتوصيات الصادرة عنها التي كانت محدودة ولا تحمل أي جهود لحل المشكلة .

المقدمة

شهد النسق الدولي تطورات جذرية عديدة طالت بنيته وكان لها تأثيرها البالغ في مجرى العلاقات الدولية المعاصرة وما يدور في عالمها من تفاعلات بين اللاعبين الدوليين، كما كان لتلك التطورات أثرها البين على قواعد السلوك الحاكمة والمنظمة لمجمل هذه العلاقات والتفاعلات.

ومن بين التطورات التي شهدتها النسق الدولي هو انتشار ظاهرة التدخل الدولي في المنازعات الدولية والإقليمية الأمر الذي أثار العديد من التساؤلات بين الفقه والدول حول مدى مشروعية هذا التدخل، وحول مدى إمكانية اعتباره إنشاء لقواعد قانونية دولية جديدة، أو تعديلاً للأحكام والقواعد القانونية التي تتضمنها موائيق المنظمات الدولية التي تحكم علاقة الدول بالمنظمات الدولية في النزاعات، وقد كان من بينها النزاع الدائر في إقليم الصحراء الغربية، ذلك الإقليم الذي اعتبرته الأمم المتحدة ضمن قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم إعلان الجمعية العامة الخاصة بتصنيفية الاستعمار، وأصبحت منذ عام 1964 قيد النظر سنوياً من قبل الجمعية العامة التي كانت تحت إسبانيا باعتبارها الدولة المسؤولة عن الإدارة، على الإسراع في منح الإقليم استقلاله، وقد كان من المفترض أن يتمتع هذا الإقليم بالاستقلال منذ إعلان إسبانيا تخليها عن الإقليم في عام 1975، وإنهاء إدارتها له.

وقد تم أخطار إسبانيا للأمم المتحدة بذلك، محاولة في مرحلة مبكرة التدخل لتحسم المسألة استناداً إلى حكم القانون، لذا طلبت من محكمة العدل الدولية في عام 1974، أن توافيها بالرأي الاستشاري حول أحقية كل من المغرب وموريتانيا ومدى صحة ادعاءاتهما فيما يتعلق بإقليم الصحراء الغربية، وكان رأي المحكمة الاستشاري الصادر عام 1975 عدم شرعية أي ادعاءات سابقة للدولتين بالسيادة على الصحراء الغربية، وعلى هذا الأساس ظل موقف الجمعية العامة حول هذا الموضوع مستنداً إلى حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير.

وقد كان رد المغرب وموريتانيا على ذلك، هو تقسيم هذا الإقليم الغني بالفوسفات فحصلت المغرب على ثلثي مساحة الإقليم، بينما حصلت موريتانيا على الثلث الباقي عام 1976، ولكن جبهة البوليساريو اعتبرت هذا التقسيم احتلالاً أجنبياً، وبدأت حركة كفاح مسلح بدعم من الجزائر وليبيا، أما موريتانيا فسرعان ما قررت في عام 1978 وقف إطلاق النار والانسحاب من الصحراء، ومن ثم انحصرت المواجهة بين المغرب وجبهة البوليساريو.

وقد ترتب على هذه المواجهة حرب دامية من الفترة (1979 إلى 1980)، سميت بحرب الرمال، حيث خيم وضع ألالاستقرار هذا على المنطقة إلى أن قامت الأمم المتحدة بالتدخل من خلال صياغة خطة للسلام تعرف بمخطط التسوية الاممي، الذي تم عرضه على طرفي النزاع بتاريخ 11 أغسطس 1988، والذي يتضمن تخويل الأمم المتحدة المسؤولية الوحيدة والخالصة عن تنظيم وإجراء استفتاء من أجل تقرير المصير لسكان الصحراء الغربية، إما بالاندماج مع المغرب أو الاستقلال عنها، ومن هنا بدأت الأمم المتحدة في استخدام مبدأ التدخل للتعامل مع هذه القضية وما قد يكتنفها من تعقيدات إقليمية ودولية وتقنية.

الدراسات السابقة:

أولاً: دراسة قدمها الدكتور مسعد عبدالرحمن زيدان، بعنوان (تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي)، والتي تطرق فيها الباحث إلى ماهية التدخل وصوره وإشكاله، وموقف كل من الفقه والقضاء والتنظيم الدولي من التدخل، وقد ركزت هذه الدراسة من خلال معرفة رأي الفقه والقضاء والتنظيم الدولي في التفرقة والتمييز بين النزاعات المسلحة غير ذات طابع دولي والاضطرابات والتوترات الداخلية، مع تسليط الضوء على أسباب تلك النزاعات والآثار المترتبة عليها، مع معرفة كيف تعاملت الأمم المتحدة مع تلك النزاعات سواء التي نشبت في فترة الحرب الباردة أو بعدها، ومدى تمسك الأمم المتحدة بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

وأهم ما توصلت إليه هذه الدراسة من خلال تتبعها لتدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، هو أن الأمم المتحدة قد توسعت في الخروج على أحكام (7/2) في المرحلة اللاحقة على عام 1990، عندما تعاملت الأمم المتحدة مع النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، كما توصي هذه الدراسة نظراً للمشاكل التي تعاني منها الأمم المتحدة حال تصديها النزاعات المسلحة، سواء كانت سياسية أو مالية أو إدارية لا يتحقق إلا من خلال أعمال إكمام م(52) من ميثاق الأمم المتحدة، والعمل على تطويرها بصورة أفضل بحيث تتضمن أحكاماً تعمل على إعطاء المنظمات الإقليمية الأولوية في مواجهة النزاعات الداخلية بالدول سواء أكانت مسلحة أو غير مسلحة، وإعطائها الصلاحيات الكافية سواء السياسية أو العسكرية لمواجهة هذه المشاكل بصورة مستقلة تمنع تدخل القوى الكبرى في هذه النزاعات بالصورة التي عليها الآن.¹

¹ . مسعد عبدالرحمن زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات طابع دولي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2001 .

ثانياً: دراسة قدمتها نادية محمود عبدالرحمن، بعنوان (مشكلة الصحراء الغربية: دراسة لخطة الأمم المتحدة للسلام منذ عام 1991)، حيث تطرقت هذه الدراسة لمرحلة الاستعمار الاسباني للصحراء الغربية، ومن ثم مرحلة الصراع بين الأطراف الإقليمية، وقد ركزت هذه الدراسة على جهود الأمم المتحدة منذ عام 1956، حيث تناولت مسألة عرض القضية على محكمة العدل الدولية، وجهود منظمة الوحدة الأفريقية، وخطة الأمم المتحدة للسلام منذ عام 1991 .

وقد توصلت هذه الدراسة لعدة نتائج أهمها: أن سبب تعثر الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة لتسوية القضية يرجع إلى طبيعة التعقيدات التي تكتنف النزاع سواء من طرفي النزاع، أو من الأطراف الإقليمية المتاخمة لمحل النزاع.⁽¹⁾

ثالثاً: دراسة قدمها عمرو محمد، بعنوان (تطور نزاع الصحراء الغربية: من الانسحاب الاسباني إلى مخطط بيكر الثاني)، حيث تناولت هذه الدراسة أهمية إقليم الصحراء الغربية، والقبائل التي تسكن في هذا الإقليم، وقد تطرقت للنزاع من الناحية القانونية والإقليمية بعد الانسحاب الاسباني من المنطقة، مع تسليط الضوء على المسار الدبلوماسي لتسوية النزاع من خلال التطرق لجهود الأمم المتحدة المبذولة لتسوية القضية، مع التركيز على الجهود التي قام بها (جيمس بيكر)، لتسوية قضية الصحراء الغربية.

وقد توصلت هذه الدراسة لعدة نتائج أهمها: أن الأمم المتحدة قد أخطأت مرتين في التعامل مع نزاع الصحراء الغربية ، الأولى عام 1975 عندما أجبرت إسبانيا على التخلي عن الاستفتاء إلى غاية صدور رأي محكمة العدل الدولية، والثانية عام 2001 عندما تخلت عن مخطط التسوية وبدأت تبحث عن حلول سياسية بعيدة عن الشرعية الدولية⁽²⁾.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في الكيفية التي استخدمت بها الأمم المتحدة لمبدأ التدخل الدولي في معالجة قضية الصحراء الغربية، وما مدى التأثيرات الدولية والإقليمية على هذه المعالجة، وما المشاكل والصعوبات التي واجهت الأمم المتحدة، جعلها تبحث عن حلول سياسية قد لا تصل بالقضية إلى الحل النهائي، بدلا من البحث عن كيفية إزالة العوائق التي تعترض مخطط التسوية الاممي، الذي وافق عليه طرفا النزاع ويتفق مع مبدأ تقرير مصير سكان الصحراء الغربية ؟ .

¹ . نادية محمد عبدالرحمن ، مشكلة الصحراء الغربية : دراسة خطة الأمم المتحدة للسلام منذ عام 1991 ، جامعة

القاهرة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، 2009 .

² . عمرو محمد ، تطور نزاع الصحراء الغربية من الانسحاب الاسباني إلى مخطط بيكر الثاني ، الجزائر ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، 2006 .

- بمعنى آخر تحاول هذه الدراسة معرفة تأثير البيئة الخارجية الدولية والإقليمية المحيطة بمحل النزاع على التدخل الدولي للأمم المتحدة في قضية الصحراء الغربية، ومدى استجابة طرفي النزاع لهذا التدخل في ظل تأثيرات البيئة الخارجية على مواقف الطرفين.
- ولكي تستطيع هذه الدراسة أن تدلى بدلوها في هذا الخصوص، كان لابد لها من أن تجيب على العديد من التساؤلات التي تمخضت من ثنايا مشكلتنا البحثية وهي:
- ما هي الأسباب التي دفعت الأمم المتحدة إلى الاستغناء عن مخطط التسوية الاممي والبحث عن حلول سياسية؟
 - لماذا لم تركز الأمم المتحدة في البحث عن العائق التقني الذي يعترض مخطط التسوية الاممي؟
 - ما انعكاس هذا التدخل على منظمة الأمم المتحدة وعلى قضية الصحراء الغربية؟

فرضية الدراسة:

- انطلقت هذه الدراسة من فرضيتين هما:
- ابتعاد الأمم المتحدة عن مخطط التسوية الأممي يعود بالنزاع إلى نقطة البداية وهي الحرب.
 - استمرار النزاع في حالة الاحرب لإللاسلم يحقق وظائف ايجابية للدول الكبرى.

أهمية الدراسة:

يكتسب الموضوع أهميته العلمية من حيث كونه، يدرس كيفية استخدام الأمم المتحدة لمبدأ التدخل الدولي في حل المنازعات الإقليمية، وخصوصاً فيما يتعلق بقضية الصحراء الغربية، التي تعتبر من بين القضايا والموضوعات، التي تعني بها العلاقات الدولية كعلم، بالإضافة إلى أن هذا الموضوع يتعرض للتدخل الدولي من الناحية القانونية وذلك لمعرفة مدى التزام الأمم المتحدة بالنصوص والمواد الواردة في الميثاق.

كما أنها دراسة في مجملها تزيد من التراكم المعرفي، نظراً لحدثة الموضوع وندرة الكتابة في مثل هذه القضايا، فضلاً عن أنها دراسة تمكن من تطبيق مناهج البحث العلمي المتداول في مجال العلاقات الدولية.

أهداف الدراسة:

- يتضح من ثنايا ما تقدم أن تلك الدراسة تستهدف الإجابة على التساؤلات التي طرحتها المشكلة البحثية، وبناء عليه يمكن توجيه البحث في هذا الموضوع نحو الأهداف الآتية:
- اختبار قضية الدراسة وقياسها منهجياً، وفق المتوفر من المادة العلمية.
- التعرض لماهية التدخل ومشروعيته.
- محاولة رصد ظاهرة التدخل الدولي من خلال معرفة التأثيرات الدولية والإقليمية على مواقف طرفي النزاع في القضية محل الدراسة.

التعريفات والمفاهيم المستخدمة في الدراسة:

- تستخدم الدراسة مجموعة من المفاهيم السياسية والقانونية، الأمر الذي يستلزم ضرورة توضيح تلك المفاهيم لتجنب سوء الفهم وتوضيح الغموض وتحديد المعنى بوضوح، ويعتمد الباحث على الطريقة الاقتباسية من الدراسات السابقة، وهذه المفاهيم هي:
- **النزاع الدولي:** وهو عدم الاتفاق بشأن مسألة من مسائل الواقع أو القانون وأهم وأدق جوانب تعريف النزاع الدولي هو التفرقة بين النزاع القانوني الذي يمكن أن يكون محلاً للتسوية القضائية، وغيره من المنازعات الدولية، وخاصة ما يوصف بأنه من قبيل المنازعات الدولية السياسية⁽¹⁾.
- **الاستفتاء:** يقصد به كل استشارة منظمة تطلب من مجموع المعنيين بالأمر سياسياً تصويت جميع المواطنين للموافقة أو رفض إجراء أو اقتراح، حيث يعتبر في هذه الدراسة هو المعيار الذي يمكن من خلاله للأمم المتحدة أن تحدد النتيجة، إما باستقلال الإقليم عن المغرب أو اندماج الإقليم تحت السيادة المغربية بعد تحديد من يحق له المشاركة في هذا الاستفتاء من سكان الصحراء الغربية.
- **حق تقرير المصير:** هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي الحديث انبثق عن مبدأ القوميات، ويقضي بمنح كل أمة حق في تقرير مستقبلها السياسي والاقتصادي بحرية تامة وبدون تدخل أجنبي، ونقصد به في هذه الدراسة حق سكان الصحراء الغربية في تقرير مصيرهم، ويمكن الإشارة في هذا السياق، بأن إقرار مبدأ حق تقرير المصير، كان له الفضل في زيادة عدد الدول القومية المستقلة من خمسين دولة إلى أكثر من مائة وثمانين دولة في عام 1993 ف، مع العلم بأن الدول الإفريقية قد أقرت في مؤتمر (أديس أبابا) عام 1963، وضع قيود على تطبيق مبدأ حق تقرير المصير⁽²⁾.

¹. محسن افكيرين، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2005، ص: 633 - 634.

². مصطفى عبدالله خشيم، موسوعة علم السياسة، سرت، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1995، ص: 91.

- **الحكم الذاتي:** هو مطلب الشعوب المستعمرة، وقد يعني الاستقلال والحرية، وسياسياً يمثل نقصاً في السيادة، لأن الدولة أو الإقليم الذي يتمتع بالحكم الذاتي، لا يستطيع أن يمارس جميع الحقوق والالتزامات الدولية، وذلك لارتباطه بسياسة دولة كبرى ولاسيما في مسائل السياسة الخارجية والدفاع والاقتصاد⁽¹⁾. ونقصد بالحكم الذاتي في هذه الدراسة المقترح الذي تقدمت به الأمم المتحدة كحل لقضية الصحراء الغربية.

قيود الدراسة وحدودها:

الحدود المكانية: تخص هذه الدراسة منطقة المغرب العربي وبالتحديد إقليم الصحراء الغربية وما يدور فيه من نزاع بين أطرافه.

الحدود الزمانية: يبحث موضوع التدخل الدولي للأمم المتحدة في قضية الصحراء الغربية، وذلك من الفترة الممتدة من (1988 إلى غاية عام 2006)، ويعود تحديد سنة 1988 كداية للنطاق الزمني الذي تدخل فيه هذه الدراسة، إلى مجموعة من الأسباب والمبررات أهمها: في هذه الفترة وصل طرفا النزاع إلى مرحلة يتعذر على أي منهما التغلب على الآخر، بمعنى وصول النزاع إلى مستوى الجمود والاسترخاء، وبالتالي - حافزاً - لتدخل الأمم المتحدة لتسوية القضية بالوسائل السلمية بقبول طرفي النزاع الدخول في مفاوضات، وحتى نهاية عام 2006، بعد أن قدمت الأمم حلولها السياسية لتسوية القضية، والدخول في مرحلة جديدة وهي مرحلة المفاوضات.

مناهج الدراسة ومداخلها:

للتحقق من الفرضيات المطروحة في هذه الدراسة يتطلب استخدام المداخل والمناهج التالية:

- **مدخل النظم:** لمعرفة تأثيرات البيئة المحيطة بمحل النزاع على مواقف الطرفين المغرب وجبهة البوليساريو.
- **المدخل القانوني:** لدراسة القرارات والتقارير والتوصيات الصادرة بخصوص القضية محل الدراسة.
- **منهج دراسة الحالة:** لدراسة التطورات والإحداث الدائرة في الإقليم محل النزاع.

¹. احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، القاهرة، بيروت، دار الكتاب المصرية، دار الكتاب اللبناني، ط1، 1989، ص: 104.

- **المنهج التاريخي:** لتتبع هذه التطورات حسب التسلسل الزمني لها منذ التدخل الفعلي للأمم المتحدة في القضية.

أدوات جمع البيانات:

سوف تعتمد هذه الدراسة على مجموعة كبيرة من الكتب التي لها علاقة بالموضوع، وأيضاً على الدوريات المتخصصة في الدراسات السياسية، وخاصة ما يتعلق بالمغرب العربي وبشكل خاص ملف الصحراء الغربية كذلك المجالات والجرائد التي تناولت القضية، بالإضافة إلى القرارات والتوصيات والتقارير الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن قضية الصحراء الغربية، بالإضافة إلى التقارير التي تطرقت لهذا الموضوع، كما سيتم الاعتماد على شبكة المعلومات العالمية لتغطية الموضوع محل الدراسة، مع التركيز على المواقع الرسمية والموثقة والمعترف بها في الأوساط الأكاديمية.

خطة الدراسة:

تم تقسيم خطة الدراسة إلى ثلاثة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول: الإطار النظري لظاهرة التدخل في القانون الدولي.

- **المبحث الأول:** الأزمة الاصطلاحية لظاهرة التدخل.

- **المبحث الثاني:** جدالية التعارض بين ظاهرة التدخل ومبدأ سيادة الدول.

الفصل الثاني: تدخل الأمم المتحدة لتسوية قضية الصحراء الغربية (1988 - 1996)

- **المبحث الأول:** تدخل الأمم المتحدة في القضية فترة ولاية بيريز دي كويلار .

- **المبحث الثاني:** تدخل الأمم المتحدة في القضية فترة ولاية بطرس غالي .

الفصل الثالث: تدخل الأمم المتحدة لتسوية قضية الصحراء الغربية من الفترة (1997 - 2006).

- **المبحث الأول:** محاولات الأمم المتحدة للدفع بمخطط التسوية وتجاوز الأزمة .

- **المبحث الثاني:** مقترحات الأمم المتحدة وحلولها السياسية لقضية الصحراء الغربية .

الفصل الأول

الإطار النظري لظاهرة التدخل في القانون الدولي

المبحث الأول: الأزمة الاصطلاحية لظاهرة التدخل .

المبحث الثاني: جدالية التعارض بين ظاهرة التدخل ومبدأ سيادة

الدول.

تمهيد:

شكل التدخل ظاهرة سياسية أثارت الجدل بطابعها الفوضوي والتنافسي للنظام الدولي، وتثير بدالاتها أزمة اصطلاحية، حيث مثلت هذه الظاهرة إحدى الخيارات المستعملة لتنفيذ بعض القرارات في السياسة الخارجية، ويتضح ذلك بصورة جلية في استخدام الدول الكبرى للتدخل في تنفيذ كثير من سياساتها الخارجية .

ورغم الامتداد التاريخي لهذه الظاهرة التي يرجع تاريخها إلي العهد اليوناني القديم مازال المدلول اللفظي لهذه الظاهرة يكتنفها الغموض مما فرض علي دارسي القانون الدولي والمحللين القانونيين والسياسيين في العلاقات الدولية طرح تأويلات عدة متباينة كتقديم تعاريف متضاربة (كالتغلغل - التورط - الغزو) وغيرها، مما جعل الأزمة الاصطلاحية لمفهوم التدخل خاصة مع تعدد أشكاله تزداد غموضاً وتعقيداً عند تحليل الظاهرة⁽¹⁾.

وقد تزامن ذلك مع التعقيد لعالم تتضاعف مشاكله وتوتراته وتتنخفض إمكانيات فهمه وإدراكه، الأمر الذي يتطلب من الباحثين والمحللين الخروج من (السجون المفاهيمية) على حد قول (جيمس روزنو) وفي هذا السياق ينادي (برتران بادي) بضرورة إرساء سوسيولوجيا للعلاقات الدولية تتفاعل داخلها العلوم السياسية والاجتماعية مع العلاقات الدولية بشكل يساعد علي أدراك صيرورة الديناميات الجديدة للبيئة الدولية⁽²⁾.

ومن هذا المنطلق لم يقف الباحثون والمحللون السياسيون إزاء هذا الغموض مكتوفي الأيدي، إذ حاولوا طرح تعاريفهم لمفهوم هذه الظاهرة، للخروج من بوتقة السجون المفاهيمية، حيث أسفرت كل محاولة عن محاولة أخرى جديدة في تفسير وتحليل في ظل تجدد الظروف السياسية التي تناسب كل محاولة.

وفي إطار فهم هذه الظاهرة فهما قانونياً في إطار حقوق الدول وواجباتها التي حددها القانون الدولي، ومع استفحال هذه الظاهرة بفعل كثرة القضايا والمنازعات الدولية والإقليمية التي تشهدها الساحة الدولية، كان لابد من تقسيم هذا الفصل إلي المباحث التالية:

المبحث الأول: الأزمة الاصطلاحية لظاهرة التدخل .

المبحث الثاني: جدالية التعارض بين ظاهرة التدخل ومبدأ سيادة الدول .

1 . برفوق سالم، إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة ، 1994 م ، ص : 15 .

2 . محمد سعدي، مستقبل العلاقات الدولية (من صراع الحضارات ألي أنسته الحضارات وثقافة السلام) بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2008م ، ط2 ، ص : 286 .

المبحث الأول

الأزمة الاصطلاحية لظاهرة التدخل

إن استمرار تغلغل واستفحال ظاهرة التدخل في النظام الدولي من جميع وحدات المجتمع الدولي وصلت قاب قوسين أو أدنى من جعل التدخل مبدأً موازياً لمبدأ عدم التدخل في الموائيق والمعاهدات الدولية، وما تشهده الساحة الدولية اليوم، يجعل الدارسين في هذا المجال يبحثون عن فهم الغموض الذي يكتنف هذه الظاهرة، ولاسيما بعد أن أصبح التدخل وسيلة من وسائل تحقيق أهداف السياسات الخارجية للدول.

إن مبدأ عدم التدخل المنبثق من حق الاستقلال والسيادة للدولة، والذي يمثل أهم مرتكز تقوم عليه الدول فالأصل هو امتناع أي دولة عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى، وبالتالي أعتبر التدخل تعدياً على حق الدولة في الحرية والاستقلال، إلا أن بعض الممارسات الدولية اعتبرته عملاً هادفاً لحفظ الأمن والسلم الدوليين، لذا تأرجح مبدأ التدخل بين القبول والرفض وشكك في مدى شرعيته، ولأن مفهوم التدخل يتعدى معنى الوصفية إلى معنى المعيارية، لكونه لا يكتفي بوصف ما يحدث وإنما يعطي أحكاماً قيمية لما يحدث. وفي سبيل تأطير الأزمة الاصطلاحية لهذه الظاهرة تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: التطور التاريخي لظاهرة التدخل.

المطلب الثاني: تحديد مفهوم التدخل.

المطلب الثالث: صور وأشكال التدخل الدولي ومدى مشروعيته.

المطلب الأول: التطور التاريخي لظاهرة التدخل:

إن ظاهرة التدخل قديمة قدم قيام الأمم ويرد أصل استخدام هذا اللفظ في أبحاث العلاقات الدولية إلى دولة المدينة في عهد اليونان القديم وخاصة في كل من إسبارطة وأثينا، ولكون التدخل كان شأن هاتين الدولتين، فعن طريق العلاقات التحالفية بين أحد الأقطاب والدول الضعيفة ساندت أثينا الديمقراطيين في حين طلب الشموليون مساندة إسبارطة، وعليه تغير الإطار التفاعلي بين هذه الدول من إطار استقطابي منفعي إلى إطار قمعي يغمره التدخل والعدوان، ومن هذه الحقيقة التاريخية تم العمل على دراسة هذه الظاهرة من خلال تحليل الحرب البيلونيزية⁽¹⁾، حيث بررت هذه الحرب بتوفر عناصر عدم الاستقرار في عهد اليونان القديم، الأمر الذي يؤكد حقيقة أساسية تتمثل في استغلال ظروف عدم الاستقرار الداخلي لبعض الدول لتحقيق المصالح الأنية للدول الأكثر تجانساً، ورغم ذلك لم يقتصر التدخل في العصور القديمة على اليونان وحدها، بل كان مستخدماً بكثرة من قبل الإمبراطورية الرومانية التي كانت تحتل موقعاً استراتيجياً مهيماً على حافتي البحر الأبيض المتوسط⁽²⁾، حيث تدخلت مراراً في شئون نوميديا في شمال أفريقيا إبان حكم (يوبيا الثاني) واتخذ تدخلها صوراً عده ابتداء بالتحريض على الثورات وتدبير الاغتيالات السياسية وانتهاء بالغزو العسكري⁽³⁾، بمعنى آخر التدخل الدولي عرفته المجتمعات البشرية منذ أقدم العصور، حيث مارسته الدول القوية على الدول الضعيفة في مختلف مراحل التاريخ والى وقت قريب وربما إلي اليوم، على الرغم من التسليم بمبدأ عدم التدخل الدولي كأحد قواعد القانون الدولي، الذي لم يأخذ حقه من العناية من قبل القانونيين والسياسيين، إلا في القرن السابع عشر عندما صاغ أباء القانون الدولي وصناع السياسة نظرياتهم بناء على ذلك المبدأ⁽⁴⁾.

ولكن المتعارف عليه والسائد في تلك الفترة هو بقاء علاقة الدول بمواطنيها من الموضوعات التي تدرج في صميم اختصاصها الداخلي، وتخرج بالتالي من دائرة اهتمام القانون الدولي العام، حيث لم يكن في مقدور أي وحدة دولية التدخل لدى أية دولة لإجبارها

- 1 . معاوية عودة السوالقة، التدخل العسكري الإنساني، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، 2009، رسالة ماجستير غير منشورة ، ص : 15 .
- 2 . مرجع سابق، ص: 19 .
- 3 . محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدولة، (دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر)، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، 1985، ص : 778 .
- 4 . جمال حمود القمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا والسودان والصومال، الأردن ، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان ، ط1 ، ص : 111 .

على تغيير معاملتها لمواطنيها لما يتفق وقواعد هذا القانون، وان كانت الممارسات العملية قد كشفت منذ نشأة القانون الدولي العام، عن حالات كثيرة تدخلت فيها بعض الدول لدى دول أخرى لضمان احترام هذه الأخيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية⁽¹⁾.

لهذا ارتبط مفهوم التدخل الدولي بعد الحرب العالمية الأولى بمبدأ حماية الأقليات، وقد نظر إلي هذا التدخل في أول الأمر باعتباره البديل الذي ينبغي اللجوء إليه في حالة أخفاق الأساليب الأخرى المتعارف عليها في ذلك الوقت مثل مبدأ الحد الأدنى في معاملة الأجانب، نظام الامتيازات الأجنبية، ومبدأ الحماية الدبلوماسية.

أن هذه الدراسة لم تأخذ طابعها الحديث بالمعنى الصحيح إلا منذ قيام الثورة الفرنسية، حيث رأت كل من بروسيا والنمسا أن الثورة تهدد أمن أوروبا قاطبة، واتخذوا من هذا مبرراً للتدخل لمنع انتشار الأفكار الثورية وما تحدثه بدورها من فوضى وعصيان في أوروبا، مما جعل فرنسا تقف موقف المعارضة من هذه العقلية المحافظة وترجمته بإعلان الحرب. إن هذه التيارات المتضاربة تبدو واضحة بعد حروب (نابليون) حول مشروعية وعدم مشروعية التدخل في وثيقتين هما "معاهدة التحالف الرباعي التي عقدت بباريس في 1815 بين النمسا، وبروسيا، روسيا، وبريطانيا، والخطاب الدوري الذي أرسله الوزير البريطاني (كانينغ) عام 1822"⁽²⁾.

وبمرور الوقت وازدهار الدول اخذ التدخل أشكالاً عده منها على سبيل المثال لا الحصر ما حدث في السنوات الأولى من حرب الصحراء الغربية عندما سعى كل من الجزائر والمغرب إلى خلق فوضى فكرية في أوساط الرأي العام لكلا الدولتين تماشياً مع سياستهما المتباينتين، وباستخدام وسائل الاتصال كأداة سياسية لبث برامج الدعاية والتمويه الإعلامي لهدف إحداث اضطرابات داخلية في الدول المستهدفة، أو لتكوين رأي عام وطني متعاطف فيها لمواقف المصالح الأجنبية أكثر سهولة من محاولات التأثير المباشر، فمثل هذه البرامج

1 .حسام محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، (دراسة فقهية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي) القاهرة، دار النهضة العربية، 1997، ص : 15 .

2 . محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1973، ص: 462 - 463 .

النفسية أصبحت أكثر تطوراً وتعقيداً، مما زاد من هشاشة الحدود الوطنية وجعلها حاجزاً سهلاً للاختراق⁽¹⁾.

ولكن يمكن اعتبار أنه منذ نهاية الحرب الباردة، وسقوط جدار برلين، ونهاية حرب الخليج الثانية، التي أصبحت معه تركيبة المجتمع الدولي مختلفة عما كانت عليه في السابق، فقد برزت جملة من التغيرات العميقة المهمة والمؤثرة والمتفاوتة التعقيد، والتي تنعكس على كيان الدولة الوطنية وخصوصيتها ومقدراتها القومية، في المستوى السياسي والاقتصادي وحجم تصرفها داخلياً وخارجياً، ومن أبرز هذه التحولات ظاهرة التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والعولمة الاقتصادية والسياسية والإعلامية، وتعدد الفواعل وانتشار الشركات العابرة للحدود، ناهيك عن الأزمات الأخرى من الفقر والصراعات الإقليمية والمشاكل التكنولوجية أو البيئية⁽²⁾.

ونتيجة للتطورات التي حدثت على المستوى الدولي على جميع الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية طول الامتداد التاريخي للدول، ولأسيما المتغيرات المتلاحقة التي شهدتها العالم بعد عام 1991، حيث أخذت الدول تمارس الأعمال التدخلية ذات الطابع الاقتصادي والإنساني من قبل الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية دون احترام رسم الحدود الدولية، الأمر الذي جعل مفهوم التدخل يأخذ منحى آخر يثير الحيرة في القانون الدولي .

1 . وليد عبدالحى، تأثير التكنولوجيا على العلاقات الدولية، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، العدد (4)، ل- 1986 سنة، ص: 59 - 64 .

2 . السعيد لوصيف، واقع ومستقبل الدولة الوطنية ضمن رهانات وتحديات مرحلة ما بعد الحرب الباردة ، جامعة الحاج لخضر، رسالة ماجستير غير منشورة، ص ص : 97 - 98 .

المطلب الثاني: تحديد مفهوم التدخل:

يعتبر التدخل من أقدم الظواهر التي شهدتها الساحة الدولية كما أسلفنا، حيث اتخذت هذه الظاهرة أشكالاً وتسميات متعددة حسب التغيرات التي كان يشهدها العالم، ومع تلك المتغيرات بدأ التدخل يطرح بقوة في الساحة الدولية مقابل مبدأ عدم التدخل، وهو وإن كان يحمل في بعض جوانبه اعتداء على السيادة الوطنية، ففي جوانب أخرى يمثل حماية لحقوق الأفراد من الممارسات القمعية للأنظمة الاستبدادية، وذلك لأن القاعدة الطبيعية هي أن الدولة ذات السيادة هي الدولة الحامية لأمن رعاياها وأملاكهم كما عند (هوبز) أو هي حارسه لحقوقهم في رأي (جان لوك)، أو هي تعبير عن إرادتهم الجماعية عند (جان جاك روسو)⁽¹⁾، كما أن للدولة سلطة تقرير كل ما يتصل بالدفاع عن مصالحها، وحماية استقلالها وكيانها، وإن لا تضع سيادتها فوق سيادة القانون الدولي وإن تفعل ما تشاء دون مراعاة لحقوق الدول الأخرى⁽²⁾.

ولكن قبل أن نخوض في التطور الذي لحق بهذا المفهوم حتى أصبح وسيلة وأداة تستخدمه جميع وحدات المجتمع الدولي، كان لزاماً علينا أن نفصل هذا المفهوم ذاته ومختلف التعاريف الواردة بشأنه. بالرغم من تأكيد الكثير من الباحثين في هذا المجال بأن وضع تعريف دقيق للتدخل ليس بالأمر السهل، ويعود ذلك إلى حقيقة أن هذا الموضوع من أكثر الموضوعات إثارة للجدل القانوني، وذلك لعدم وجود اتفاق بين جمهور الفقهاء والباحثين حول بيان المقصود بمفهوم التدخل الدولي، فضلاً عن كونه من أهم الموضوعات التي تتضارب في شأنها المصالح والأهواء، إضافة إلى أنه لم يفلح في تقنين القواعد المنظمة لهذا التدخل، خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة إلى العديد من الموضوعات الأخرى⁽³⁾.

-
1. ستانلي هوفمان، سياسات وأخلاقيات التدخل العسكري، سلسلة ترجمات إستراتيجية، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، العدد (4)، 1996، ص: 13.
 2. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية (دراسة في الأصول والنظريات)، القاهرة، مكتبة الأكاديمية، 1991، ص: 213.
 3. حسام محمد هندواوي، مرجع سابق ذكره، ص: 36.

وفي نفس السياق يُرجع فريق آخر من المحللين السياسيين والقانونيين مسألة الغموض الذي يكتنف ظاهرة التدخل والالتباس في جزء من محيط مفهومه، إلى اختزال مفهومه في شكل واحد من أشكال التدخل وهي الأعمال العسكرية المتخذة من جانب دولة أو مجموعة من الدول الرامية إلى الضغط على السلطة المعنية من أجل التوقف عن سياسة ما أو تعديلها، وذلك بشأن قضايا ذات علاقة بالشأن الداخلي، ولهذا ظل تعريف التدخل محل خلاف فقهي، وهذا الخلاف تأثر إلى حد بعيد بالإحداث والتطورات الدولية سواء فيما يتعلق بتلك الإحداث قبل قيام الأمم المتحدة أو بعد قيامها، وخاصة الفترة التي تأتي بعد الحرب الباردة عام 1991، حيث نشهد في هذه الفترة جدلاً كبيراً حول تحديد مفهوم التدخل الدولي⁽¹⁾، الذي ينظر إليه مجموعة من المحللين أمثال (توماس فرنك) بأنه سلوك عدواني ينتهك معايير الأنظمة الموجهة للقانون الدولي، وهو تعريف متفق عليه في النظام الأوروبي بعد مؤتمر وستغاليا عام 1648، إلا انه بدأ يتلاشى في النظام الدولي الموسع للقرن العشرين بتعديلاته التركيبية والأيدولوجية والتكنولوجية، حيث إن البيئة والظروف تغيرت بشكل جذري، وفي ذلك يقول (روزنو) إننا دخلنا عصر ما بعد الدولية، حيث إن الواقع العالمي أصبح ثنائي الأبعاد من جهة، وهناك نظام ما بين الدولتي التقليدي ومن جهة أخرى، هناك مجتمع ما عبر الوطني متعدد المراكز تتفاعل عبره مجموعة جديدة من الفاعلين الدوليين، والتغير المهم الأكبر الذي طرأ على الساحة الدولية يكمن في ظاهرة التعقيد، حيث يتعايش العالم الدولتي الذي مازال قائماً على الرغم من تراجع سيادة الدولة إلى حد كبير بفعل ظاهرة التدخل مع عالم متعدد المراكز⁽²⁾، الذي جعل التداخل المفهومي أكثر حده، مما اثر سلباً على المحاولات التحليلية التي أصبحت أكثر معيارية ووصفية، وادي من جانبه تكوين تعاريف متباينة وصعبة التوفيق تبعاً لخصوصية التحليل والمنهجية لكل نظرية⁽³⁾.

ويضيف (سامي ربحانا) على ذلك بالقول إن التغيرات الأخيرة في الخرائط السياسية والديموغرافية والاجتماعية، دفعت العالم إلى خطوات غيرت جوهرياً معالمه التي كانت ثابتة منذ الحرب العالمية الثانية، كما يؤكد على أن غياب المعسكر الشرقي عن الساحة الدولية خلف المجال (النظام العالمي الجديد) فهو لم يتمكن حتى الآن من تثبيت هيمنته على العالم،

1. غيث مسعود مفتاح، التدخل الدولي المتدرج باعتبار إنسانية، سرت، مجلس الثقافة العام، 2008، ط1، ص: 52 .

2 . محمد سعدي، مرجع سابق ذكره، ص ص : 290 - 291 .

3. جبرها رد فان غلان، القانون بين الأمم (مدخل القانون الدولي العام)، ترجمة عباس العمر، بيروت، دار الأفق الجديدة، 1970، ص : 179 .

إضافة إلى غياب وتقزم دور الأمم المتحدة في فض المنازعات الدولية ، ومع انتقال التوتر إلى دول العالم الثالث، كل ذلك ساهم بشكل أو بآخر في بروز ظاهرة التدخل⁽¹⁾.
ولكن قبل أن نخوض في التطور الذي لحق بهذا المفهوم حتى أصبح أداة أو وسيلة تستخدمه جميع الوحدات الدولية من دول ومنظمات دولية ، لابد من تحديد هذا المفهوم ، ليس من أجل وضع ضوابط أو معايير اصطلاحية له فحسب ، بل من جميع الاتجاهات الأخرى التي حاولت تحديد مفهومه ، حيث نجد البعض استند في تحديد مفهومة إلى دلالاته اللغوية ، في حين اعتمد البعض الآخر على مدى مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

أولاً: الاتجاه اللغوي:

ويعتمد أنصار هذا الاتجاه في تحديد مفهوم التدخل على تحليل مدلول كلمة التدخل، وذلك عن طريق تحليل حرفي للكلمة، أي بالرجوع إلى أصلها اللغوي في اللغات المختلفة.
ففي اللغة العربية، يشتق لفظ التدخل من (دخل) أي ولج إلى مكان معين أو صار داخله، والداخل من الشيء يعني باطنه، أما الداخل من الإنسان فينصرف إلى نيته. ويقال أيضاً (داخل المرء فلاناً) أي شاركه، و(تداخلت الأشياء) أي دخل بعضها في بعض، و(وتداخلت الأمور) أي تشابهت والتبست. أما التدخل، فيعني تكلف الدخول في الأمر، ومن ثم كان الدخيل هو الشخص الذي دخل في قوم ما، وانتسب إليهم وهو ليس منهم، أو هو الأجنبي الذي يدخل وطناً غير وطنه ليستغله⁽²⁾.

وفي اللغة الانجليزية، كانت أهم الكلمات المستخدمة في التعبير عن مفهوم التدخل هي Interference . Intervention
ويذهب البعض إلى أن كلمة Intervention كلمة ذات أصول لاتينية، تستمد أصولها من الكلمة اللاتينية Interventio أنها تنصرف إلى الأعمال التي من شأنها انتقاص سيادة الدول الأخرى، وخاصة عندما تتدخل دولة ما بالقوة أو بالتهديد في شؤون دولة أخرى⁽³⁾ .
بينما يرى آخرون أنها تستمد أصولها من الأحرف اللاتينية التالية: Intus - Venire أو Inter - Venire

1 . سامي ریحانا، العالم في مطلع القرن الواحد والعشرين، بيروت، دار العلم للملايين، 1998، ط1، ص ص: 8-19.
2 . المعجم الوجيز ، معجم اللغة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص ص : 222 - 223 .
3 . أيمن السيد محمد ، ظاهرة التدخل الإقليمي في الصراعات الداخلية الإفريقية بعد الحرب الباردة ، جامعة القاهرة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، 2003 ، ص : 4 .

وإن التدخل بمعنى Intus - Venire يقصد به تدخل دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، أما التدخل بمعنى Inter - Venire فينصرف إلى تدخل دولة ما في علاقات دولتين أخريين، ثم في الشؤون الخارجية لإحدى الدولتين أو كليهما⁽¹⁾.

أما كلمة Interference فإنها تستمد أصولها اللغوية من الكلمة اللاتينية Interferire وقد اشتقت منها اللغة الانجليزية كلمة تتكون من مقطعين هما (Inter) بمعنى Between أو Among، أي فيما بين (ferire) بمعنى strike، أي يخترق أو ينفذ إلى، وبتأصيل كلمة Interference، وجد أن غالبية المعاجم قد اتفقت على أن هذه الكلمة لا تعني أكثر من التدخل العادي، أي التدخل الداخلي - وهو الأكثر شيوعاً - ويقصد به تدخل دولة ما بين قطاعات متصارعة للمجتمع في دولة أخرى، حيث يدور سبب النزاع غالباً حول المطالبة ببعض التغييرات الدستورية .

ويتبين مما سبق أن كلمة Intervention تعتبر أكثر شمولاً من كلمة interference، حيث تنصرف الأولى إلى التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة محل التدخل (الدولة الهدف) بينما يقصد بالثانية التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الهدف، وخاصة في صراعاتها الداخلية، غير أن معظم باحثي العلاقات الدولية بوجه عام قد دأبوا على استخدام كلمة Intervention في التعبير عن تدخل طرف خارجي في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة الهدف، وفي ذات الوقت دأب معظم الباحثين على استخدام كلمة Interference وفقاً لمداولها السابق الإشارة إليه، مع استخدام كلمة Intervention بدلاً منها.

وهكذا يتضح أن كلمة Intervention هي الأكثر استخداماً في اللغة الانجليزية في التعبير عن ظاهرة التدخل في الصراعات، وهي الأكثر شمولاً أيضاً، نظراً لأن التدخل عادة ما يقتصر بمحاولات التدخل في الشؤون الخارجية للدولة، سواء بهدف إجبارها على اتباع سياسات خارجية معينة، أو من أجل أفساد العلاقات بينها وبين حلفائها الذين تعتمد عليهم هذه الدولة في مواجهة معارضيتها في الداخل .

أما في اللغة الفرنسية، فقد استخدمت كلمات عديدة للتعبير عن مفهوم التدخل، ومن أبرزها: Intervenir أي التدخل أو التوسط بين خصمين و Interposition وتعنى التدخل أو التوسط أو الاعتراض وقد استخدمها البعض بمعنى التدخل للحصول على تعويض عن الأضرار المترتبة على عدم الاعتراف بالحقوق الدولية للدولة المتدخلة وحقوق ومصالح رعاياها⁽²⁾.

1 . محمد مصطفى يونس ، مرجع سابق ذكره ، ص ص : 20 - 21 .

2 . أيمن السيد محمد ، مرجع سابق ، ص 5 .

ونستنتج مما سبق أن تحديد مفهوم التدخل استناداً إلى دلالاته اللغوية أمر ليس باليسير، نظراً لأن لفظة التدخل قد شاع استخدامها في معظم اللغات، وهو ما أدى إلى إطلاقها على الكثير من الظواهر والمواقف المتباينة فيما بينها، كما أن الدلالة اللغوية لمفهوم التدخل تختلف حسب الشخص الذي يستخدم المفهوم، فاستخدام علماء اللغة للمفهوم قد يختلف عن استخدام رجال الدولة والساسة له، إذ يستخدم الساسة هذا المفهوم غالباً على النحو الذي يتسق مع المصالح الوطنية لدولهم، بصرف النظر عن مدى اتساق ذلك الاستخدام مع استخدامه اللغوي، ويضفي ذلك مزيداً من الغموض حول المفهوم، وهو الأمر الذي يصعب قبوله وخاصة في ظل تزايد أهمية موضوع التدخل في الوقت الراهن كما أن كلمة التدخل ليست لفظاً مجرداً، فهي كلمة ذات جوانب سياسية وقانونية عديدة، وذات تطبيقات متنوعة أيضاً على مستوى الممارسة الواقعية، وبالتالي فإن الدراسة والبحث تقتضي عدم الاعتماد فقط على الاتجاه اللغوي، إلا في حدود استرشادية. وبالرجوع للفقرة السابعة من المادة الثانية* من ميثاق الأمم المتحدة، نجد أن هناك اختلاف في الآراء حول مفهوم كلمة التدخل الواردة في المادة السابقة، فهناك من أعطى التدخل الوارد في المادة السابقة معنى لغوياً بحيث ينصرف إلى كل صور التدخل أو التعرض أياً كانت صورته بسيطة أم غير بسيطة، وأياً كانت درجة ذلك التدخل من حيث الضغط أو الفرض⁽¹⁾.

ثانياً: الاتجاه القانوني:

ويأخذ بهذا الاتجاه معظم أنصار المدرسة القانونية، وينصب التركيز هنا حول الإبعاد القانونية لمفهوم التدخل مثل مدى مشروعية التدخل، وماهية الأطراف المتدخلة والمستهدفة بالتدخل ومدى أهمية توافر القصد أو الإرادة في العمل التدخل... الخ.

بالنسبة لمدى مشروعية التدخل، فإن الرأي الغالب في اتجاه الإطار القانوني يرى أن التدخل إنما ينصرف إلى الأعمال غير المشروعة⁽²⁾. فيذهب البعض إلى أن التدخل يعني التدخل القسري أو الدكتاتوري بواسطة دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى أو في العلاقات بين دولتين أخريين.

* ((ليس في هذا الميثاق ما يسوغ لـ ((الأمم المتحدة)) أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع)) ، ميثاق الأمم المتحدة ص : 6 .

1 . منار عصام خيربك ، التدخل في شؤون الدول ومكافحة الإرهاب ، جامعة القاهرة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، 2008 ، ص : 33 .

2 . عبداً الله الشهاوي ، التدخل الأجنبي في إفريقيا في السبعينات ، دراسة تطبيقية على انجولا وزائير ، رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد البحوث والدراسات الأفريقية ، جامعة القاهرة ، 1987 ، ص : 19 .

وفي نفس السياق يذهب (طلعت الغنيمي) لتعريف التدخل بأنه تعرض دولة لشئون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة أو تغييرها، ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو دون حق ولكن في كافة الحالات يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدول المعنية⁽¹⁾، وهناك فريق آخر من القانونيين ذهب لتعريف التدخل على أنه ظاهرة تحرمها قواعد القانون الدولي، وهو تعرض دولة أجنبية للشئون الداخلية والخارجية الخاصة بدولة أخرى دون سند قانوني، مما يقيد حرية هذه الأخيرة ويعتبرها اعتداء على سيادتها، وبالتالي فهو عمل غير مشروع يحرمه القانون الدولي⁽²⁾.

كما يعرفه البعض الآخر على أنه تعرض دولة للشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى وإملاء إرادتها عليها، بقصد تغير الحالة الراهنة فيها دون سند قانوني⁽³⁾، أو هو التورط غير المشروع من جانب دولة ذات سيادة في شئون دولة أخرى، ويعرفه البعض الآخر بأنه قيام دولة أو منظمة دولية بتصرفات مباشرة أو غير مباشرة، من شأنها المساس بسيادة الدول أو اختصاصاتها الداخلية أو الخارجية، دون سند قانوني لذلك⁽⁴⁾، كما يعرف قاموس الأروس التدخل على أنه عملية تدخل في الشئون الداخلية لدولة أجنبية وخاصة إرسال قوات أجنبية، كما يعرفه (ماريو بيتاتي) التدخل في القانون الدولي هو عبارة عن تدخل دولة أو منظمة دولية في شئون دولة أخرى وبدون إذن منها، وهناك من يعرف التدخل بأنه عبارة عن اعتراف المجتمع الدولي بأولوية هذا الحق على الشرعية الدولية، ناهيك عن يعرف التدخل من زاوية الاعتداء على سيادة الدولة، فيعتبر التدخل هو عملية الإقامة في دولة ضد إرادة حكومتها⁽⁵⁾.

وهناك من يُعرف التدخل في ظل القانون الدولي بأنه "تدخل ذو طبيعة دكتاتورية من جانب دولة ما في شئون دولة أخرى بغية الإبقاء على النظام السائد فيها أو تغييره، بدلاً من أن يكون مجرد عمل ذي سند قانوني يضيف عليه الشرعية أو ينفيها، وبالرغم من ذلك فهو عمل يتعلق باستقلال الدولة المعنية أو سيادتها، ولا يمكن أن يكون هناك شك في مثل هذا التدخل كقاعدة ممنوعة بموجب القانون الدولي، كون هذا القانون وضع جزئياً على الأقل لحماية الشخصية الدولية لدول العالم"⁽⁶⁾. وتتفق وجهة النظر هذه مع التعريف الذي يبين فيه

-
1. بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص: 214.
 2. احمد زكي فهمي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، دار الكتاب المصري - دار الكتاب اللبناني، 1989، ط1، ص : 69
 3. على صادق ابوهيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط 5، 1960، ص 202 .
 4. مسعد عبدالرحمن زيدان، رسالة دكتوراه، مرجع سابق ذكره، ص : 117 .
 5. بن علي ساسي، المنظمات غير الحكومية الإنسانية من الدفاع عن حقوق الإنسان إلي التدخل، كلية العلوم السياسية والأعلام، جامعة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، 2003، ص ص : 129 - 130 .
 6. جبرها رد فان غلان، مرجع سابق ذكره، ص : 179

أن التدخل عمل دكتاتوري لدولة أخرى بغرض المحافظة على الوضع الفعلي للأمر أو تغييره، وقد يكون هذا التدخل مشروعاً أو غير مشروع إلا أنه على اختلاف شرعيته أمر يتعلق باستقلال الدولة في شئونها وسيادتها .

كما أن التركيز على مسألة المشروعية فقط ، لا يفيد في التمييز بين التدخل وغيره من المفاهيم الأخرى غير المشروعة مثل الامبريالية، التي يعرفها البعض بأنها الأعمال التي تمثل تعدياً على شئون شعب آخر، وهو تعريف يصعب التفرقة بينه وبين الرأي القائل بأن التدخل هو سلوك عدائي خارجي يتجه إلى تحقيق تغيير جوهري في شئون الدولة الهدف .

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن هناك خلافاً بين فقهاء القانون الدولي حول مدى مشروعية بعض الأعمال التي تقوم بها الدول يؤدي إلى صعوبة الاتفاق بشأن تحديد الأعمال التي تندرج تحت وصف التدخل، فعلى سبيل المثال يرى البعض أن تجميد المفاوضات التجارية ووقف المساعدات الاقتصادية تعد من قبيل التدخل، في حين يذهب البعض الآخر إلى أن الأعمال السابقة لا تعد من الأمور غير المشروعة، ومن ثم فهي لا تندرج تحت وصف التدخل ، لان الحظر القانوني يقتصر على أشكال معينة ومحدودة من التدخل العسكري والسياسي والاقتصادي .

أما بالنسبة لماهية القائم بالتدخل والمستهدف به، فإن الرأي السائد في إطار الاتجاه القانوني يرى أنه لا يجوز التدخل إلا بين أطراف يتمتع كل منها بالشخصية القانونية الدولية، وبالنسبة للطرف المتدخل فإنه قد يكون دولة أو منظمة دولية، نظراً لتوافر الشخصية القانونية الدولية في الحالتين، ومن المتصور أيضاً أن يمارس التدخل بواسطة مجموعة من الدول، وبالنسبة للطرف المستهدف بالتدخل فإنه يجب أن يكون دولة، فالأعمال التي تقوم بها دولة أو منظمة دولية ما لا تعد تدخلاً إذا كانت موجهة إلى فرد أو هيئة أو تنظيم لا يتمتع بوصف دولة، حيث يجب أن يكون طرفا التدخل في نفس المركز من حيث الاستقلال والسيادة.

وعلى هذا، فلا يعتبر من قبيل التدخل الأعمال التي تقوم بها الدولة الحامية في مواجهة الدولة المحمية، فلا يمكن وصف سلوك الأولى في مواجهة الثانية بأنه سلوك تدخلي، حيث إن ربط الحماية تخضع الدولة الثانية للدولة الأولى، وكذا لا يعتبر تدخلاً، مباشرة الحكومة الاتحادية لبعض الشئون الدولية الداخلة في الاتحاد وفقاً للقانون المنظم للاتحاد⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى يتفق أنصار الاتجاه القانوني على أن صفة التدخل تنطبق على الفعل سواء أكان الشخص القانوني الدولي الذي يمارسه يباشره بصفته، أم كان يباشره بشكل غير مباشر عن طريق أفراد أو هيئات أو جماعات خاصة ، فالتدخل قائم في الحالتين، بصرف

1 . محمد مصطفى يونس ، مرجع سابق ذكره ، ص ص : 32 - 35 .

النظر عما إذا كانت أداة التدخل هي القوات المسلحة التابعة للدولة أو للمنظمة ذاتها، أم كانت هذه الأداة هي أفراد أو هيئات أو جماعات أخرى تعمل لحساب الدولة أو المنظمة المعنية، وعلى سبيل المثال، فمن غير المتصور عدم اعتبار الأعمال الهدامة التي يمارسها الأفراد أو الجماعات لحساب دولة ما ضد دولة أخرى تدخلاً .

أما فيما يختص بمدى أهمية توافر القصد أو الإرادة لدى الطرف المتدخل، فإن الاتجاه القانوني يتفق على أن وصف التدخل لا يطلق على عمل معين إلا إذا كان نابعا من إرادة الطرف المتدخل، فإذا قامت دولة ما بتنفيذ عمل معين أو الامتناع عن تنفيذه، خشية الخوف من دولة أو منظمة دولية، فإن ذلك لا يعد تدخلاً، طالما أن تلك الدولة أو المنظمة الدولية لم تقم بأي عمل يفهم منه على أنه تدخل في شئون الدولة الهدف، كما أنه إذا تدخلت جماعة مسلحة تنتمي لدولة ما في شئون دولة أخرى، فإن ذلك لا يعد تدخلاً من جانب الدولة التي تتبعها تلك الجماعة إلا إذا كانت هذه الدولة هي التي تقدم الدعم للجماعة، أما إذا تدخلت الجماعة المسلحة دون إرادة الدولة التي تتبعها أو رغماً عنها، فإن ذلك لا يعد تدخلاً، نظراً لصدوره - في هذه الحالة - عن كيان لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ومن ثم لا تقع على الدولة التي تتبعها الجماعة مسئولية دولية في هذه الحالة، أما إذا تدخلت دولة ما بإرادتها ثم أنكرت تدخلها، فإن هذا الإنكار لا يؤثر في ثبوت التدخل، طالما توافرت الأدلة على حدوثه، وطالما ثبت أن الدولة لم تقم بالتزاماتها على النحو الذي يمنع حدوث التدخل.

أما عن أثر قبول الدولة الهدف للتدخل على تحديد كون الفعل يعد تدخلاً من عدمه، فإن الاتجاه القانوني يرى أن التدخل ينصرف إلى الأعمال التي يقوم بها الطرف المتدخل، سواء تمت بموافقة الدولة الهدف أو بعدم موافقتها، لأن التدخل إذا كان رغماً عن إرادة الدولة، فإنه يسلب حقها في إدارة شئونها الداخلية والخارجية، وإذا كان التدخل بناء على موافقة حكومة الدولة الهدف لمواجهة ثورة داخلية مثلاً، فإنه يسلب شعب هذه الدولة حقه في اختيار النظام السياسي الذي يرتضيه⁽¹⁾، وعلى العموم فإن مدى مشروعية التدخل من عدمه سيتم التطرق لها بالتفصيل في المطلب الخاص بأشكال وصور التدخل الدولي ومدى مشروعيته .

ثالثاً: الاتجاه الاصطلاحي:

وقد تطور هذا الاتجاه في إطار أدبيات العلاقات الدولية، ويضع أنصاره عناصر ومعايير معينة لتحديد مفهوم التدخل، فنجد أن بعضهم يوسع من المفهوم، في حين أن البعض الآخر يضيق منه استناداً إلى تلك العناصر أو المعايير، بينما يرى فريق آخر أن التدخل

1 . نفس المرجع ، ص : 36 .

مصطلح غامض مثله مثل المصطلحات الأخرى التي لم يحدد القانون الدولي معنى محدداً لها، وفي هذا السياق يمكن التمييز بين ثلاثة اتجاهات وهي:

1. التدخل الدولي بمفهومه الموسع:

وهو الاتجاه الموسع للتدخل، نجد المدافعين عن هذا الاتجاه يصل بهم الأمر إلى اعتبار التدخل مرادفاً لكل سلوك الدولة في علاقاتها الخارجية، حتى لو كان هذه السلوك سلبياً، كحالة عدم التدخل في حالات معينة، حيث يندرج ضمن نطاق أشكال السلوك، الأعمال القسرية التي تتخذها دولة ما ضد دولة أخرى، سواء أخذت هذه الأعمال صورة عسكرية أو أي صورة أخرى من صور الأعمال القسرية⁽¹⁾، لذا لا يربط المدافعون عن هذا الاتجاه بين التدخل الذي يتم لأغراض إنسانية وبين استخدام القوة المسلحة، فهذا النوع من التدخل يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير اللجوء إلى هذه القوة كاستخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي، فكلما كان الهدف من استخدام هذه الوسائل حمل إحدى الدول على الكف عن انتهاك حقوق الإنسان، كلما أمكن اعتبارها تدخلاً دولياً إنسانياً⁽²⁾.

وقد تم تعريف التدخل الوارد في م (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة اصطلاحياً، بشكل يختلف تماماً عن تعريفه لغوياً كما ذكرنا سابقاً، حيث نجد (لوترباخنت) يعرف التدخل الوارد في الميثاق بأنه التدخل القسري في شئون الدولة أو سياستها، يصل إلى حد إنكار استقلال الدولة، ويتجسد باتخاذ موقف إيجابي، أو امتناع عن عمل، مصحوب بالتهديد والتلويح باستخدام القوة في حالة عدم الانصياع له⁽³⁾.

ومن أهم مقولات هذا الاتجاه ما يلي:

أ. أن **التدخل مفهوم شامل**: وفقاً لهذا الرأي، يرى (شوارز) أن التدخل يشمل مختلف أنماط سلوك السياسة الخارجية للدولة المتدخلة، ومن ثم فإن اتخاذ دولة أو منظمة دولية ما موقفاً معيناً تجاه نزاع ما قد يوصف بأنه سلوك تدخلي⁽⁴⁾. كما يرى (منتر) أن التدخل يشمل أي عمل خارجي يمكن أن يؤثر بشكل جوهري على توازن القوى في صراع معين، بل إن البعض يعتبر أعمال الوساطة التي تقوم بها الدولة أو المنظمة الدولية من أجل تسوية المنازعات الدولية نوعاً من التدخل، ومن بين الذين أخذوا بهذا الرأي الفقيه (دي فاتيل) الذي أطلق وصف التدخل على الوساطة بهدف حل المنازعات

1 . عمر سعدا الله ، تطور وتدوين القانون الدولي الإنساني ، بيروت، دار الغرب الإسلامي ، 1997، ص: 28 .

2 .حسام محمد هنداوي ، مرجع سابق ذكره ، ص : 47 .

3 . منار عصام خيربك ، مرجع سابق ذكره ، ص : 33 .

4 . أحمد يوسف أحمد، الدور المصري في اليمن (1962 - 1967)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978، ص: 9.

الداخلية لدولة ما، أو حل المنازعات بين دولتين متحاربتين⁽¹⁾. وفي نفس السياق نجد (إسماعيل صبري مقلد) ينظر للتدخل بأنه أداة لحفظ التوازن في النظام الدولي حيث يقول إن التدخل هو أداة لحفظ توازن القوى في العلاقات الدولية وأساس بنيوي للنظام الدولي، لأن المحافظة على توازن القوى تضمن الدول تحقيق السلام بردع الدول عن إثارة الحروب، وتبقي على تعدد الدول في المجتمع الدولي بإعطائها المرونة الكافية في تكيف أوضاعها وعلاقاتها مع غيرها بالشكل الذي يحفظ لها استقلالها السياسي وكيانها القومي⁽²⁾. وهناك أيضاً من يصف سلوك الدولة بأنه تدخل عندما تقدم على مساعدة أحد فريقين متصارعتين في حرب أهلية، دون أن يعتبر عملها دخولاً في حالة الحرب⁽³⁾.

ب. أن أدوات التدخل لا تقتصر على الأداة العسكرية: إن التدخل يمكن أن يتخذ كافة الصور التي تؤثر في سيادة أو شخصية الدولة الهدف، حتى ولو لم تتضمن استخدام الأداة العسكرية، وبناء عليّة قد يكون التدخل سياسياً أو اقتصادياً، وقد يكون في صورة دعاية مغرضة أو أعمال هدامة، أو غير ذلك من التصرفات غير ذات الصفة العسكرية، ومن أنصار هذا الرأي (جوزيف ناي) بالرغم من أنه يشير إلى أن للتدخل معنيين، (المعنى الأول) هو المعنى الواسع للتدخل والذي يشير إلى الممارسات الخارجية التي تؤثر على الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة، أما (المعنى الثاني) وهو المعنى الضيق لهذا المفهوم فيشير إلى استناد التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى على القوة العسكرية. ويتفق المفهوم المفسر لصور التدخل لدى (ناي) مع تحليل (ماكس بيلوف) للتدخل وأشكاله، حيث عرف الأخير التدخل أنه "محاولة من طرف دولة واحدة للتأثير على التركيبة الداخلية والسلوك الخارجي لدولة أخرى، باستخدامها درجات متفاوتة من القهر والقمع، وعليّة يتخذ التدخل أشكالاً متنوعة كالحرب النفسية، والحصار الاقتصادي، والعقوبات والضغوط السياسية والدعائية كما هو واضح سابقاً بحرب الصحراء الغربية، أو الجوسسة والدبلوماسية، أو غزواً عسكرياً مباشراً وهو آخر الخيارات المتاحة"⁽⁴⁾.

- 1 . محمد مصطفى يونس ، مرجع سابق ذكره ، ص 22 .
- 2 . إسماعيل صبري مقلد ، مرجع سابق ذكره ، ص ص : 3 - 74 .
- 3 . عبدالوهاب الكيالي (محرر) موسوعة السياسة ، القاهرة ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، ط2 ، 1992 ، ص : 705 .
- 4 . جوزيف ناي ، المنازعات الدولية ، مقدمة للنظرية والتاريخ ، ترجمة ، احمد الجمل - مجدي كامل ، القاهرة ، الجمعية المصرية للنشر ، 1997 ، ط1 ، ص : 196 .

ج. أن التدخل ينصرف إلى الشؤون الداخلية والخارجية للدولة الهدف: يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الشؤون الداخلية والخارجية تعد محلاً للتدخل، نظراً لأن التدخل يحرم الدولة الهدف من التمتع باستقلالها وسيادتها، وبالتالي فإنه قد يؤثر في سلطتها باتخاذ القرارات على المستوى الداخلي، وقد يؤثر أيضاً في قدرتها على التصرف والاختيار في شئونها الخارجية. وفي إطار هذا الرأي يعرف (شرايدر) التدخل بأنه استخدام الأداة السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية من جانب دولة ما، للتأثير على السياسات الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، سواء من أجل الإبقاء على هذه السياسات أو تغييرها كلياً أو جزئياً، وهناك أيضاً (مور) الذي يوسع من مفهوم التدخل ليشمل: سحب الدبلوماسيين، وتجميد المفاوضات التجارية، وكذا الوعود والتهديدات بسحب أو منح المساعدات الاقتصادية .

د. أن عدم التدخل يعد نوعاً من التدخل: وهنا يرى البعض أن هناك حالات معينة يعتبر فيها عدم التدخل نوعاً من التدخل، فعندما يترتب على تدخل دولة ما في الصراع الداخلي لدولة أخرى نتائج سلبية بالنسبة للدولة الأخرى، فإن عدم التدخل يعتبر - في هذه الحالة - نوعاً من التدخل فإذا افترضنا وجود حرب أهلية في الدولة (أ) يحقق فيها المتمردون انتصارات واضحة على الحكومة الشرعية، فإن عدم تدخل الدولة (ب) قد يعني رضاها عن هذا الوضع، أو تأييدها الضمني للمتمردين ضد الحكومة الشرعية.

وقد تعرض هذا الاتجاه الموسع لانتقادات عديدة، نظراً لأنه يوسع من مفهوم التدخل على حساب دقة استخدامه، وهو ما لا يساعد على تمييز المفهوم عن غيره من الظواهر في السياسات الدولية، ولا يفيد في التوصل إلى فهم مشترك لمدلول التدخل، ولا يخدم أهداف التحليل العلمي للمفهوم لأن إطلاق وصف التدخل على كافة سلوكيات السياسة الخارجية للدولة، بما في ذلك الامتناع عن القيام بعمل معين، قد يؤدي إلى الخلط بين التدخل والحياد^{1*}، كما أن هذا الاتجاه يطلق وصف التدخل على صور لو اعتبرت كذلك لكان هذا مصادرة على معظم السلوكيات المرتبطة بالعلاقات الدولية، حيث إن سعي كل دولة لتحقيق مصالحها قد يتطلب اتصالاً دولياً مستمراً للتأثير في سياسات الدول الأخرى ، فكيف يمكن اعتبار ذلك نوعاً من التدخل.

2. التدخل الدولي بمفهومه الضيق:

* الحياد هو سلوك تعلن الدول عن الالتزام به ، عندما لا تريد المشاركة في صراع مسلح لا يعينها ، أو لا يتعلق بها بصورة مباشرة

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى تضيق مفهوم التدخل الدولي، إلى الحد الذي يجعله مقصوراً فقط على صورة التدخل العسكري وحده، وعلى ذلك فإن التدخل الدولي أو الخارجي وفقاً لهذا الاتجاه ينصرف إلى استخدام الإكبار بصورة منتظمة من جانب دولة ما أو منظمة دولية أو من جانب عدة دول ضد دولة أخرى لحملها على إحداث تغيير معين أو منع حدوث تغيير معين في النظام السياسي لهذه الدولة سواء كان ذلك يتعلق بسياساتها الداخلية أو سياساتها الخارجية، ونشير في هذا الصدد إلى (بكستر) الذي أطلق وصف التدخل الدولي على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت⁽¹⁾.

والى ذات الرأي يذهب (محمد مصطفى بونس) حيث يقول في تعريفه للتدخل هو استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما، أو بمعرفة هيئة دولية. أما (محمد حافظ) فقط كتب في هذا الشأن حيث يقول يعتبر البعض التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محقق بهم، عملاً مشروعاً يطلق عليه وصف التدخل الإنساني، وقد يعود السبب في اعتماد أصحاب هذا الاتجاه القوة المسلحة كوسيلة أساسية لتنفيذ التدخل الدولي، إلى تقديرهم أن الوسائل غير العسكرية كالوسائل السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية دائماً ما تحتاج إلى وقت طويل لكي تحقق أهدافها الخاصة بإنقاذ حياة الأفراد الذين يتعرضون في بلدان أخرى لخطر الموت، ولا يستقيم هذا الوضع وما يستتبعه إزالة هذا الخطر من المبادرة والإسراع بتقديم العون والمساعدة لهؤلاء الأفراد من ناحية أخرى، فإن هذه الوسائل كثيراً ما تعجز عن تحقيق أهدافها المنشودة بسبب اختلاف سياسات الدول المعنية بمصير هؤلاء الأفراد، وتقارب مصالحها الاقتصادية، الأمر الذي يحدد كثيراً من جدوى اللجوء إليها، ويجعل من اللجوء إلى التدابير العسكرية أمراً لا مناص عنه لإنقاذ حياة هؤلاء الأفراد .

وهذا الاتجاه يضم معظم القانونيين التقليديين وجانباً من المعاصرين، ويضع أنصاره عدداً من المعايير التي يرون ضرورة توفرها حتى ينطبق وصف التدخل على سلوك معين، ومن أهم هذه المعايير:

أ. الطابع المؤقت للسلوك التدخلية:

1 . نفس المرجع، ص : 15 .

يرى أنصار هذا الرأي أن التدخل يعتبر سلوكاً مؤقتاً، أي أن له بداية وله نهاية، وبالتالي فهو يختلف عن غيره من أنواع السلوكيات الدولية الأخرى مثل الاستعمار، فالطرف المتدخل غالباً ما يسعى إلى تحقيق أهدافه ثم الخروج بعد ذلك من الدولة الهدف، كما أن التدخل يصبح أمراً طبيعياً أو منتهياً عندما يصبح وجود الطرف المتدخل أمراً تقليدياً أو مألوفاً، أو بمجرد أن تصبح نتائج التدخل مقبولة وراسخة حتى لو ظل الطرف المتدخل موجوداً في الدولة الهدف، في حين أن الاستعمار غالباً ما يقترن برغبة المستعمر في البقاء في الدولة المستعمرة⁽¹⁾، وربما برغبته في الاستيطان بها أو استيعابها بشكل كلي.

ب. اقتصار التدخل على الشؤون الداخلية للدولة الهدف:

وهنا يذهب البعض إلى أن التدخل ينصرف إلى الشؤون الداخلية فقط في الدولة الهدف وعلى هذا الأساس فإن التدخل إنما يتمثل في تلك الأعمال أو التصرفات التي تحاول التأثير ليس على الشؤون الخارجية للدولة، ولكن على شؤونها الداخلية فقط⁽²⁾. وفي هذا السياق يرى (جيمس روزنو) ويتفق معه (فينست) أن التدخل سلوك غير مألوف يتجه إلى بنية السلطة في الدولة الهدف من أجل الحفاظ عليها أو تغييرها أو حملها على اتباع سياسات معينة أو التخلي عن سياسات أخرى، ويحدد (روزنو) هيكل السلطة بمؤسسات صنع القرارات الأساسية في الدولة أو بالأشخاص الذين يتخذون القرارات داخل تلك المؤسسات. غير أن الرأي السابق لم يسلم من النقد، حيث إن قصر وصف التدخل على السلوكيات التي تؤثر على الشؤون الداخلية فقط في الدولة الهدف إنما يعبر عن منظور ضيق في النظر إلى استقلال الدولة وسيادتها وتجاهل لإمكانية التدخل في الشؤون الخارجية للدولة، بالرغم من كون سيادة الدولة ترتبط بشؤونها الداخلية والخارجية معاً.

ج. اقتصار أدوات التدخل على القوة المسلحة:

ينظر معظم أنصار المدرسة القانونية التقليدية وجانب من المعاصرين إلى مفهوم التدخل على أنه استخدام القوة المسلحة ضد إرادة دولة أخرى، ويعتبر هؤلاء أن أي صورة للتدخل لا تتضمن استخدام القوة لا تعد تدخلاً ويعد الفقيه (جروسويوس) من أهم أنصار هذا الرأي حيث إنه أطلق وصف التدخل على التصرفات المتسمة بالعنف، وكان يعتبر تلك التصرفات بمثابة حرب عادية، حيث لم يكن يرى أن هناك فرقا بين التدخل والحرب، وذلك استناداً لمقولة (شيشيرون) ليس هناك شيء وسط بين الحرب والسلام، وهناك أيضاً اتجاه في الفقه الألماني يقصر مفهوم التدخل على التدخل القهري عن طريق استخدام دولة ما للقوة المسلحة ضد دولة

1. أحمد يوسف أحمد، مرجع سابق ذكره، ص : 13 .

2. أيمن السيد محمد ، مرجع سابق ذكره ، ص : 11 .

أخرى، كما يحصر (فريدريك بيرسون) مفهوم التدخل في الشكل العسكري فقط دون سواه من الأشكال الأخرى.

ولعل الاعتماد على هذا المعيار من شأنه الخلط بين التدخل العسكري والحرب*، كما أن اعتبار أن التدخل العسكري فقط عن طريق استخدام القوة المسلحة هو الذي يؤثر في استقلال الدولة وسيادتها من شأنه الخلط بين التدخل والعدوان، وتجاهل الأدوات السياسية والاقتصادية والثقافية الأخرى، التي قد يشكل استخدامها تهديداً لسيادة الدولة وسلامتها الإقليمية**.

وقد تعرض التدخل بهذا المفهوم للكثير من الانتقادات، حيث يراه البعض غير كافٍ، ويجب أن يضع التدخل في إطار معناه العادي وهو أن التدخل لا يقف فقط عند التدخل العسكري بل يتضمن أي شكل من أشكال التدخل، لذا فإن هذا الرأي لم يعد يتفق والمبادئ القانونية التي تحكم العالم اليوم، كما أن الاعتماد على القوة المسلحة كوسيلة وحيدة لتنفيذ التدخل الدولي يعني بالتأكيد التقليل من أهمية التدابير غير العسكرية التي يمكن اللجوء إليها لتنفيذ مثل هذا التدخل، وخصوصاً في المجتمع الدولي الحالي، الذي لم يعد معه في إمكان أية دولة أن تعيش بمفردها أو بمعزل عن الدول الأخرى⁽¹⁾. وذلك نظراً لازدياد الاعتماد المتبادل بين الدول، الأمر الذي أصبح معه التدخل العسكري يمثل آخر خيارات الدولة المتدخلة،

* تعرف الحرب بأنها صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية أو تحقيق مصالح وطنية أو قومية معينة، وقد نظم القانون الدولي قواعدها في مختلف مراحلها، كما انه لا بد من استخدام القوة المسلحة في حالة الحرب، أما بالنسبة للتدخل العسكري، فهو لا يخضع لتنظيم قانوني دولي مثل الحرب، ولا يشترط بالضرورة الإعلان عنه قبل حدوثه أو الاعتراف به بعد حدوثه والتدخل العسكري بوجه عام أضيقت في نطاقه وأهدافه من الحرب، فرغم كونه ينطوي على استخدام القوة المسلحة، إلا أنه لا يصل إلى درجة الحرب، حيث تستهدف الحرب الغزو الإقليمي وتحطيم القوة العسكرية وتدمير البنية الأساسية للخصم أو إبادة في بعض الحالات، بينما يسعى التدخل العسكري في الغالب إلى التأثير على إرادة الخصم أو السلطة السياسية في الدولة الهدف. أنظر في هذا الشأن: محمد مصطفى محمد، مرجع سابق ذكره، ص ص : 47 - 49 .

** عرفت الجمعية العامة العدوان - في قرارها رقم 3314 - الصادر في ديسمبر 1974 بأنه استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو أي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، ونظراً لأن سيادة الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي يمكن أن يهدد عن طريق استخدام الأدوات السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية، بدون استخدام القوة المسلحة، فإنه يمكن القول بأن التدخل العسكري هو احد مظاهر العدوان، وأن ظاهرة التدخل أكثر اتساعاً من ظاهرة العدوان، أي أن كل عدوان يعد تدخلاً وليس كل تدخل عدوان. أنظر محمد مصطفى يونس، نفس المرجع، ص ص : 27 - 28.

1 . مسعد عبدالرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في المنازعات المسلحة غير ذات طابع دولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص : 158 .

ولربما كانت الصورة الجديدة للتدخل أكثر نجاعة منه، الأمر الذي أدى إلى عدم مقارنة هذا الاتجاه للواقع الدولي الراهن، مما مهد الطريق لظهور نظرية أخرى للتدخل⁽¹⁾.

د. توفر عنصر الإكراه في العمل التدخلي:

يرى البعض أن معيار استخدام القوة المسلحة هو معيار ضروري ولكنه غير كاف، ومن ثم يلزم لوصف سلوك معين بأنه سلوك تدخلي أن ينطوي ذلك السلوك على عنصر الإكراه أو الإجبار فمجرد تدخل دولة ما عسكرياً في شؤون دولة أخرى، لا يعني أن تلك الدولة تنتهج سلوكاً تدخلياً إزاء الدولة الأخرى، فقد تتدخل الدولة (أ) عسكرياً في شؤون الدولة (ب) بناء على طلب أو قبول الدولة (ب) ومن ثم لا يمكن وصف سلوك الدولة (أ) بأنه سلوك تدخلي لانتفاء بعد الإكراه أو الإجبار.

ومن أهم أنصار هذا الرأي (نيل ماثيزون) الذي يرى أن التدخل يتمثل في استخدام الإجبار بصورة منتظمة من قبل فاعل دولي ما ضد دولة أخرى، لإحداث تغيير أو لمنع تغيير في النظام السياسي لهذه الدولة أو في سياساتها الداخلية والخارجية⁽²⁾.

وفي هذا السياق يميز البعض بين التدخل الذي ينطوي على الإكراه أو الإجبار، وغيره من التفاعلات غير الجبرية مثل التأثير أو النفوذ الذي يقتصر على محاولات فرض النفوذ على دولة أخرى من خلال الممارسات الدبلوماسية فقط، وكذا الارتباط أو التشابك والذي ينصرف إلى قيام دولة بعمل داخل إقليم دولة أخرى، بهدف تحقيق غاية مشتركة، وباستخدام وسيلة مقبولة من الطرفين.

والحقيقة أن هذا المعيار يتسم بالغموض، إذ ليس من اليسر دائماً التحقق من توفر عنصر الإكراه، فالدولة قد تتبع سلوكاً ما بشكل يبدو طوعياً في الظاهر، مع أنها قد تكون مكرهة على القيام به في الواقع خشية التعرض للعقاب المرتبط بعدم القيام بذلك السلوك، ومن ثم يصعب التمييز في كثير من الأحوال بين الأعمال التي تقوم بها الدولة طوعاً وتلك التي تقوم بها إجبارياً.

والواقع أن جزءاً أساسياً من الالتباس المحيط بالمفهوم يأتي من اختزال مضمونه في شكل واحد فقط من أشكال التدخل ألا وهو الأعمال الإكراهية المتخذة من جانب دولة أو مجموعة دول - مثل العقوبات الاقتصادية، الحصار والمقاطعة أو الإجراءات العسكرية - الرامية إلى الضغط على سلطة معينة من أجل التوقف عن سياسة ما أو تعديل سلوك ما أو

1 . محمد صالح عبد الله ، مبدأ السيادة والتدخل الدولي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، 2003 ، ص : 51 - 52 .

2 . نفس المرجع ، ص : 9 .

سياسة معينة بصدد قضايا ذات علاقة بالشأن الداخلي، لذا تكمن المشكلة الرئيسية في تضيق نطاق التدخل واختزاله في مجرد الأعمال الإكراهية، ومن هنا نجد الأمين العام للأمم المتحدة في سياق سعيه لتقديم أوجه إيجابية لمفهوم التدخل، يؤكد على أن المساعدات الخارجية التي تقدم للدول المحتاجة تدرج تحت مسمى التدخل الدولي⁽¹⁾.

هـ. توافر درجة معينة من الجسامة في السلوك التدخلي:

يرى البعض أنه لا يجوز إطلاق وصف التدخل إلا على الأعمال التي تتسم بدرجة كبيرة من الجسامة وهنا يعرف التدخل بأنه عمل إرادي على درجة من الجسامة - أيا كانت طبيعته عسكرية أو اقتصادية أو سياسية - يباشره شخص قانوني دولي بغية حرمان الدولة المعنية من التمتع باستقلالها⁽²⁾، ولكن يبدو من الوهلة الأولى أن هناك صعوبة في تقدير درجة الجسامة المرتبطة بسلوك الدولة المتدخلة، حيث إن الحكم على درجة الجسامة مسألة تقديرية يصعب قياسها بشكل دقيق .

3. التدخل الدولي مفهوم غامض:

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار أن التدخل اصطلاح غامض مثله مثل الاصطلاحات التي لم يحدد القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة معنى محدداً لها، لذا نجد البعض يقول بأن التدخل غير مشروع أيا كانت أساليبه وأسبابه، أما البعض الآخر يقول إن التدخل في الأصل غير مشروع وإن كانت هناك بعض الاستثناءات التي تبرره، ومن بينه الدفاع الشرعي والمحافظة على مصالح الجماعة الدولية، في حين يرى البعض أن التدخل مشروع ما لم يكن مصحوباً باستخدام القوة أو التهديد بها، وهناك من ذهب للقول بان التدخل مصطلح غامض لذا يصعب وضع تحديد لماهيته، ولاسيما في ضوء عدم تحديده من قبل القانون الدولي بصفه عامة أو ميثاق الأمم المتحدة بصفة خاصة.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن أغلب أنصار هذا الاتجاه يميلون إلى اعتبار التدخل أياً كان شكله وأياً كانت دوافعه، لا يعد إلا أن يكون عملاً خارجاً عن قواعد الشرعية، لذلك فقد يكون من الأفضل عدم تضييع الوقت والجهد في البحث عن تعريف محدد له، والتأكيد بدلاً من ذلك على رفضه وإدانته بشدة في إطار العلاقات المتبادلة بين أعضاء الجماعة الدولية⁽³⁾.

ومن خلال تتبع مفهوم التدخل والتعاريف الواردة بشأنه، والاختلاف والجدل حول ماهيته، يتبين أن الأزمة الاصطلاحية لهذا المفهوم، قد ساهمت بشكل أو بآخر في الدفع بالكثير

1 . عماد جاد ، التدخل الدولي ، القاهرة ، دار النهضة للطباعة والنشر ، 2007 ، ص ص : 31 - 32 .

2 . محمد مصطفى يونس ، مرجع سابق ذكره ، ص : 29 .

3 . عمر سعدا لله ، مرجع سابق ذكره ، ص : 30 .

من فواعل المجتمع الدولي، إلى توظيف واستغلال ذلك التدخل لتحقيق مصالحها، ولعب دور هام في الساحة الدولية تحت غطاء الشرعية الدولية، ومن الأمثلة الصارخة على ذلك قرار الأمم المتحدة رقم (688) عام 1991 بشأن السماح للمنظمات الدولية، بان تدخل كل منطقة من تراب العراق، دون النظر بان ذلك قد انتهك أقدم مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية: عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والقرار رقم (794) عام 1992 بشأن التدخل في الصومال، الذي جاء في وقت يتساءل فيه الجميع إن كان للدولة الصومالية هوية يمكن حماية سيادتها، كذلك التدخل الدولي في (كوسوفو) باسم الدفاع عن القيم العالمية، وما تمخض عنها من جدل ونقاش بين مساندي ومعارضني التدخل الدولي .

المطلب الثالث: صور وأشكال التدخل الدولي ومدى مشروعيته

أولاً: صور وأشكال التدخل الدولي:

سنحاول في الشق الأول من هذا المطلب أن نبين صور التدخل وإشكاله، فالتدخل الدولي بغض النظر عن كونه مشروعاً أو غير مشروع، هذا الأمر يختلف باختلاف زاوية النظر إليه، وسوف يتضح ذلك تفصيلاً عندما يصل الحديث عن هذا الموضوع فيما بعد، ولكن في كل الأحوال إذا نظرنا إلى التدخل من وجهة القائمين عليه أمكننا التمييز بين التدخل الجماعي والتدخل الفردي، وإذا نظرنا للتدخل من جهة المشروعية فهو إما أن يكون مشروعاً

أو غير مشروع، وقد اشتمل القانون الدولي، على صور عديدة من التدخل، امتزجت فيه المصالح الحيوية مع الاعتبارات الإنسانية والدولية.

ولقد ساهمت عدة متغيرات أخرى في ظهور مفهوم التدخل الدولي في الساحة الدولية بصور متعددة، ولاسيما بعد الثورة التكنولوجية وما صاحبها من أحداث، أثرت بشكل أو بآخر ليس في تطور هذا المفهوم فحسب، بل غيرت كثيراً من المفاهيم المعروفة في العلاقات الدولية، حيث نجد أن الجدل والنقاش الذي بدأ يوم 2. 9. 1999، خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة دفع بهذا الموضوع إلى مواجهة الأحداث، فالإجابات التي قدمتها الحكومات خلال جلسة مجلس الأمن، كشفت عن حجم الانشغالات التي تشغل بال المجتمع الدولي بخصوص هذا المفهوم، لذا كان كل من (الصين - فيتنام - كوريا الشمالية - روسيا - روسيا البيضاء - الجزائر - الهند - اندونيسيا - المكسيك - كولومبيا - العراق) قد أظهرت معارضتها المبدئية لكل أشكال التدخل، في حين نجد أن دولاً أخرى قد تبنت تأييدها للتدخل الدولي ومن بينها الدول المصنعة بالإضافة إلى أوغندا وغامبيا، أما بقية دول الجنوب فهي تبدو منقسمة في آرائها، حيث إن بعضها يساند أحياناً التدخل الدولي، وأحياناً أخرى يرفضه⁽¹⁾، مما دفع بعض الباحثين في هذا المجال للقول إن الخطر ليس في غموض هذا المفهوم، وإنما في الغموض الذي يكتنف مواقف العديد من الدول إزاء هذا المفهوم، حيث نجد أن أغلب الدول التي تبنت مبدأ عدم التدخل كانت تهدف إلى حماية سيادتها واستقلالها ضد المطامع الترابية للدول العظمى، ولكن ذلك لم يضعف النشطين في هذا المجال، فقد واصلوا نضالهم تدريجياً قصد تقنين التدخل الدولي، وفي هذا الصدد فإن مسار تطور مفهوم التدخل الدولي قد عرف صوراً وأشكالاً مختلفاً تضيء عليه طابع الشرعية، عبر مراحل تطوره وهي:

1. التدخل المذهبي العقائد:

هناك أنظمة سياسية تقوم على تصورات مذهبية أيديولوجية يمكن أن تمتد خارج حدودها، وعندما تسعى الدولة لمد تصوراتها المذهبية لدول أخرى، الأمر الذي يوجد تدخلاً ذات طبيعة سياسية أو مذهبية، ومن الأمثلة على هذا التدخل⁽²⁾:

قيام الحكومات الثورية ذات الحيوية السياسية والمذهبية بالعمل على جذب الشعوب المجاورة، لكي تسير في طريق الثورة مثل سياسة الثورة الفرنسية التي أعلنت في 19 نوفمبر 1792 عزمها على معاونة كافة الشعوب التي تريد استعادة حريتها.

1. بن علي ساسي، مرجع سابق ذكره، ص: 145.

2. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، القاهرة، مكتبة الجلاء الحديثة، 1976، ص: 329.

ممارسة ألمانيا النازية سياسة التدخل عام 1938، عندما أعلنت ضم النمسا وتشيكوسلوفاكيا إلى أراضيها، مما خلق موقفاً دولياً انتهى بالقرار المكاسب الإقليمية الألمانية باتفاقية (ميونيخ) في عام 1938.

2. التدخل المالي (الاقتصادي):

لم تظهر التدخلات المالية في حقل العلاقات الدولية إلا ابتداء من النصف الثاني للقرن التاسع عشر، نتيجة نمو عمليات التوفير في البلدان الصناعية وتسايق رعايا هذه البلدان إلى توظيف رساميلهم في الخارج بفوائد أو تسديد ديون، مما دفع بالدائنين إلى طلب الحماية والمساعدة من دولهم، الأمر الذي أدى إلى تدخل هذه الدول لإكراه الحكومات المقترضة على تنفيذ التزاماتها، ويعد هذا التدخل مشروعاً في حالة إن الدولة المدينة أظهرت سوء نيتها، فالأصل بهذا الوضع أنه ضرب من المضاربة أو المغامرة، لأن الدولة ليست كالأشخاص العاديين تخضع لإجراءات القانون المدني إذا لم توف بالتزاماتها، فالمفروض بالدولة المقرضة أن تكون على بينة تامة بوضع الدولة المقرضة ومدى قدرتها على السداد، وفي حال امتناع الدولة المقرضة عن الدفع تتدخل الدولة المقرضة في شؤونها، علماً بأن وجود الفوائد يفرض وسيلة أخرى لاسترداد الديون الأمر الذي لا يُجيز التدخل⁽¹⁾.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أنه يصعب التفريق بين التدخل لأسباب اقتصادية والتدخل لأسباب سياسية، وذلك لأن جميع صور التدخل تتلاقى بعضها مع بعض وتعمل وفقاً لنظرية واحدة، فالتدخل الاقتصادي قد يؤدي إلى فرض مواقف سياسية⁽²⁾.

كما قد يتمثل هذا النوع من التدخلات بالامتناع عن بيع السلاح، أو المعدات الثقيلة أو قطع الغيار للدولة المتدخل بها، وهذا ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية عندما حظرت بيع الأسلحة إلى الهند وباكستان. والجدير بالذكر في هذا الصدد، هو تأكيد بعض الفقهاء على أن التدخل الاقتصادي يمثل انتهاكاً لقاعدة منع استخدام القوة الواردة في م (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، بينما يرى فريق آخر أن الحظر الوارد في تلك المادة لا يتضمن التدخل الاقتصادي، وإنما يقتصر على التدخل بالقوة العسكرية أو التهديد بها⁽³⁾، وفي كل الأحوال فإن الحكم على مشروعية التدخل الاقتصادي يتوقف على السبب الذي دفع إليه أولاً، وعلى طريقة تطبيقه ثانياً.

3. التدخل الدبلوماسي:

2. على ماهر بيك، القانون الدولي العام، القاهرة، مطبعة الاعتماد، 1985، ص: 229.
2. على إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، ط1، ص ص: 485 - 488.
3. محمد مصطفى يونس، مرجع سابق ذكره، ص: 69.

ويعد هذا النوع من الصور التقليدية للتدخل، إذ تعتمد فيه الجهة المتدخلة إلى استخدام الوسائل العادية والمتعارف عليها للدبلوماسية (كالمذكرات الشفهية أو المكتوبة) من أجل التأثير في إرادة الدولة المعنية، والحقيقة أن تشابك العلاقات الدولية وتعدد وجهات النظر جعل من هذه الصورة إحدى الطرائق الناجعة لدى الجهة المتدخلة لتحقيق أهدافها، سواء أكانت مشروعاً أم غير مشروعاً.

ويبدو أن نجاح هذه الصورة متوقف على قوة الجهة المتدخلة، ومدى إمكانية تأثيرها في الدولة المتدخلة بشؤونها، ومدى قدرتها على التأثير الاقتصادي في الساحة الدولية، أي أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين التدخل الدبلوماسي والواقع الاقتصادي للأطراف جميعاً⁽¹⁾.

4. التدخل دفاعاً عن الإنسانية : (تدخل البوليس الدولي):

ويقصد به لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، بهدف حملها على وضع نهاية لمتل هذه الممارسات⁽²⁾.

ولقد ساد هذا النوع من التدخل في نهاية القرن التاسع عشر، وذلك في ضوء اعتراف غالبية فقهاء القانون الدولي بالحق في التدخل الإنساني، استناداً على أن الدولة التي تسئ استخدام حقوق سيادتها، عن طريق معاملة الأفراد الخاضعين لسلطانها، سواء كانوا مواطنين أو أجانب، معاملة وحشية وقاسية، إنما توفر المبرر القانوني للتدخل ضدها من جانب أية دولة تكون مستعدة للقيام بهذا الدور على أن يأخذ هذا التدخل طابع الإجراء البوليسي، ولا يترتب عليه أي تغيير في السيادة الإقليمية بالنسبة للدولة التي يقع التدخل ضدها⁽³⁾.

إذاً يقع التدخل الإنساني أو التدخل لأغراض إنسانية حين تعامل حكومة ما شعبها بطريقة تنكر عليه حقوقه الإنسانية الأساسية، وتهز ضمير البشرية بفعالها، فإذا ساء حكم الدولة المستبدة وكانت قاسية في معاملة رعاياها قسوة شديدة تثير الغضب العام أو عجز دولة ما عن وقف المذابح أو الاضطهادات الدينية فيها، فإنه لا يمكن القول إن ذلك لا يعني المصالح الأجنبية، ولا يؤثر في علاقات الدول مع الدولة المخطئة بحق رعاياها بل للمنظمات الدولية التدخل، بالرغم من أنه لا يمكن وضع قاعدة في ذلك وإنما تُقدر كل حاله بظروفها الخاصة⁽⁴⁾.

وبعد ظهور الفواعل الدولية الجديدة المتمثلة في المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وبرزها بهذا النوع من التدخل الإنساني، وان كان ارتباط هذه المنظمات الدولية

1 . منار عصام خيربك، مرجع سابق ذكره ، ص : 45 .

2 . حسام محمد هندواوي ، مرجع سابق ذكره، ص : 52 .

3 . أمير كمال الدسوقي ، مبدأ عدم التدخل بين النظرية والتطبيق، جامعة القاهرة، 1990، رسالة ماجستير غير منشورة، ص : 21.

4 . علي ماهر بيك ، مرجع سابق ذكره ، ص : 231 .

بالتدخل ليس جديداً، وإنما ظهر منذ عام 1933، وتطور تدريجياً إلى ما هو عليه حالياً، حيث يقول (روني كاسان) اكبر المنظرين لهذا النوع من التدخل، إن جذوره التاريخية قد بدأت منذ عام 1933، حين رفع احد اليهود المسمى (بنهايم) دعوة لعصبة الأمم المتحدة، ضد الممارسات الإجرامية والوحشية التي ارتكبتها النازيون ضد المواطنين اليهود الألمان المعارضين لهتلر.

ومع نهاية الحرب العالمية الثانية حاول (روني كاسان) إدخال هذا النوع من التدخل في ميثاق الأمم المتحدة، ولكنه لم يفلح في ذلك، لان ما تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1945 يتضمن التزاماً عاماً بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهو ما نص عليه ميثاقها في مادتيه الثانية والسابعة، إلا أن ذلك لا يدل على أن أمال (كاسان) خابت، لأنه كُف بجانب (روزفلت) لتحرير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12 ديسمبر. 1948، ولقد تم استخدام هذا الإعلان من طرف الأمم المتحدة كقاعدة لتدعيم حق النظر في الشؤون الداخلية للدول لمعرفة ما يحدث بخصوص الحريات الأساسية.

فالوسيلة الأساسية لمثل هذا التدخل كانت تتمثل في عولمة القيم الإنسانية، الأمر الذي أضاف صبغة (العالمية) على الإعلان المذكور الذي حرره (كاسان) واعتبره معلماً لحقوق الأفراد وحامياً لهم على اختلاف أجناسهم ومذاهبهم وطوائفهم وأماكنهم دون الانشغال بمعرفة أنظمة دولهم أو المجموعة التي يعيشون في كنفها، فمنذ السنوات الأولى للأمم المتحدة سمح مبدأ الإنسانية العابر للحدود لها بالاهتمام بما يجري ليس فقط داخل الدول الأعضاء وإنما حتى تلك التي ليست عضواً فيها.

غير أن ذلك الإعلان وإن كان هدفه الجوهري بالنسبة لمحرري النصوص، هو الحماية المباشرة من قبل المجتمع الدولي لكل شخص على الكرة الأرضية، نجد أن دولاً مثل روسيا قد رفضت المصادقة عليه لأنه يحمل من المادة (12 إلى 20) أفكاراً تتعارض والإيديولوجية الماركسية⁽¹⁾.

5. التدخل العسكري:

يمكننا أن نعرف التدخل العسكري بأنه "محاولة طرف أو أكثر لفرض إرادته، أو فرضها فعلاً بالقوة العسكرية على الدولة محل التدخل".
وتعد هذه الصورة الشكل التقليدي للتدخل، وهي أوضح صورة على الإطلاق والواقع الدولي - قديمه وحديثه - ذاخر بهذا النوع من التدخل فإذا تتبعنا تاريخ العلاقات الدولية منذ

1 . بن علي ساسي ، مرجع سابق ، ص ص : 145 ، 148 .

القرن التاسع عشر، نجد انه يسجل عدة حالات جعلت التدخل العسكري يرتفع إلى مرتبة مبدأ من مبادئ السياسة الدولية، فبعد هزيمة (نابليون) عام 1815، أنشأت الدول المنتصرة الحلف المقدس، وكان من أهدافه تنظيم التدخل العسكري في أي دولة تقوم فيها ثورة داخلية ترمي إلى تغيير النظام الملكي، ولما قامت عصبة الأمم وقامت بعدها الأمم المتحدة، حاولت كل منها أن تخرج حق التدخل أو ممارسته من دائرة اختصاص الدولة، لإدخاله في دائرة اختصاص المنظمة الدولية⁽¹⁾.

ويميز بعض الفقهاء بين التدخل العسكري والحرب، فيرى أن الحرب صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر، ووفقاً للوسائل المنظمة بالقانون الدولي⁽²⁾، وبناء عليه إذا كان التدخل العسكري عملية محدودة فإن الحرب تتسم بأنها صراع مسلح بين القوات المسلحة للدول، كما يرى أنصار هذا الرأي بان التدخل العسكري يتوافر في حالة استخدام القوة العسكرية من دون إعلان الحرب، أو الاعتراف بحالة الحرب، وهو بذلك يتميز عن الحرب بنطاقه المحدود سواء فيما يتعلق بالهدف أم الوسيلة⁽³⁾.

ونظن بأنه إذا كان من الضروري التفريق بين الحرب والتدخل العسكري فإن ذلك يكون لجهة المشروعية، إذ أن الحرب محرمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة*، ولكن ينبغي علينا - من جهة أخرى - ألا نفرق بينهما فيما يتعلق بالقواعد الدولية المتعلقة بالحرب وضحاياها، لأنها وجدت أصلاً لتخفف معاناتهم، والخطر الذي قد يلهم بهم، ومن هنا نرى أن نميز بين تدخل عسكري مشروع وتدخل عسكري غير مشروع، إذ يمكننا القول إن التدخل العسكري الذي يتم خارج نطاق الأمم المتحدة - أيًا كان هدفه ومداه - لا يعدو كونه عملاً حربياً، حتى ولو لم يعلن عنه**، أما إذا حدث التدخل في إطار الأمن الجماعي فإنه لا يعدو كونه إجراءً بوليسياً يهدف إلى تحقيق مقاصد الأمم المتحدة، المتمثلة باستتباب السلم والأمن الدوليين، ومع

1 . عمرو أبو الفضل ، التحولات العالمية وتأثيرها على الشرعية الدولية والعالم العربي ، القاهرة ، دار غراب للطباعة والنشر ، 2010 ، ط1 ، ص : 60 .

2 . الشافعي محمد بشير، مرجع سابق ذكره ، ص : 643

3 . أمير كمال الدسوقي ، مرجع سابق ذكره ، ص ص : 42 - 43 .

* باستثناء الدفاع عن النفس والأمن الجماعي .

** في التاريخ حروب كثيرة بدأت من دون الإعلان عنها ومن أشهرها هجوم اليابان على الصين في 25 . يونيو

1894 ، ثم هجومها على روسيا في 9 . فبراير 1906 . ويؤيد الفقيه الانجلو سكسوني هذا المنطق لحجتين

أ . أن المفاجأة عنصر أساسي في الحرب ، ومن غير المعقول أن تضعف الدول موقفها العسكري بالتخلي عن الفائدة التي يمكن أن يحققها هذا العنصر .

ب . إن بدء الحرب يعرف جيداً من التحقق من أول عمل للعنوان ، ذلك أكثر دقة في تحديد بدئها من مجرد الإعلان الرسمي . أنظر كتاب محمد عزيز شكري ، المدخل إلى القانون الدولي العام في وقت السلم ، دمشق ، دار الفكر ، 1986، ص : 515 .

هذا فإنه من المتفق عليه خضوع الأعمال العسكرية المنفذة بموجب نظرية الأمن الجماعي للقواعد القانونية المنظمة للحرب.

كما أن التدخل العسكري إما أن يكون مباشراً أو غير مباشر، فأما المباشر فهو الذي تستخدم فيه القوات المسلحة للجهة المتدخلة، وقد يكون التدخل محدوداً كالقصف الإسرائيلي للمفاعل النووي العراقي عام 1981، والقصف الأمريكي لمعمل الشفاء للأدوية في السودان بذريعة وجود مصنع أسلحة كيميائية داخله، فيمه يمكن أن يكون كاملاً كالغزو الأمريكي للعراق في 2003، والعدوان الإسرائيلي على لبنان في 2005 ولما كان التدخل العسكري المباشر ذا أخطار جسيمة على الجهة المتدخلة، فإنها غالباً ما تلجأ إلى التدخل العسكري غير المباشر.

وحقيقة الأمر انه من الصعب تحديد هذا التدخل على وجه الدقة، ولكن يمكن القول إنه قد يتجلى بصورة مساعدات عسكرية أو بتقديم مستشارين فنيين، وخبراء عسكريين وصور ملتقطة من الأقمار الاصطناعية، ومعلومات للوجستية⁽¹⁾.

6. التدخل المستتر أو الهدام :

ويعتبر هذا النوع، هو اخطر من الأنواع التي تم ذكرها سابقاً، لأنه يجري في تكتم وخفاء، ويوكل إلى أشخاص وجماعات تبعث بهم أو تشتريهم الدولة المتدخلة لكي يثيروا الفوضى أو يعملوا على نشر الاضطراب أو إحداث انقلابات.

وقد اضطلعت روسيا في بداية عهدها بمثل هذا النوع، عندما تبنت سياسة(تروتسكي)، وفحواها إشعال الثورات في شتى أنحاء العالم، وكانت الأحزاب الشيوعية الوطنية هي أداة هذا التدخل الذي أدى إلى كثير من الأزمات الدبلوماسية بين روسيا وغيرها من الدول، ومنها الأزمة التي وقعت بينها وبين بريطانيا وأدت إلى قطع العلاقات الدبلوماسية فيما بينهما بين عامي 1927، 1929، والأزمة بينها وبين فرنسا والتي ترتب عليها طلب فرنسا في 7. 10. 1927 إبعاد السفير السوفيتي لدى باريس⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن ظاهرة التدخل المستتر لم تكن وفقاً على الدول الشيوعية التي جعلت من المنظمات الشيوعية ركيزة لهذا التدخل، بل إن الدول غير الشيوعية اتبعت هي أيضاً هذه السياسة عن طريق أجهزة مخابراتها، وجعلت منها سلاحاً للتدخل، وكذلك أجهزة المخابرات الأمريكية، فطالما ظهرت أصابعها في الكثير من التغيرات السياسية المفاجئة،

1 . نفس المرجع ، ص ص : 43 - 44 .

2 . بطرس غالي ، الإستراتيجية والسياسة الدولية ، القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، 1967 ، ص : 189

كالانقلابات التي حدثت في بعض البلدان مثل اليونان وجواتيمالا وإيران منذ الحرب العالمية الثانية⁽¹⁾.

ويكون التدخل هداماً إذا كان الهدف منه تحقيق مصالح سياسية مباشرة داخل الدولة التي حدث فيها التدخل مثل قلب نظام الحكم القائم، والتدخل الهدام لا يمكن معرفة كل أهدافه في لحظة وقوعه ، فهو علاوة على كونه خفياً ومستتراً، فهو له أهداف أخرى تكون خفية لا يمكن معرفتها إلا بعد أجيال وأجيال .

ولهذا التدخل صور كثيرة، فقد يأخذ صورة دخول قوات عسكرية حكومية، وقد يأخذ صورة المساعدات التي تقدم لجماعات وعصابات يتم تجميعها وتدريبها وإرسالها داخل دولة أجنبية، وقد يأخذ صورة الإشراف على عصابات أو جماعات موجودة أصلاً داخل الدولة التي تدور فيها حروب أهلية، والذي يعد أمراً غير مشروع، لأنه يخالف مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها⁽²⁾. وبذلك نكون قد تحدثنا عن صور وأشكال التدخل الدولي سواء كان تدخلاً مذهبياً عقائدياً، أو تدخلاً مالياً اقتصادياً، أو تدخلاً دبلوماسياً بوسائل المذكرات الشفهية والمكتوبة، أو تدخلاً متدرجاً باعتبارات إنسانية، وما يطلق عليه البعض تدخل البوليس الدولي أو تدخل عسكري باستخدام القوة المسلحة سواء من قبل دولة أو منظمة دولية، أو تدخل مستتر وهدام، وهو ما يطلق عليه البعض تدخل سياسي هدام، والذي يعتبر أخطر أنواع التدخل، والآن سنقوم بالحديث عن مدى مشروعية التدخل الدولي، من خلال معرفة موقف كل من الفقه والقضاء، والتنظيم الدولي من هذه الظاهرة محل الدراسة.

ثانياً: التدخل الدولي ومدى مشروعيته:

إن مسألة مشروعية التدخل الدولي من أدق المسائل في القانون الدولي وأصعبها لكونها لم تأخذ حقها الكافي بالعناية والبحث، مما دفع الباحث بالرجوع إلى المبادئ الأصولية في الاستقلال والسيادة، فبالرغم من أن مبدأ عدم التدخل يشكل حجر الزاوية في العلاقات الدولية وركيزة أساسية في القانون الدولي، إلا أن تاريخ الدول يشير إلى أن حالات التدخل كثيرة، فالتدخل في أغلب الأحيان ممارسة سياسية لا تخلو من الاعتداء على العدالة، لكنه قد يكون في أحوال استثنائية حقاً قانونياً، ولو أن العمل به يؤدي إلى مخالفة الواجبات الأدبية⁽³⁾.

1 . نفس المرجع ، ص : 191 .

2 . على إبراهيم، مرجع سابق ، ص ص : 475 - 484 .

3 . بطرس غالي، التدخل العسكري والحرب الباردة، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، عدد (127)، لسنة 1997، ص : 9 .

وفي هذا السياق يؤكد الواقعيين بأن التدخل ضروري من أجل الحفاظ على توازن القوى وعلى النظام، كتدخل الاتحاد السوفيتي للإبقاء على الأنظمة الشيوعية في أوروبا الشرقية، وبناء عليّة أعلنوا (مبدأ بريجنيف) والذي أعطاهم الحق في التدخل للحفاظ على الاشتراكية في منطقة دائرة نفوذهم، على الرغم من تأكيد الواقعيين بأن الدول لا تنتظر إلا في مصالحها القومية وبأن من المستبعد وجود للمشاعر الإنسانية أو التعاطف أو الإخاء، بل أن المحرك الأوحد للحكومات يكمن فيما ترى أنه في المصلحة القومية لدولها⁽¹⁾، أما مشروعية التدخل بنظر العالميين فهي تعزيز العدل، فإذا كان التدخل إعلاء شأن العدل فهو مشروع، أما القيم الأساسية في السياسة الدولية عند الأخلاقيين السياسيين فهي استقلال الشعب والدولة، والدولة مؤسسة لها قواعد معينة وتخضع للقانون الدولي، وأهم هذه القواعد عدم التدخل لانتهاك سيادة دولة أخرى داخل أراضيها، لذا لم يجدوا أي مسوغ لظاهرة التدخل⁽²⁾.

وهناك من يرى بأن اقتحام دولة ما بصفة وقتية بقصد الدفاع الشرعي عن النفس ومطالبة الدولة بتعويض ضرر ما دام التعويض لا يشمل ما يمس أراضي الدولة أو استقلالها السياسي لا يعتبر تدخلاً، ولا يعد تدخلاً أيضاً تعرض دولة لحماية رعاياها من ظلم وقع من دولة أخرى لأنه تعرض غير سياسي⁽³⁾.

وقد برر (جوزيف ناي) التدخل بنظرية الإخماد ومفادها أن: «عندما تتردى الأوضاع في الأراضي المجاورة لحدود دولة ما، وتسودها الفوضى وتعجز السلطات القائمة عن إحلال الأمن ومنع امتداد الاضطرابات إلى الأراضي المجاورة، فإن من واجب هذه الدولة الأخيرة التدخل ولو بالقوة العسكرية لإعادة الأمن إلى نصابه على حدودها ووضع حد للفوضى، إذا لم يهدف هذا التدخل إلى نية توسعية أو تحقيق مكاسب أخرى، يصعب إنكار حق أدبي يستند إلى الدفاع عن النفس والمحافظة عليها في انتهاك مبدأ منع التدخل في سبيل إخماد الإزعاج الدولي» وبفس المبدأ تذرعت الولايات المتحدة في سنة 1898 بمبرر جزئي لإجراء عسكري اتخذته في كوبا لوقف تهديدها للأمن القومي الأمريكي⁽⁴⁾، وأكد كل من (مينسير، كوينس رأيت) أن للدولة الحق في أن تتدخل إذا كان هناك اتفاق حقيقي بين الأطراف المتعاقدة⁽⁵⁾، ومن هذا المنطلق يعتبر (شارل روسو) التدخل مشروعاً عندما تقوم به الدولة المتدخلة ارتكازاً على حق

1 . جون بيليس وستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة ونشر: مركز الخليج للأبحاث، ط1، 2004، ص: 820.

2 . جوزيف ناي، مرجع سابق ذكره، ص : 199 .

3 . على ماهر بك، مرجع سابق ذكره، ص : 229 .

4 . جوزيف ناي، مرجع سابق، ص : 185 .

5 . معاوية عودة السوالقة، مرجع سابق ذكره، ص : 27 .

، كما هو الحال في التدخل المطلوب أو الموافق عليه مثل طلب فنلندا المساعدة الألمانية ضد الاتحاد السوفيتي⁽¹⁾.

وعلى الرغم من ذلك لا يزال التدخل الدولي ومشروعيته محل خلاف وشك من جانب العديد من الدول وخاصة في العالم الثالث وهذا الخلاف، وذلك الشك تأثر إلى حد بعيد بالأحداث والتطورات الدولية سواء فيما يتعلق بتلك التي حدثت قبل قيام الأمم المتحدة أو بعد قيامها، وخاصة في الفترة التالية على انتهاء الحرب الباردة 1990، حيث إنها تعد بحق الفترة التي شهدت العديد من المشاكل والصراعات والمنازعات المسلحة، كما شهدت أيضاً العديد من صور التدخل الدولي في تلك المنازعات والقضايا سواء من قبل بعض الدول أو بعض المنظمات الدولية، وخاصة الأمم المتحدة، وهو ما أثار العديد من التساؤلات حول مدى مشروعية هذا التدخل، وهل يعتبر التدخل إنشاءً لقواعد قانونية دولية جديدة أم تعديلاً للإحكام والقواعد القانونية الموجودة فعلاً والتي تتضمنها ميثاق المنظمات الدولية، وغيرها من القواعد الدولية الأخرى التي تحكم علاقات الدول بالمنظمات الدولية في مثل هذه المنازعات؟ وأيضاً يثار تساؤل آخر وهو هل تدخل الأمم المتحدة في تسوية المنازعات عمل على الحد من هذه المنازعات من عدمه؟

الأمر الذي يدفع إلى ضرورة البحث عن مسائلة مشروعية التدخل الدولي من عدمه في كل من الفقه والقضاء والتنظيم الدولي، للوقوف على مدى شرعية هذه الظاهرة التي تم استفحالتها في الساحة الدولية في الوقت الراهن.

أولاً: الفقه والتدخل الدولي ومدى مشروعيته:

لقد ذهب اتجاه من الفقه في الفترة السابقة لإنشاء الأمم المتحدة بأن التدخل الدولي هو تعرض دولة لشيئون دولة أخرى وإملاؤها إرادتها عليها بقصد تغيير الحالة الراهنة فيها وذلك بإلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو اتباع خطة معينة ترسمها لها دون أن يكون لهذا التعرض أساس صحيح قانوناً⁽²⁾.

وعلى ضوء ذلك ذهب (فوشي) بالقول بأن التدخل بصفة عامة غير مشروع إلا في حالات استثنائية، وعددها على النحو الآتي "حالة اعتداء دولة على الدولة المتدخلة - دفع اعتداء يقع على الحقوق الأساسية لهذه الدولة المتدخلة - حالة التدخل لاعتبارات إنسانية"⁽³⁾،

1 . شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكرا لله خليفة، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، 1982، ص: 108.

2 . مسعد عبدالرحمن زيدان، مرجع سابق ذكره، ص: 92 .

3 . منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، 1989، ص: 35 .

ولكن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن ما قال به الفقه الغربي عن التدخل كان محل انتقاد جانب من الفقه العربي خلال هذه الفترة، حيث قال تجاه أن الحالات التي عددها الفقه الغربي تحت ما يسمى التدخل المشروع هي حالات لا أساس لها من القانون وتمثل اعتداءً على سيادة الدولة⁽¹⁾.

أما بالنسبة للفترة المصاحبة لإنشاء الأمم المتحدة حتى عام 1990، وبالنظر لنص ميثاق الأمم المتحدة في م (7/2) على حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول سواء من قبل الدول أو المنظمات أو الهيئات الدولية، ورغم وضوح نص هذه المادة^{2*}، إلا أن التطورات والأحداث الدولية عملت على اختلاف الفقه في تحديد ماهية التدخل ومشروعيته، حيث خضعت المادة المذكورة لتداخل الاعتبارات السياسية عند إعمال أحكامها، وبذلك نجد أن هناك اتجاهًا يقول بأن التدخل وفقاً لهذه المادة غير مشروع على الإطلاق، ومن أنصار هذا الاتجاه الفقه السوفيتي الذي وقف ضد أي صورة من صور التدخل⁽³⁾، ومن أنصار هذا الاتجاه أيضاً في الفقه العربي من قال إن التدخل هو تعرض دولة للشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند من القانون، والغرض من التدخل إلزام الدولة المتدخل في أمرها بإتباع ما تملية عليها في شأن من شئونها الخاصة⁽⁴⁾.

واتجاه من الفقه يقول بأن التدخل لا يضر بالدولة المتدخل في شأنها فقط، بل يهدد مصالح الجماعة الدولية، لذا فإن التدخل وفقاً لهذا الاتجاه سواء كان تدخلاً سياسياً أو عسكرياً فردياً أو جماعياً صريحاً أو مباشراً خفياً أو مقنعاً يعتبر عملاً خطيراً يعرض مصالح الجماعة الدولية ويعكر صفو العلاقات الدولية بين الأمم⁽⁵⁾، في حين نجد أن اتجاهاً آخر من الفقه ذهب بالقول أن تحديد مدى مشروعية التدخل ليس بالأمر السهل، وذلك نظراً لغموض هذا المفهوم، لذا نجد فريقاً منهم يقول إن التدخل غير مشروع أيّاً كانت أساليبه أو أسبابه، ومنهم من قال بأن التدخل غير مشروع في الأصل وإن كان هناك بعض الاستثناءات التي تبرر التدخل

1 . مسعد عبدالرحمن زيدان ، مرجع سابق ذكره ، ص : 92 .

* وفي ذلك يقول (توماس فرنك ونايجل رودلي) بأن استخدام القوة المنصوص عليه في م (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة هو عرضة لإساءة استخدامه من قبل الدول تحت ذريعة الدفاع عن النفس، وفي غياب وجود آلية نزيهة تقرر الظروف التي يسمح بها للتدخل، فقد تعنتق الدول مبدأ الدفاع الإنساني كذريعة لتبرير الاندماج وراء مصالحها الخاصة، وقضية سوء الاستخدام تقود البعض إلى الجدل بان التدخل يبقى دائماً سلاحاً يستخدمه الأقوياء ضد الضعفاء . انظر كتاب ، جون بيليس وستيف سميث ، مرجع سابق ذكره ، ص : 822 .

3 . محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم - قانون السلام ، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص: 34 .

4 . على صادق أبو هيف ، مرجع سابق ذكره ، ص : 222 .

5 . منى محمود مصطفى ، مرجع سابق ذكره ، ص : 28 .

الدولي، وعددها هذا الاتجاه، ومن بينها الدفاع الشرعي والمحافظة على مصالح الجماعة الدولية .

بينما ذهب فريق آخر بالقول بأن التدخل مشروع ما دام لم يكن مصحوباً باستخدام القوة أو التهديد بها ومن أنصار هذا الاتجاه (لوثر باخت)، لذا يتناسى هذا الاتجاه المخاطر التي قد ترتبها صور التدخل الأخرى غير العسكرية، ولاسيما أن الفقه الدولي خاصة في الدول النامية غالباً ما يتوجس من عمليات التدخل أياً كانت صورها أو أسبابها، لذا عمل جاهداً على التوسع في تحديد مفهوم التدخل الدولي نظراً للممارسة الواقعية من قبل القوى العظمى آنذاك ، ودورها في اشتعال النزاعات، مما أدى إلى إنهاك هذه الدول وخاصة في النواحي الاقتصادية⁽¹⁾.

أما بالنسبة لوجهة نظر الفقه للتدخل الدولي ومدى مشروعيته بعد عام 1990،* وهى الفترة التي شهدت بحق تطورات غاية في السرعة والخطورة، وخاصة فيما يتعلق بالتدخل في شؤون الدول حال قيام نزاعات مسلحة، وذلك لأنه بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وقيادة الولايات المتحدة الأمريكية للعالم من خلال إملاء وجهت نظرها وفلسفتها للأمور السياسية والاقتصادية الدولية، بل تعدى ذلك إلى النواحي الثقافية على الدول الأخرى، ومن خلال التصرف الفردي والمباشر من جانبها تارة أو من خلال استخدام الأمم المتحدة تارة أخرى لإضفاء نوع من الشرعية على تصرفاتها من خلال الترويج لشعارات معينة مثل الحماية الإنسانية، وحماية النظم الديمقراطية، وحفظ السلم والأمن الدوليين .

كما أن هذه الفترة شهدت عمليات عديدة لاخترق سيادة الدول وانتهاك لاستقلالها بصورة أثارت القلق لدى العديد من الدول الأخرى خاصة في الدول النامية، كما حدث من عمليات تدخل باسم الأمم المتحدة، ومن هنا بدأ الفقه يتصدى لتدخل المنظمات الدولية، حيث قال اتجاه بان التدخل يعني الانغماس في شؤون الغير من الدول والمنظمات المرتكبة لفعل التدخل، والتي تعمل ما في وسعها من اجل فرض إرادتها الخاصة على إرادة الدولة التي حدث التدخل في شؤونها (الدولة الهدف) وهو أمر يخترق مبدأ المساواة في السيادة والحق في الاستقلال ولا مبرر له من الناحية القانونية⁽²⁾.

1 . مسعد عبدالرحمن زيدان، مرجع سابق ذكره ، ص ص : 93 - 94 .

* يبين العديد من المنظرين للعلاقات الدولية بأن نهاية الحرب الباردة وانهيار القطب الشيوعي، وظهور العديد من الصراعات والنزاعات الدولية والإقليمية، جعل دراسة الظواهر الدولية في مأزق بفعل التغيرات السريعة التي عرفها الواقع الدولي، مما جعل الباحثين في العلاقات الدولية في تردد وحيره وإحباط بسبب عجزهم عن التكهن والتنبؤ . أنظر كتاب، محمد سعدي ، مرجع سابق ذكره، ص ص : 286 - 287 .

2 . نفس المرجع ، ص : 95 .

وبذلك رجع الاتجاه الفقهي وتساءل عن كيفية تحديد وتنظيم التدخل في إطار القانون الدولي، ولاسيما بعد التجارب الصارخة لتدخل الأمم المتحدة في بعض النزاعات، مدفوعة في ذلك من قبل الدول الكبرى بقصد تحقيق مصالح هذه الدول في المقام الأول، وهو ما أكدته العديد من العمليات التي قامت بها الأمم المتحدة خاصة بعد عام 1990 والتي أثارت خلافاً في الفقه الدولي، حيث نجد اتجاهاً يؤيد عمليات التدخل في الصراعات بشرط أن يكون ذلك التدخل من قبل الأمم المتحدة في حال انتهاك التزام قانوني معين خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان ومن أنصار هذا الاتجاه (براونلي).

لذا تم وضع بعض المعايير اللازمة حتى يكون تدخل الأمم المتحدة مشروعاً ولا يتعارض مع أحكام م (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة، والتخلي عن سياسة الكيل بمكيالين، ووضع أسس منفق عليها للمبادئ الإنسانية في ضوء الفشل الذي أصاب عمليات الأمم المتحدة في كل من البوسنة والهرسك وكذا في الصومال بعد عام 1990 نتيجة للضغط الأمريكية على الأمم المتحدة التي أدت إلى خروج الأمم المتحدة عن ميثاقها، وساعدت على انتهاك سيادة الدول الصغيرة من قبل القوى العظمى، كما حدث بشأن العراق خلال الفترة من 17. 12. 1998 إلى 20. 12. 1998، تحت ما يسمى بعملية ثعلب الصحراء العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ضد العراق والآثار الاقتصادية والعسكرية الخطيرة التي أصابت الشعب العراقي من جراء عمليات القصف المستمرة خلال هذه الفترة مما دفع اتجاه من الفقه العربي للقول بأهمية إعادة مناقشة نظريات الدولة والسيادة، وخاصة في ظل سيطرة سياسة القوة وانحصر دور المنظمات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة⁽¹⁾.

إن تلك الأحداث التي شهدتها الساحة الدولية في تلك الفترة تمخض عنها اتجاه فقهي معارض تماماً لعمليات تدخل الأمم المتحدة في تسوية النزاعات، حيث يقول إن كلاً من مبدأ السيادة وعدم التدخل مبدئان يوفران النظام في العلاقات الدولية وفي الوقت نفسه يؤثر عدم التدخل على العدل، بالرغم من الحقيقة التي توصل إليها هذا الاتجاه مفادها: هي أن الصراعات والمنازعات الإقليمية سوف تستمر بعد انتهاء الحرب الباردة، وسيكون هناك ضغوط على المؤسسات الدولية للتدخل لتسوية تلك المنازعات مع أن عدم التدخل والسيادة من القواعد الوضعية والعرفية في القانون الدولي⁽²⁾.

1 . عبدالله لأشعل، الأمم المتحدة والنظام الدولي في مفترق الطريق، القاهرة، الأهرام المصرية في 24. 12. 1998.

2 . جوزيف ناي، مرجع سابق ذكره، ص ص : 195 - 197 .

كما شهدت هذه الفترة بروز اتجاهين* من الفقه أحدهم مؤيداً للتدخل الدولي الإنساني، والآخر يشكك في التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة ، حيث نجد أنصار الاتجاه المؤيد للتدخل، يبررون التدخل بالقول إن اهتمام المنظمات الدولية بمشاكل اللاجئين والمشردين لا يعد تدخلاً في مسائل تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، فالاعتداء على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعرض هؤلاء اللاجئين إلى الإبادة أو إلى وباء أو مجاعات أو اضطهاد الأقليات يفرض قيوداً على السيادة المطلقة للدولة وتتحصر لنفسح المجال لسيادة المجتمع الدولي⁽¹⁾.

أما الاتجاه الذي يشكك في التدخل الدولي الإنساني من قبل الأمم المتحدة، يستدل بذلك على القرار الصادر من مجلس الأمن رقم (940) في 31 يوليو 1994 بشأن هايتي، والذي نص على إمكانية استعمال القوة لمواجهة الموقف في هايتي بعد استيلاء العسكريين على السلطة، حيث تعرض هذا القرار للمعارضة من هذا الاتجاه لعدة أسباب منها (انتهاك حقوق الإنسان لا يمثل تهديداً للسلام العالمي - العمل العسكري ضد هايتي يمثل انتهاكاً لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة - العمل العسكري قد يكون له أثار لا يمكن تداركها - العمل العسكري من الأمم المتحدة غير شرعي لان دولة واحدة تقوم بتجهيز الجانب الأكبر من القوات والعتاد لهذا العمل العسكري، وهي الولايات المتحدة الأمريكية)⁽²⁾.

والجدير بالذكر يمكن القول إن عمليات الفشل المتكررة من قبل الأمم المتحدة في تسوية الكثير من القضايا الدولية، دفعت بالكثير إلى التشكيك بالتدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة، وخصوصاً من جانب دول العالم الثالث، وفي ذلك يقول رئيس جمهورية جواتيمالا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية في 1991، نأمل بان لا يكون النظام الدولي

* لقد شاهدت الساحة الدولية حالات مختلفة من التدخل، منها ما هي تدخلات مشروعه متفق عليها مثل تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في كوبا عام 1906 يعد مشروعاً لأنه وقع بمقتضى أحكام معاهدة هافانا عام 1903 التي قررت حق أمريكا في التدخل لصيانة استقلال كوبا في ظل حكومة منظمة تحمي الأرواح والأموال والحرية، كذلك تدخل بريطانيا واسبانيا وفرنسا عام 1861 في أمور المكسيك لإرغام حكومتها على تلبية طلبات عديدة أهمها طلبات مالية، أما التدخلات الدولية المشكوك في مشروعيتها مثل أنزال قوات من مشاة البحرية الأمريكية في لبنان عام 1958 على اثر قيام الثورة في العراق، وتدخل السوفييت في المجر عام 1956 بناء على طلب حكومة (كادار)، وغزو القوات السوفيتية تشيكوسلوفاكيا في عام 1968 بنا على طلب حكومة تشيكوسلوفاكيا، كما ادعى الاتحاد السوفيتي في ذلك الوقت . انظر كتاب . محمد بشير، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ذكره ص : 328 .

1 . حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية، 1997، ص:

16.

2 . مسعد عبدالرحمن زيدان ، مرجع سابق ذكره، ص : 99 .

الجديد قائماً على الغطرسية وإساءة استخدام السلطة بل على المبادئ الراسخة للقانون الدولي مثل حق تقرير المصير للشعوب وعدم التدخل.

ثانياً: القضاء والتدخل الدولي ومدى مشروعيته:

بعد أن تطرقنا لموقف الفقه من التدخل الدولي ومدى مشروعيته، نصل للحديث عن موقف القضاء الدولي من هذه الظاهرة، حيث نجد محكمة العدل الدولية قد نظرت لهذه الظاهرة من جوانب متعددة.

بالنسبة لموقف محكمة العدل الدولية من التدخل لإعمال مبدأ الدفاع الشرعي الجماعي، عندما ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية بأن أعمالها ضد نيكاراغوا تدخل في إطار حق الدفاع الشرعي الجماعي، رداً على اعتداءات نيكاراغوا على كل من السفادور وهندراوس وكوستاريكا، ولكن محكمة العدل الدولية ردت على ادعاءات الولايات المتحدة الأمريكية بالرفض، وقالت بأنه لا يمكن اعتبار ما قامت به الولايات المتحدة من أعمال ضد نيكاراغوا عمل من أعمال الدفاع الشرعي الجماعي، لأن ما قامت به الولايات المتحدة يخرج كلياً عن أحكام م (51) من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

أما بخصوص موقف محكمة العدل الدولية من التدخل الإنساني، عندما ادعت الولايات المتحدة بأنها تقدم المساعدات إلى منطقة كونترا لأسباب إنسانية، ردت المحكمة على هذا الادعاء بالقول إن الكونجرس الأمريكي استخدم الأموال لمساعدة قوات الكونترا تحت مسمى المساعدات الإنسانية، حيث قالت المحكمة إن الولايات المتحدة الأمريكية حتى وإن كانت فعلاً تبغي النواحي الإنسانية فكان عليها أن تتفق هذه الأموال من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها المنظمة الدولية المعترف بها دولياً للقيام بالجهود الإنسانية.

وذلك لان محكمة العدل الدولية ترى أن تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا المنتزع باعتبارات إنسانية كان لأجل تغيير نظام الحكم ، وهذا ما يعد انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل في شئون الدول الأخرى، لذا قالت محكمة العدل الدولية أن ذلك عمل غير مشروع دولياً، حيث جاء في حكمها بأنه: يحرم على كل دولة أو مجموعة من الدول التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في المسائل الداخلية والخارجية لدولة أخرى، وهذا التحريم يذهب إلى المواضيع التي تتعلق بمبدأ سيادة الدولية في أن تتخذ قرارها بحرية - مثلاً في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وحريتها في صياغة سياستها الخارجية، ويكون التدخل غير مشروع عندما يتم استخدام وسائل الإكراه ولاسيما القوة، إما مباشرة على شكل عمل عسكري

1 . مسعد عبدالرحمن زيدان ، مرجع سابق ، ص : 100 .

أو بصورة غير مباشرة على شكل دعم أنشطة هدامة في دولة أخرى¹، وهذا ما يتضح من موقف محكمة العدل الدولية الراض للتدخل الأمريكي في نيكاراغوا من أجل تغيير نظام الحكم فيها كما أسلفنا سابقاً.

ومما سبق يتضح لنا أن محكمة العدل الدولية أقرت عدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان ذلك في الظروف العادية أو في ظروف النزاعات المسلحة، ولكن محكمة العدل الدولية إن كانت قد تصدت للتدخل الدولي من قبل الدول وانتهت إلى انه غير مشروع، غير انه لم يسبق لها أن حددت موقفها من تدخل المنظمات الدولية وخاصة في ظروف النزاعات المسلحة - على حد علمنا - وهذا الأمر يعد قصوراً واضحاً في مجال إعمال قواعد القانون الدولي وأهمية بيان حدود التدخل من قبل مجلس الأمن في العديد من النزاعات المسلحة بعد عام 1990، مما أثار العديد من الانتقادات، سواء من جانب الفقه الدولي أو الدول خاصة دول العالم الثالث⁽²⁾.

وفي ضوء ما سبق فإننا نرى أن المنظمات الدولية ومن بينها الأمم المتحدة شأنها شأن الدول، عليها أن تحترم مبدأ عدم التدخل خاصة إن م (7/2) من ميثاقها أكدت على ذلك وان كان ذلك مهم في الظروف العادية، فانه في ظروف النزاعات المسلحة أكثر أهمية وذلك كما انتهت إليه محكمة العدل الدولية في خصوص علاقات الدول مع بعضها البعض، وهذا يقودنا للحديث عن معرفة موقف المنظمات الدولية وخصوصاً الأمم المتحدة، من التدخل الدولي في الشؤون الداخلية والخارجية للدول سواء في الظروف العادية أو في ظروف النزاعات المسلحة

ثالثاً: موقف التنظيم الدولي من التدخل ومشروعيته:

إن التنظيم الدولي يعد أحد فروع القانون الدولي العام، ولكن لا يمكن لنا في هذه الدراسة التصدي لكافة المنظمات الدولية التي تنطوي تحت لوائه لبيان تحديد التدخل الدولي ومدى شرعيته، سواء في الظروف العادية، أو في النزاعات والصراعات المسلحة، لأن ذلك يتطلب بالتحديد دراسة مستقلة، ولكن بما أن هذه الدراسة تحاول تتبع التدخل الدولي ونتائجه في تسوية نزاع الصحراء الغربية، وحتى لا يتشتت بنا الموضوع ويضيع المقصود، فإننا سنتناول ميثاق الأمم المتحدة وموقفها من التدخل الدولي من حيث مشروعيته.

1. وائل ونيس على، التدخل الدولي الإنساني، جامعة الإسكندرية، 2009، رسالة ماجستير غير منشورة، ص ص:

130 - 131 .

2. مسعد عبدالرحمن زيدان، مرجع سابق، ص : 106

من المعلوم أن ميثاق الأمم المتحدة نص في م(7/2) على مبدأ عدم التدخل الدولي في شؤون الدول الأعضاء، وقد احترمت منظمة الأمم المتحدة هذا التفسير وتلك المادة الواردة في الميثاق إلى حد كبير منذ قيامها عام 1945 حتى 1990، ويتضح ذلك من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة مثل قرار الجمعية العامة رقم (290) لسنة 1949، والقرار رقم (380) لسنة 1950، والقرار رقم (2131) لسنة 1965، والقرار رقم (2235) لسنة 1966، والقرار رقم (2625) لسنة 1970، والقرار رقم (1236) لسنة 1975، والقرار (91/31) لسنة 1976، والقرار رقم (101/34) لسنة 1979، والقرار رقم (103/36) لسنة 1981⁽¹⁾. وبعدها تغير موقف الأمم المتحدة، حيث إنها لم تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء فحسب، بل وصل الأمر إلى حد استخدام القوة والعقوبات الاقتصادية في مسائل كانت تعتبرها إبان الحرب الباردة من المسائل الداخلية التي تحكمها م(7/2)، مما أثار خلافاً وجدلاً بين الدول والفقهاء حول مدى مشروعية تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأعضاء⁽²⁾.

لقد كانت الأمم المتحدة خلال فترة الحرب الباردة تعمل على عدم التدخل في شؤون الدول الأعضاء، التزاماً منها بإحكام م(7/2) وهو ما أكدت عليه الجمعية العامة عام 1965 عندما اعتمدت إعلان حظر التدخل في شؤون الدول الأعضاء وحماية استقلالهم وسيادتهم⁽³⁾، كما صدر خلال تلك الفترة اتفاقيات ثنائية وجماعية عديدة تلزم الدول الأطراف في النزاع اللجوء إلى الوسائل السلمية قبل اللجوء إلى القوة، الأمر الذي جعل حل المنازعات بالطرق السلمية واجباً أساسياً للدول، وقناعة من معظم الدول إن الحرب في عصر أسلحة الدمار الشامل لا تعود إلا بالكوارث سواء في حالة النصر أو الخسارة.

كما تؤكد م(9) من مشروع لائحة حقوق الدول وواجباتها لعام 1949 الصادرة عن اتحاد الدول الأوربية على أن: "على كل دولة واجب الامتناع عن اللجوء إلى الحرب كأداة لسياستها القومية أو عليها أن تمنع كل تهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً سواء ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال لدولة ما، أو على وجه آخر يتعارض مع القانون والنظام العام الدولي"، وقد تأكد مضمون هذا النص في القرار رقم (2625) من إعلان⁽⁴⁾ مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية بين الدول في عام 1974.

-
1. سامح عبدا لقوي السيد ، مبدأ عدم التدخل في ضوء التطورات الحديثة في المجتمع الدولي ، جامعة المنوفية ، 2010، رسالة دكتوراه ، ص ص : 79 - 88 .
 2. محمد حافظ ، الوجيز في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، 1979 ، ص : 172 .
 3. مسعد عبدالرحمن زيدان ، مرجع سابق ذكره ، ص : 109 .
 4. إحسان هندواوي، مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب، دمشق ، دار الجليل للنشر، 1984، ط1، ص: 27.

إن كل ذلك جاء تأكيداً لموقف الأمم المتحدة في تلك الفترة من التدخل في شئون الدول، حيث نجدها علاوة على تأكيدها الإعلان الذي صدر عام 1960 بخصوص منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها⁽¹⁾.

ومما سبق يتضح أن الأمم المتحدة في تلك الفترة اعتبرت أن أي عمل يخرج عن نص الميثاق والقرارات الصادرة عنها بهذا الخصوص - كما أسلفنا - يعد عملاً غير مشروع. أما بالنسبة لموقف الأمم المتحدة من التدخل ومشروعيتها بعد عام 1990 ومع تزايد الصراعات والمنازعات، رأت الأمم المتحدة من حقها التدخل في تسوية هذه المنازعات، واعتبرت أن هذه التصرفات تعد مشروعة على عكس ما كانت تتخذه من مواقف قبل عام 1990، حيث أنها اعتبرت أن هذه المنازعات تعمل على تهديد السلم والأمن الدوليين، وبذلك سمحت الأمم المتحدة بالتدخل في شئون الدول بغية المحافظة على النظام الدولي واستقراره، بالرغم من أن م (7/2) من الميثاق نصت على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، إلا أن الجزء الثاني من نفس المادة أجاز التدخل في حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين، وذلك لأن الأمن محط اهتمام جميع الدول التي عليها أن تهتم بسلامة كل منها، وكأن سلامتها الخاصة هي موضوع التهديد، الأمر الذي أشار إليه (هانز مورجنتاو) عندما أكد على أن كلمة السر في نظام الأمن الجماعي هي الواحد للكل والكل للواحد، ومن ثم فممارسة التدخل من طرف الأمم المتحدة تتحقق بدهاءٍ باسم الكل ولمصلحة الجميع، مما يفترض أن يضى عليها الحياد والمصادقية.

وهذا ما دفع الفقهاء مع اعتبارهم التدخل عملاً غير مشروع في الأصل - إلى التسليم بان هناك حالات يمكن القول بجواز التدخل فيها على سبيل الاستثناء، وذلك نتيجة للتداخل المتزايد والمتشابك بين مصالح الدول المختلفة، وما ترتب على ذلك من عدم إمكانية مراعاة مبدأ عدم التدخل بشكل مطلق، واضطرار الدول الكبرى في بعض الأحيان إلى اللجوء إليه لرعاية مصالحها الخاصة أو المصالح العامة للجماعة الدولية⁽²⁾، وعليه من واجبات هذه الدول التي كانت مبرراً قانونياً لحدوث التدخل هو واجب تقديم المساعدة للأمم المتحدة لتحقيق الأمن والسلم الدوليين⁽³⁾، لذا نصت م (52) من الميثاق على أن "يقدم الأعضاء كامل المساعدة إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفقاً لأحكام هذا الميثاق"، كما تؤكد م (43) من الميثاق على نفس المضمون، ومفادها "يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم

1 . حسين عمر ، المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية ، ط1 ، 1968 ، ص : 16 .

2 . صفاء صابر محمدين ، الولايات المتحدة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الإسكندرية ، 2007 ، ص : 15 .

3 . محمد عزيز شكري ، مرجع سابق ذكره ، 1986 ، ص : 146 .

والأمن الدوليين، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن وبناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن ومن ذلك حق المرور⁽¹⁾.

ولكن الممارسة العملية للأمم المتحدة تؤكد عدم التزامها بكلمة السر التي أشار إليها(هانز مورجنتاو) بخصوص الأمن الجماعي، وذلك عندما تدخلت الأمم المتحدة من خلال قرار مجلس الأمن رقم (688) لسنة 1991 في العراق من أجل حماية الأكراد من قمع السلطة العراقية، ويتضح ذلك جلياً دون أن يضع مجالاً للشك، إعلان الرئيس الأمريكي (بيل كلينتون) في أعقاب انتهاء الحملة العسكرية بما يفيد أن ما حدث في العراق درساً، يجب أن يعلمه كل من يفكر في الخروج عن حدود النظام الذي رسمته الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾، وكذا استخدام سلاح الحظر الاقتصادي أداة للضغط على بعض الدول على أساس أنها تحكمها حكومات استبدادية كما حدث في هايتي عام 1994 على الرغم من المآسي الإنسانية التي قد تواجه شعب هذه الدولة من جراء هذه التصرفات التي تقوم بها الأمم المتحدة في سبيل عودة (أرستيد) إلى السلطة⁽³⁾.

ومما سبق يتضح لنا أن الأمم المتحدة خرجت فعلاً عما كانت تتمسك به في الفترة السابقة لعام 1990 حيث إنها كانت تتمسك إلى حد بعيد بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وكانت تعتبر مجرد الضغط الاقتصادي على أحد الدول يعد تدخلاً غير مشروع فما بالننا بالتدخل باستخدام القوة، وبذلك توسعت الأمم المتحدة في الخروج على أحكام م (7/2)، وخاصة عندما تعاملت مع النزاعات المسلحة، حتى وصل الأمر إلى حد إهدار مبدأ عدم التدخل كلياً في العديد من الحالات كما حدث في العراق وهايتي كما ذكرنا سابقاً.

وقد كان للضغوط السياسية التي تمارس على الأمم المتحدة من قبل الدول الكبرى، من خلال الاستخدام المفرط والخطئ لحق الفيتو دور كبير في عجزها عن مواجهة كثير من المشاكل والقضايا، خلال مرحلة الحرب الباردة، وبعد انتهائها أخذت الضغوط السياسية صورة من صور الهيمنة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية على مقدرات الأمم المتحدة، كما سادت سياسة المعايير المزدوجة على عمل مجلس الأمن وقراراته وخاصة عند التعامل مع النزاعات الدولية والإقليمية.

1. معاوية عودة السوالقة، مرجع سابق ذكره، ص : 26 .

2. عبدا لمنعم سعيد كاظو، الضربات العسكرية الأمريكية البريطانية ضد العراق، السياسة الدولية، عدد (13)، أكتوبر، 1999، ص : 266 .

3. مسعد عبدالرحمن زيدان، مرجع سابق ذكره، ص : 111 .

المبحث الثاني

جدالية التعارض بين ظاهرة التدخل ومبدأ سيادة الدولة

يقوم القانون الدولي على أساس الواقع أولاً، ثم على أساس المجتمع الدولي، إذ يمثل نظام الدولة أعلى مرتباته لما تتمتع به من حقوق وواجبات التي تؤسس كيانها السياسي وحياتها القانونية حتى لا تطغى الفوضى على العلاقات والمعاملات الدولية، إلا أن اهتزاز المبادئ التقليدية للقانون الدولي منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، لصعوبة تلاؤمها مع التطورات الجديدة التي طرأت على النظام الدولي، فرض مرونة على بعض المبادئ المطلقة الموجهة والمنظمة للمجتمع الدولي، كالمرونة في حق سيادة الدولة واستقلالها لتتكيف مع ظاهرة التدخل التي تمثل أحد التغيرات الجديدة في النظام الدولي، الأمر الذي خلق الجدل في الفقه القانوني إزاء ظاهرة التدخل، كما سبب الإحباط وخيبة الأمل والحيرة لدى باحثي ومنظري العلاقات الدولية.

فهذه التحولات السريعة والمتتالية التي تشهدها الساحة الدولية، والتي تتمثل في تراجع العامل الأيديولوجي الذي كان محركاً للسياسة الدولية، والتغير في مفهومي السيادة والدولة، لكونها لا تتناسب مع تلك التغيرات التي طرأت على العالم اليوم، وفي ذلك يقول (جيمس روزنو) لقد دخلنا عصر ما بعد الدولية، لذا ينبغي أن نتجاوز المفاهيم التقليدية كالسيادة والدولة، فالدولة القومية أو الدولة الأمة قد تغيرت إلى الدولة العصرية، مما نجم عنه التغير في مفهوم السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية، حيث أصبح العالم يتجه نحو اختزال المسافات الجغرافية والزمانية والثقافية بين مختلف شعوب العالم، ونحو ازدياد الترابط بين الوحدات والأنشطة الدولية بمختلف أشكالها، وهذا ما أصبح يعرف بالاعتماد المتبادل.

كل ذلك تم بفعل ظاهرة معقدة تتقاطع داخلها العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، لتتفاعل في ما بينها على مستوى عالمي وهي ما يطلق عليها العولمة. لأمر الذي أدى إلى توسيع مجال اختصاص القانون الدولي، مع تقليص نطاق سيادة الدول، وظهور فواعل دولية جديدة تتمثل في المنظمات الدولية، والشركات متعددة الجنسية، كل تلك التطورات جعلت من فكرة التدخل الدولي فكرة مقبولة ومدعومة بالاتفاقيات

والمعاهدات الدولية، ولكن هذا القبول وجد تعارضاً بين فكرة التدخل وفكرة السيادة، مما دفع

الباحث بتناول هذا الموضوع وذلك بتقسيم هذا المبحث على النحو التالي :

المطلب الأول : تحديد مفهوم السيادة .

المطلب الثاني : تطور مفهوم السيادة وتقييدها في ظل القانون الدولي المعاصر .

المطلب الثالث : إشكالية التعارض بين ظاهرة التدخل ومبدأ السيادة .

المطلب الأول: تحديد مفهوم السيادة

أولاً: مراحل تطور مفهوم السيادة:

تشغل السيادة حيزاً واسعاً من مساحات البحث والنقاش والجدل في أوساط النخب القانونية والسياسية والفكرية والثقافية في شتى بقاع العالم ارتباطاً بالمتغيرات والتحويلات الكبرى التي اجتاحت البشرية خلال العقود الماضية، بحيث أفضت إلى بروز مفاهيم ومفردات جديدة من قبيل النظام العالمي الجديد.

فالسيادة مصطلح مهم في علم القانون، وعلم السياسة، وهي تعد أساس الدولة ولا تكون بدونها، إن اجتمعت جميع عناصرها، ومفهوم السيادة كغيره من المفاهيم لم يكن وليد لحظة أو نتاج عصف ذهني، بل فرض ذاته كواقع معاش في مسيرة الدولة الحديثة وإن لم يذكر المصطلح بعينه، فقد جاء نتيجة حتمية للتطور الحاصل في أشكال الدول وأنماطها، من خلال تطور الحضارات والتقدم الحاصل في المطالبة المستمرة بالحرية والمشاركة في الحكم⁽¹⁾.

وبناء على ذلك نجد بعض الكتاب يذكر بأن نظرية السيادة قد انبثقت عن فكرة الديمقراطية التي نجد جذورها التاريخية في حضارة وادي الرافدين، ومنها انتقلت إلى سائر الشعوب، ولعل أقدم وأوضح إشارة إلى مضمون مفهوم السيادة ما ورد في جمهورية أفلاطون⁽²⁾، بينما يذهب كثير من الكتاب إلى القول بأن أصل فكرة السيادة بمعناها الحديث يعود إلى فقهاء العصور الوسطى، ونذكر منهم على سبيل المثال (بومانور ولوازو) ولكن هناك شبه إجماع بين علماء القانون الحديث على أن السيادة تعود أصولها إلى الفقيه الفرنسي (جان بودان) منذ بدأ عصر النهضة الأوروبية أواخر القرن الخامس عشر - والذي بلغت فيه الأحداث والتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مداها، بحيث أخذ

1 . حسن عبدا لله العايد ، انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية ، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 2009 ، ص : 52 .

2 . طلال ياسين العيسى ، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد (1) ، 2010 ، ص : 40 .

مفهوم السيادة يتطور ويتطبع أكثر فأكثر على يد (بودان) الذي يعتبر أول من وضع كلمة السيادة في كتابه عن الجمهورية عندما قال: إن الدولة إنما هي حق حكم الأسر فيها، وحق إدارة شؤونها المشتركة بينها وذلك على أساس السلطان السيد.

ولغويًا فإن المعنى الأصلي لكلمة السيادة يرجع إلى كلمة سمو، أما باللاتينية فهي تعني السلطة العليا⁽¹⁾، أما عند اليونان نجد (أرسطو) يقول: إن السيادة هي السلطة العليا داخل الدولة، وأوحى بالطاعة المطلقة لقوانين الدولة بوصفها صاحبة السيادة العليا التي لا تعلق عليها أية سلطة أخرى.

أما (أفلاطون) فقد رأى بأن السيادة لصيقة بشخص الحاكم، في حين ذهب آخرون إلى القول بأن السيادة للقانون وليس الحاكم.

ولكن يعد (جان بودان) أول من وضع معنى كلمة السيادة في مؤلفه المعنون (سنة كتب عن الجمهورية) إذ عرفها بأنها السلطة العليا والمطلقة للملك - التي لا يقيدتها إلا الله والقانون الطبيعي - على المواطنين والرعايا التي لا تخضع للقوانين⁽²⁾، وفي تحليله لهذه السلطة العليا يرى بودان أنها:

أولاً: سلطة دائمة: بمعنى أنها تدوم مدى الحياة، وبذلك تتميز عن أي سلطة تكون مقصورة على مدة زمنية محددة، وتأسيساً على ذلك لا يمكن أن توصف السلطة المطلقة المؤقتة بالسيادة.

ثانياً: هذه السلطة لا يمكن تفويضها أو التصرف فيها، كما لا تخضع للتقادم.

ثالثاً: هي سلطة مطلقة: لا تخضع للقانون، لأن صاحب هذه السلطة هو الذي يضع القانون، ولا يمكن أن يقيد نفسه، كما لا يمكن أن يكون مسئولاً مسؤولاً قانونية أمام احد .

والخاصية الأساسية لهذه السيادة أو السلطة المطلقة في نظر (بودان) تكمن في وضع القوانين، بذلك نجد أن (بودان) وضع ثلاثة حدود للسيادة هي:

أولاً: القانون الطبيعي:

فصاحب السيادة يتقيد بالقانون الطبيعي وبقواعده ، ويجب عليه أن يتقيد بالمعاهدات

والاتفاقيات التي يعقدها، ولكن من يلزم صاحب السيادة باحترام القانون الطبيعي؟

وهنا نجد (بودان) يضع نظريته في موقف متناقض، ومع ذلك لا يعترف بأية جهة

تفرض احترام القانون الطبيعي على صاحب السيادة .

ثانياً: الملكية الدستورية الأساسية:

1 . ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ط1، ص : 271

2 . ثروت بدوي ، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى ، القاهرة ، 1967 ، ص : 139 .

ويخص (بودان) بالذكر قوانين وراثته العرش التي كان يرى أن الملك لا يستطيع أن يغيرها، لأنه كان يؤمن بالدستور، وبأن التغيير في قوانين وراثته العرش يؤدي إلى إحداث القلاقل والاضطرابات، وهو ما يترتب عليه حدوث انقسامات في الدولة.

ثالثاً: الملكية الخاصة:

كان (بودان) يؤمن بأن الملكية الخاصة قاعدة أساسية من قواعد القانون الطبيعي، ولكنه افرد لها بحثاً خاصاً، وكان يقول: إن السيد صاحب السيادة لا يستطيع أن ينتزع الملكية الخاصة من أي فرد في الدولة، كما اعتقد بوجود حدود تتعلق بسلطة فرض الضريبة⁽¹⁾. وإذا كان (بودان) قد عالج السيادة من زاوية الشؤون الداخلية وعلاقة الدولة بالمواطن، فقد عالجها (غروسوس) من زاوية الشؤون الخارجية وعلاقة الدولة بغيرها من الدول، حيث فسر السيادة بأنها السلطة العليا التي تتركز في الشخص الذي لا تتمكن أي إرادة إنسانية من نقص أعماله، وعلى الرغم من أن هذا التعريف قد نقضه (غروسوس) نفسه عندما أباح الحد من هذه السلطة وتقسيمها في بعض الدول الأوروبية⁽²⁾، ويرجع هذا التناقض إلى رغبته في إنهاء الحروب التي كان يشعلها الأمراء ضد بعضهم بعضاً، فقد حاول أن يحد من سلطات الهيئات التي لها حق إعلان الحرب، وعارض مبدأ السيادة الشعبية لأنه رأى أنها تتعارض مع المحافظة على الأمن والنظام، وبذلك تميزت أفكاره في الدفاع عن الملكية المطلقة والسيادة على أراضي الدولة والمساواة بين الدول.

واتبع (هوبز) طريق (بودان) في إطلاقه للسلطة صاحبة السيادة، إلا أنه كان منطقياً أكثر فلم يأت بمضمون السيادة من الخارج، وإنما حاول استخلاصه من هدف الدولة ذاته، فقد كانت حالة الفطرة في نظره تقوم على الفوضى وسيطرة الأقوياء، ولهذا السبب وبدافع خوف الإنسان من غيره وبغريزة حب البقاء، اضطر الإنسان إلى الاتفاق مع غيره من أبناء جنسه على أن يعيشوا تحت إمرة واحد منهم.

وكان ضرورياً أن يحتاج هؤلاء الأفراد أساساً آخر فضلاً عن العقد لكي يجعل اتفاقهم مستمراً، وهذا الأساس سلطة مشتركة تلزمهم وتوجه أعمالهم للمصالح المشتركة بينهم، والوسيلة الوحيدة لإقامة هذه السلطة أن ينزل هؤلاء الأفراد إلى واحد منهم عن كل سلطاتهم وحقوقهم الطبيعية، فإذا تم ذلك، فإن الشخص الذي اتحد فيه المجموع يكون صاحب السيادة ويكون بقية الأفراد رعايا له، وبالتالي يكون سلطانه عليهم مطلقاً لا حدود له، ولا يحق للأفراد أن يثوروا عليه وان يخالفوا أمره وإلا اعتبروا خارجين عن العقد ناكثين للعهد.

1 . طلال ياسين العيسى ، مرجع سابق ذكره ، ص : 47 .

2 . منتدى السيادة ، جدلية الدولة والعولمة ، عن الموقع الإلكتروني : <http://www.3deed.com/vb/thread-33114.html> .

ونتيجة لذلك فإن السلطة تكون دائماً مطلقة، والحاكم غير مقيد بأي قانون لأنه هو الذي يصنعه ويعدله ويلغيه حسب هواه، فهو الذي يحدد معنى العدالة⁽¹⁾.

أما (جان جاك رسو) فقد تغير مضمون السيادة عنده فهو يقول: إن العقد الاجتماعي يعطي المجتمع السياسي سلطة مطلقة على كل أعضائه، وهذه السلطة المطلقة التي تتولاها إرادة عامة تحمل اسم السيادة، والسيادة ليست سوى ممارسة الإرادة العامة* ولا يمكن أبداً التصرف فيها، وصاحب السيادة الذي هو كائن جماعي لا يمكن لأحد أن يمثله أو ينوب عنه سوى نفسه، ويضيف (روسو) إلى ذلك أن السلطة العليا لا يمكن تقييدها، ذلك أن تقييد السلطة العليا معناه تحطيمها، وإن السلطة صاحبة السيادة ليست في حاجة إلى ضمانات بالنسبة إلى رعاياها⁽²⁾.

أما (جون لوك) فإن اعتراضه على مفهوم الأفكار الفطرية التي جاء بها (ديكارت) جعله يعترض في نفس الوقت على مبدأ الحق الإلهي الذي يبرر به الملوك سيادتهم، وبذلك خالف موقف (هوبز)⁽³⁾، وذلك لأن السيادة عند (لوك) تبتعد عن كل معاني الانفرادية والسلطوية، مقترباً من معنى المسؤولية والمبادرة والمصلحة الجماعية والعدالة، ليضيفها على السيادة ويجعل منها عصب البناء السياسي الجديد، وبهذا يصحح لوك ما ذهب إليه هوبز على اعتبار أن العقد يكون بين أفراد الشعب فقط، وكان مفهوم السيادة عند (هوبز) مفصلاً فيه ولا يحق للشعب الخوض فيه، وهو - أي لوك - يعتبر أن القانون الوضعي ما هو سوى امتداد للقانون الطبيعي، ولا يتعارض معه بأي حال من الأحوال، وهذا يؤكد أن السيادة للشعب وحدة، فهو الذي يعطي المشروعية لكل السلطات المنبثقة عنه⁽⁴⁾.

أما السيادة في ظل الدولة العصرية، فتظهر واضحة عندما يقول (هيغل) إن الدولة هي المجدسة للمشئنة الإلهية على الأرض، ولا معنى للفرد خارجها، وهذا يعني أن سيادة الفرد مندمجة في سيادة الدولة التي تتجاوز معنى الأسرة والمجتمع المدني في حركة دياكتيلية تتحرك في إطار التحول التاريخي، لتصبح مستوى أعمق وأبعد وأسمى من كل المكونات الجزئية الأخرى المنضوية داخلها⁽⁵⁾. وهذا يعطي للدولة صفة الأبدية والثبات، لذا نجد (ماكس

1 . نفس المرجع .

* وهي أعلى هيئة في الحياة السياسية العامة، وهي صاحبة السيادة فيها يسهم كل منا في المجتمع بشخصه وبكل قدرته تحت إدارة الإرادة العليا، ونتلقى كل عضو كجزء لا يتجزأ من الكل. انظر كتاب، جان جاك رسو، في العقد الاجتماعي، ترجمة: ذوقان فرقوط، لبنان، دار القلم بيروت، ص : 50 .

2 . طلال ياسين العيسى، مرجع سابق، ص : 50 .

3 . موريس كرانستون، أعلام الفكر السياسي، بيروت، دار النهار للنشر، 1981، ص : 52 .

4 . جون لوك، في الحكم المدني، ترجمة : ماجد فخري، بيروت، اللجنة الدولية لترجمة الروائع، 1959، ص : 224 .

5 . رينيه سرو، هيغل والهيغلية، ترجمه: ادوينيس العكرة، بيروت، دار الطليعة بيروت، 1993، ص : 65 .

فيبر) يذكر لنا ثلاثة أنماط من السيادة تمنح السلطة ثباتها واستمرارها في التاريخ وهي: السيادة التقليدية (الدينية)، والسيادة الإلهامية (الكاريزما)، والسيادة العقلانية (القانونية) حيث إن الأخيرة تعبر عن الدولة العصرية.

وبما أن معنى السيادة مرادف لمصطلح الدولة، فلا سيادة بدون دولة ولا دولة بدون سيادة، فكلاهما يعبران عن كيان اعتباري يمثل وجهين لعمله واحدة، لا تصح بدونهما العلاقات الدولية، ولا يستقيم بدونهما القانون الدولي، وسيادة الدولة ترجع إلى مبدأ مهم يحكم العلاقات الدولية، وهو المبدأ القاضي بأن شخص القانون الدولي يتمتع بالسلطات المقررة وفقاً لقواعد القانون الدولي على الأشياء والأشخاص الخاضعين لها، كما تعد السيادة تاريخياً العامل الأساسي في العلاقات الدولية، وقد قامت المواثيق الدولية والإقليمية على مبدأ أساسي يعتمد على المساواة في السيادة بين الأعضاء⁽¹⁾.

ثانياً: مفهوم السيادة:

بعد أن تم توضيح المراحل التي مرت بها فكرة السيادة، وتتبع التطور التاريخي لهذه الفكرة من خلال كتابات بعض الفلاسفة والمفكرين، نقول بادئ ذي بدء، ولغوياً بأن المعنى الأصلي لكلمة السيادة يرجع إلى كلمة سمو، أما باللاتينية فهي تعني السلطة العليا⁽²⁾. لقد اجتهد الكثير في تحديد مفهوم السيادة بعد ذلك، حيث نجد (عدنان نعمة) يؤكد على أن سيادة الدولة وفقاً للقانون الدولي التقليدي: تعني سلطتها العليا على إقليمها ومن فيه من سكان واستقلالها عن أي سلطة خارجية⁽³⁾، ويعرف (رايت) السيادة: بأنها المركز القانوني لوحدة تخضع للقانون الدولي وتعلو على القانون الخارجي، أما السيادة في رأي (فنويك) فعرفها بأنها الشخصية المستقلة للدولة في علاقاتها بالدول الأخرى أعضاء الجماعة الدولية⁽⁴⁾. ولقد اعتبرت السيادة من المعطيات الأساسية للقانون الوضعي العرفي، لكونها مرتبطة بالقانون الدولي بعروة وثقى لا انفصام لها، لذا فالسيادة عند (بوتر) لا تستبعد الخضوع للقانون من حيث هو وإنما تستبعد الخضوع للقانون من صياغة الغير، أي لا تقبل الخضوع لإرادة الغير إلا إذا كان الخضوع إرادياً⁽⁵⁾.

1 . حسن عبدا الله العايد ، مرجع سابق ذكره ، ص : 57 .

2 . ياسر الحويش ، مرجع سابق ذكره، ص : 271 .

3 . عدنان نعمة ، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر ، بيروت ، دار الطليعة ، 1978 ، ص : 83 .

4 . محمد طلعت الغنيمي ، مرجع سابق ذكره ، 584 .

5 . معاوية عودة السوالقة ، مرجع سابق ذكره ، ص : 30 .

وقد عبر (جوزيف ناي) عن السيادة بأنها الهيمنة الشرعية داخل إقليم معين، وبحكم الضرورة تعد السيادة ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية مطلقة⁽¹⁾. وبحكم تلازم كلمتي السيادة والاستقلال عند الحديث عن الدولة وعلاقتها بالجماعة الدولية، دفع البعض إلى اعتبار كلمة السيادة مرادفاً لكلمة الاستقلال، وذلك لان الفرق بينهما دقيق، فالسيادة فكرة قانونية، فهي صفة تمتاز بها الدول ويطلقها القانون الدولي على الدول بعد توافر عناصر معينة مثل (الإقليم، الشعب، السلطة المنظمة والقادرة على ضبط الأمور)، أما الاستقلال فهو حالة واقعية توجد فيها الدولة بتوافر عناصرها وقدرتها على القيام بالوظائف الأساسية اللازمة لحفظ كيان الدولة من امن ونظام وإدارة وتنظيم للأوضاع بالشكل الذي تراه الدولة مناسباً لها، مع اعتماد دستور يتفق مع توجهات ورغبات شعبها، ويتمثل المظهر الايجابي للاستقلال بحرية القرار الذي تتخذه الحكومة، وعلية فان الاستقلال والسيادة يستقيان من فكرة واحدة، غير أن الاستقلال في العمل هو نتيجة طبيعية للسيادة وهو مظهر السيادة تجاه الدول الأجنبية⁽²⁾.

ويمكن للسيادة أن تكون موصوفة بأنها سيادة داخلية أو إقليمية وبهذه الصفة فإن الدولة تكون صاحبة السلطان المطلق في إقليمها، أي أن لها اختصاصاً مطلقاً ضمن إقليمها، وبما أن السيادة واحدة ومطلقة فعلى الآخرين احترامها، وبهذا المعنى يمكن القول إن السيادة تعني الاستقلال بعيدة عن الفارق الدقيق بينهما واعتبارهما وجهين لعملة واحدة فكل دولة لها الحق في الاستقلال، أي أن لها الحرية في تعزيز وجودها وتطوير نفسها بشكل مادي أو غير مادي، دون الخضوع لسيطرة دولة أخرى، ولها أن تتصرف في شؤونها كلها دون تدخل خارجي، وبهذا فإنها تمارس سيادتها⁽³⁾.

وترتبط السيادة الخارجية بالسيادة الداخلية ارتباطاً يشكل مظاهر سيادة الدولة، فالسيادة الخارجية تتجلى في تولى الدولة إدارة علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى بإرادتها الحرة النابعة من ذاتها دون أن تخضع لسلطة أجنبية، فتتبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدول الأخرى وتشارك في المؤتمرات وتبرم المعاهدات وتتضم إلى المنظمات الدولية أو الإقليمية، إلى غير ذلك من ممارسة النشاطات الدولية الخارجية بعيداً عن رقابة أي دولة أخرى.

إذاً السيادة كمفهوم تعني: قدرة الدولة الفعلية على رفض الامتثال لأية سلطة تأتي من الخارج، ومن ثم قدرتها على تأكيد الذات في المجال الدولي بحرية كاملة، أما السيادة كمفهوم قانوني فهي تعني: صفة من صفات الدولة، وهي صفة تتساوى الدول جميعاً في التمتع بها

1 . جوزيف ناي ، مرجع سابق ذكره، ص : 719 .

2 . على إبراهيم ، مرجع سابق ذكره ، 719 .

3 . ياسر الحويش ، مرجع سابق ذكره ، ص ص : 213 - 215 .

لكونها من خصائص الدولة الحديثة، بصرف النظر عن قدرتها الفعلية على ممارسة مظاهرها، وعليه تتساوى الدول أعضاء الجماعة الدولية في تمتعها بالسيادة وبما يترتب على ذلك من مساواة أمام القانون الدولي في الحقوق والواجبات، إلا أن من الدول ما يتمتع بالسيادة القانونية نتيجة الاعتراف بها من جانب جماعة الدول، فتتبادل معها التمثيل الدبلوماسي وتشارك معها في عضوية المنظمات الدولية، وبنفس الوقت لا تعتبر هذه الدولة ذات سيادة بالمفهوم السياسي⁽¹⁾، وهنا يجب التمييز بين السيادة القانونية والسيادة السياسية، فالأولى تعني سلطة الدولة في إصدار القوانين وتنفيذها، وتمتعها بهذه السلطة، ويكون لها الحق في معاقبة كل مخالف لتلك القوانين، أما الثانية - أي السيادة السياسية فيقصد بها الشعب الذي يقوم باختيار من يمارس السيادة القانونية باعتباره المعبر عن الإرادة الشعبية⁽²⁾، والسيادة السياسية التي تتعلق بتفاعل الدولة في البيئة الدولية، فهي تعني القدرة الفعلية والحقيقية للدولة على رفض الخضوع لأي سلطة أخرى غير سلطتها هي بالضبط مثل مفهوم المواطنة من الداخل، فقد تكون الدولة مستقلة قانوناً ولكن عاجزة عن إشباع حاجات مواطنيها، وهو ما يعرضها لضغوط وتأثيرات بعض الدول الأخرى، الأمر الذي يجعل استقلالها منقوصاً، ومن ثم تعجز عن مباشرة بعض مظاهر سيادتها⁽³⁾.

ومما سبق ندرك بأن الكلام عن السيادة يشير أساساً إلى (الدولة) أي إلى سيادة الدولة باعتبارها أساساً لكل السيادة الأخرى، وحتى السيادة الشرعية بالمعنى الديني لا تتجسد في ارض الواقع إلا من خلال الدولة.

وعلى الرغم من تعدد التعريفات السابقة لمفهوم السيادة، إلا أن بينها قاسم مشترك، يتمثل في النظر إلى السيادة باعتبارها السلطة العليا للدولة في إدارة شؤونها سواء كان ذلك داخل إقليمها أو في إطار علاقاتها الدولية، وبالتالي فإن السيادة تشير إلى معنيين أحدهما إيجابي ينصرف إلى قدرة الدولة - كوحدة سياسية مستقلة - على التصرف بحرية كاملة ودون أية قيود تفرض عليها فيما عدا تلك التي ترتضيها هذه الدولة ذاتها، والآخر سلبي يفيد عدم إمكانية خضوع الدولة لأية سلطة غير سلطتها هي، وبالتالي يكون للسيادة وجه داخلي يقتصر نطاق تطبيقه على علاقة الدولة بمواطنيها داخل إقليمها بحدود سياسية معلومة، ووجه خارجي

1 . محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، بيروت، الدار المصرية للطباعة والنشر ، 1971، ص : 60 .
2 . سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1993، ص : 111 .
3 . طلال ياسين العيسى ، مرجع سابق ذكره ، ص : 64 .

ينصرف نطاق تطبيقه على علاقة الدولة بغيرها من الدول، والتي تقوم على وجوب احترام الاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية لكل دولة ، وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية⁽¹⁾. ومن التعريفات السابقة لمفهوم السيادة، يرى الباحث أن السيادة: هي مباشرة الدولة في فرض سلطتها على سكان إقليمها، لتنظيم شؤونهم وعلاقاتهم الداخلية والخارجية ، مع خضوعها لأحكام القانون الدولي العام .

ثالثاً: خصائص السيادة:

من خلال تتبع تطور مفهوم السيادة والتعريفات الواردة بشأنها ، يتبين لنا أن للسيادة مجموعة من الخصائص من حيث الإطار النظري ، باعتبارها عنصراً تحليلياً في الموضوع ، متضمنة في إسهامات النظرية التقليدية التي تتصور مساقيات تحمل صفة الاطلاقية لمفهوم السيادة وأهم هذه الخصائص هي "الاطلاقية - العمومية - الديمومة - عدم القابلية للتصرف" وهذه الخصائص نجدها متضمنة في دستور الجمهورية الفرنسية لعام 1971، وفي اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام 1969، وعلى ضوء هذه الخصائص تتحدد أربعة اتجاهات رئيسية، الاتجاه القائل بصفة إطلاقية السيادة ويمثله كل من (جون بودان وجون أوستن)، والاتجاه القائل بنسبية السيادة وينتمي إليه (هيجل)، أما الاتجاه القائم على فكرة تغييب عنصر السيادة (اللاسيادة) ويمثله (الرئيس الأمريكي ويلسن).

ولكن على الرغم من اختلاف وجهات النظر حول مفهوم السيادة ، حسب الاتجاهات السابقة، إلا أنه يمكن القول إن للسيادة مجموعة من الخصائص المميزة لها، لا تخرج على أي حال من الأحوال عن الخصائص الآتية:

1. السيادة مستمرة طالما بقيت الدولة متمتعة بشخصيتها القانونية، وبالتالي فإن السيادة تزول في حالة واحدة، وهي فقدان الدولة لشخصيتها القانونية الدولية لأي سبب كالاندماج في دولة أخرى أو التجزئة إلى عدة وحدات سياسية، يكون لكل منها سيادته الوطنية الخاصة، وقد شهد التاريخ حالات تعرضت فيها الدول إلى عوارض جمدت من قدرتها على مباشرة مظاهر سيادتها على إقليمها، وفي نطاق علاقاتها المتبادلة مع غيرها من الوحدات والكيانات السياسية الأخرى، كأن توضع الدولة تحت حماية دولة أخرى، أو أن يخضع إقليمها لاحتلال دولة من الدول مثال ذلك الغزو العراقي للكويت عام 1991.

1 . احمد رشدي ، التطورات الدولية لراهنة مفهوم السيادة الوطنية ، سلسلة بحوث سياسية ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهرة ، عدد (85) ، 1994 ، ص : 3 .

2. السيادة تمثل كل واحد لا يقبل الانقسام أو التجزئة، وبالتالي فإن عدم وجود رابطة خضوع قانونية من أي نوع تربط دولة ما بدولة أخرى، هو وحده الذي ينهض دليلاً قاطعاً على إنقاص سيادتها إذا ما ثبت خضوعها لسلطان هذه الدولة أو الدول الأخرى، وهناك حالات نادرة تم فيها تجزئة السيادة على إقليم معين بين دولتين أو أكثر، ومن ذلك مثلاً حالة السيادة السعودية الكويتية المشتركة على المنطقة المحايدة بينهما، كما قادت التطورات المستحدثة في النظام الدولي إلى بروز فكرة السيادة المشتركة للدول كافة على البحار، في المناطق التي تخرج عن نطاق السيادة الإقليمية للدول فرادى.

3. السيادة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بدرجة وحدود الاستقلال السياسي للدولة، فالاستقلال هو الذي يتيح لها أعمال مظاهر هذه السيادة، سواء داخل إقليمها أو في إطار علاقاتها المتبادلة مع غيرها من الدول وأشخاص القانون الدولي الآخرين، والواقع أن تفاوت الدول من حيث الموارد والإمكانات، جعل بعض الباحثين يميزون بين السيادة كمفهوم قانوني - بمعنى وحدة الخطاب القانوني، وعمومية القاعدة القانونية الدولية بالنسبة لجميع المخاطبين بها وبدون ادني تميز، والسيادة كمفهوم سياسي - بمعنى القدرة الفعلية والحقيقية للدولة على رفض الخضوع لأية سلطة أخرى غير سلطتها⁽¹⁾.

ويترتب على السيادة التي تتميز بتلك الخصائص العديد من الآثار منها:

1. تمتع الدول بالحقوق والمميزات الكامنة في سيادتها كلها، سواء على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي، أو على الصعيد الداخلي، فإن للدولة حق التصرف في مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية، كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص الموجودين على إقليمها بغض النظر عن جنسهم كمواطنين أو أجانب.

2. المساواة بين الدول، إذ يترتب على السيادة أن الدول متساوية قانوناً، إذ ليس هناك تدرج في السيادة، معنى ذلك أن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية، حتى لو كان هناك اختلاف بينها من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية⁽²⁾.

3. يترتب على السيادة عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى، إذ يحظر القانون الدولي، تدخل أية دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى إذ أن كل دولة حرة في اختيار

1 . عبدالعزيز سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1980 ، ص : 463

2 . غير أن مبدأ المساواة في السيادة الذي اقره ميثاق الأمم المتحدة ليس مطلقاً ، فهناك العديد من الحقوق تتمتع بها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، ولا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى ، ومنها استخدام حق النقض أو الفيتو وحق تعديل ميثاق الأمم المتحدة . انظر كتاب . على صادق ابوهيف ، مرجع سابق ذكره ، ص : 184 وما بعده .

وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي دونما تدخل من جهة أخرى⁽¹⁾، ولكن سيادة الدولة بدأت تتجه في الوقت الحاضر نحو النسبية إذ أن ظاهرة العولمة أخضعت هذا المفهوم وغيره من المفاهيم الرئيسية في علم السياسة والقانون الدولي العام والقانون الدستوري للمراجعة وإعادة التعريف، مما يقودنا إلى الحديث عن تطور هذا المفهوم في ظل القانون الدولي المعاصر، وما حدث به من تغيير، بفعل القيود المفروضة عليه، وبفعل التغيرات التي شهدتها الساحة الدولية .

المطلب الثاني: تطور مفهوم السيادة وتقييدها في ظل القانون الدولي المعاصر

كانت أولى معالم الحركة الفكرية التي عُتبت بمبدأ السيادة في القرون الوسطى تتمثل في كتابات القرن الثاني عشر والتي أبرزت السيادة في زاويتين: الأولى هي استقلال الملوك عن الإمبراطورية، والثانية تأكيد أن الملوك لهم على الشعوب سلطات تماثل سلطات الإمبراطور ذاته، وفي القرن الثالث عشر وضع القديس (توما الاكوييني) نظرية تكاد تكون شاملة لمبدأ السيادة، حيث استخدم فيها لفظ الإمارة بدلاً من السيادة، حيث أسهمت هذه النظرية التي كان حجرها الأساسي الإنسان في تطور الأوضاع الدولية، مفادها أن الدول جميعاً تعد أجزاء في الجماعة البشرية العالمية، ولها جميعاً هدف وقانون طبيعي مشترك، ويجب أن تتفق التشريعات الداخلية فيها مع مبادئ هذا القانون وأحكامه⁽²⁾.

وبدأ يتشكل مفهوم السيادة بصورته الأولية تبعاً للظروف السياسية والاجتماعية التي عاشتها الدول آنذاك، إذ عبرت السيادة عند الفقهاء عن ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية مطلقة، فالدولة صاحبة سلطة عليا مطلقة لا تخضع للقوانين. ولكن هذا المفهوم المطلق للسيادة لم يكتب له الثبات والاستمرارية حيث تعرض للنقد من قبل أنصار المدرسة الاجتماعية الفرنسية أمثال (ديجي وجورج سل) الذين اعتبروا فكرة السيادة فكرة تصورية تؤدي إلى استحالة منطقية، فضلاً عن تعارضها مع القانون، فالمجتمع المنظم لا توجد فيه إلا سيادة القانون، ومن ناحية أخرى لا يمكن تصور تعايش سيادتين في مجتمع واحد، لأن ذلك يؤدي بالضرورة إلى تصادم بينهما وصراع، لذا لا بد من أن يتم تحديد سيادة الآخر، مما يعني انكسار سيادة إحداهما لحساب الآخر أي سيادة القانون لا سيادة الدولة، الأمر الذي يخل

1 . طلال ياسين العيسى ، مرجع سابق ذكره ، ص : 54 .

2 . حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1984، ط2،

ص : 705 .

بمفهوم السيادة ذاته⁽¹⁾، لذلك تم الأخذ بالسيادة النسبية بدلاً من السيادة المطلقة، لأن مفهوم السيادة يتغير تبعاً لتقلب العلاقات الدولية التي تتبدل وفقاً لتزايد الحاجات المشتركة وتغيرها، بجعل مفهوم السيادة أكثر مرونة وتلاؤماً مع المتغيرات التي حدثت في الواقع الدولي، فالتغيير في مفهوم السيادة كان نتاجاً للتغيير في مفهوم الدولة، حيث واجهت فكرة الدولة تحولات سياسية واقتصادية وقانونية، جعلت من الدولة مجموعة من المرافق العامة غايتها الرفاهية والخير للمواطنين، هذا المفهوم الجديد للدولة فرض قيوداً على سلطة الحاكم، وجعلته كباقي المواطنين بخضوعه للمراقبة والمحاسبة، مسؤولاً عن تصرفاته أمام القانون⁽²⁾.

وفي هذا الصدد يرى الفقيه (ديجي) أن معيار السيادة المطلقة معيار خاطئ من الناحية القانونية، لكونها لا تتفق مع التطورات الجديدة للقانون الدولي ومحاولة إخضاع الدول لسلطة المنظمات الدولية، ومع إقامة نظام للأمن الجماعي وآخر للتضامن الاقتصادي. ولكن بتغيير مفهوم السيادة من الحالة المطلقة إلى الحالة النسبية، لم يكن نتاج لحظة، بل كانت هناك تحولات وتحديات مر بها الواقع الدولي، تلك التحديات نجم عنها تغيير كثير من المفاهيم المعمول بها في العلاقات الدولية، وكان لها دور بارز في فرض قيود على سيادة الدولة.

أولاً: التحولات والتحديات الدولية الجديدة لمرحلة ما بعد الحرب الباردة:

مع بداية القرن العشرين وبعد أربعين سنة من الصراع الإيديولوجي بين المعسكرين الغربي بزعمارة الولايات المتحدة الأمريكية والمعسكر الشرقي بزعمارة الاتحاد السوفيتي في إطار الحرب الباردة - مما أفرز تفكك المعسكر الشرقي، وهيمنة القطب الغربي ووصول العالم إلى مرحلة الأحادية القطبية - وإن كان هناك الكثير من الجدل حول طبيعة البنية العامة للنظام الدولي في عالم ما بعد نهاية الحرب الباردة، وأصبح العالم على جملة من التحولات والتغيرات في المواقف والمستحدثات النظرية والقضايا العالقة، وذلك تحت تسميات مختلفة في إطار إشكال التوحيد والتميط، في صيغ التنظيم السياسي والاقتصادي والثقافي والأمني. ومن هذه التسميات التي تطلق على واقع ما بعد الحرب الباردة (الاعتماد المتبادل، أو نهاية التاريخ، والاندماج المكثف، أو العولمة) إلا أن نقطة الالتقاء لكل هذه التسميات هي العولمة لأنها تصف حالة معقدة من الروابط والعلاقات، وتدلل على العملية التي تتم من خلالها

1 . عبدا لقادر القادري، القانون الدولي العام، الرباط، المعارف للنشر والتوزيع، 1984، ط1، ص: 53 .

3. عدنان نعمة، مرجع سابق ذكره، ص: 33 .

تأثر المجتمعات والأفراد في كل مكان بما يجري من أحداث وقرارات وأنشطة حتى في ابع
نقطة من نقاط الكون.

لقد تبلورت مجموعة من التحولات العميقة والمؤثرة على سيادة الدولة خلال مرحلة
التسعينات من القرن العشرين، وتبلور معها جملة من الأولويات على طاولة البحث لدى الكثير
من المهتمين والدارسين والمفكرين في الموضوع، وبالضبط حول مسألة تحديد ووصف هذه
التحولات وترتيبها بحسب العامل الزمني والإطار العام لحدوثها ودرجة تأثيرها، وتبعاً لذلك
فإن (روزنو) يصف حالة من الاضطراب العالمي خلال نفس المرحلة، وهو بذلك يحدد
المتغيرات الحاصلة على أنها مصادر الاضطراب في السياسة الدولية مثل انتشار الفواعل
الجدد، والتطور التكنولوجي، وعولمة الاقتصاديات الوطنية، وزيادة ظاهرة الاعتماد المتبادل،
وضعف الدول وانتقال الولاءات، وظهور الجماعات الفرعية المتمثلة في النزاعات الإثنية
والعرقية⁽¹⁾.

كما أن هناك ممن يبرز أهم التحولات الجديدة ويحصرها في عدة محاور رئيسية لحركة
السياسة العالمية وفي عدة عناوين كبرى تتمثل في "ديناميات التقارب الدولي - ديناميات
التفاعل السلمي - صلات التآزم والتصادم - قضايا البعد الإنساني في السياسة - إشكالات
البنية السياسية - نماذج البنية والقوى الإقليمية"⁽²⁾.

لقد شغل تأثير التحولات والتحديات الحديثة في النظام الدولي، والتي عبر عنها البعض
اختصاراً بظاهرة العولمة على مفهوم السيادة ووضعية الدولة القومية حيزاً لا يستهان به من
شواغل الفقهاء والمحللين السياسيين في رؤيتهم للعولمة، التي أفرزت مفاهيم جديدة وذات دلالة
في التعبير عن الحالة الراهنة للنظام الدولي من بينها الإقليمية الجديدة، والاعتماد المتبادل،
والكوكبية، المجتمع العالمي، والنظام العالمي وغيرها، كما كان لها دور كبير في بروز جملة
ترتيبات جديدة تشمل (شمولية حل النزاعات الدولية، عولمة السياسة والقيم الديمقراطية على
شاكلة النموذج الأمريكي، عولمة فكرة حقوق الإنسان والحريات).

وبذلك وعلى الرغم من أن مبدأ السيادة من المبادئ الأساسية في تكوين الدولة، وأنه
مازال يشكل حجر الزاوية في بنية القانون الدولي، فإن هذه التحولات والتحديات الدولية أدت
إلى تغيير المفهوم التقليدي للسيادة، الذي أصبح غير قادر على مواجهة الحقائق المعقدة، فقد
نضج العالم بحيث أصبح في غنى عن فكرة السيادة، لأنها لا تخلق سلاماً ولا تعطي ضماناً
للعدالة وللحريات، ولا تحقق شيئاً لآمال البشرية، فأصبحت كما قال (فلاديمير لينين) فوضى

1 . السعيد الوصيف، مرجع سابق ذكره، ص ص 45 - 47 .

2 . هادي خضراوي، ابرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة، بيروت، دار الكتب الحديثة، ط1، 2002، ص 6 - 7.

الأطفال، أو مطابقة لمحتوى ما قال (جورج سل) إذا بقيت السيادة الخارجية دعامة بحيث تحدد كل دولة من خلالها ما تريد، فإنه الجدير بنا أن نقول عندئذ لا أمل وسنبقى على أبواب جهنم إلى الأبد.

وهكذا لم يعد مفهوم السيادة المطلقة الذي وضع في معاهدة وستفاليا قادراً على تحقيق هدفه في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، والتي كان لها تأثير على السيادة والدولة، ويبرز هذا التأثير من جهتين : إحداهما خارجية وهي نزعة تخطي الحدود القومية، والأخرى داخلية وهي تتركز في التجزؤ والتفتت⁽¹⁾.

أما على الصعيد الداخلي فنجد أن هذه التطورات قد كان لها تأثير على سيادة الدولة عندما أنتجت سياسات التحرير الاقتصادي ارتقاء في قبضة الدولة على أصولها، فلم تعد علاقتها بها علاقة المالك بما يملك، بل علاقة المنظم بوحدة تتبع إدارته، فضلاً عن تدهور مستوى الوظيفة الاستخراجية للدولة*، كما أفرزت هذه التطورات ما يعرف بثورة الجماعات السلافية وصحوة الولاءات الإثنية، التي كان لها تأثير على سيادة الدولة على أجزاء من إقليمها تضيق أو تتسع حسب مقتضى الحال، ناهيك عن النمو الملحوظ للمجتمعات المدنية، مما أدى إلى تهميش دور الدولة من خلال سحب بعض الوظائف منها، بالإضافة إلى تهديد الثقافة والحضارة المحلية والوطنية من خلال الاتجاه إلى نشر ثقافة كونية ونمط معين من الأفكار ليشمل الجميع، مما أدى إلى إيجاد حالة من الاغتراب بين الفرد وتاريخه الوطني وموروثاته الثقافية والحضارية.

أما تأثير هذه التحولات والتحديات على سيادة الدولة، في تفاعلاتها في البيئة الدولية، فقد أسفرت ظاهرة تشكيل التكتلات الإقليمية عن نقل جزء من سلطات الدولة وأدوارها ومسئولياتها إلى هياكل الكيانات غير القومية، كما أنهت ثورة الاتصالات احتكار الدولة للمعلومة التي أصبح من السهل الحصول عليها من مصادر متعددة نتيجة كثافة التدفق الإعلامي والمعلوماتي عبر حدود الدول.

كل ذلك فرض تطوراً في القانون الدولي بوصفه قانوناً للمجتمع الدولي، حيث اتجه إلى التدخل في كثير من المجالات التي كانت تدخل من قبل في الاختصاص المطلق للدولة، حيث أصبحت هناك مجالات تتدخل فيها الهيئات الدولية أو تكون محلاً لتطبيق قواعد القانون الدولي العام داخل الدولة، وذلك لأن مصالح الدول قد تشابكت تشابكاً معقداً، وتداخلت مع مصلحة المجتمع الدولي، فضلاً عن تأثير تصاعد أصوات المنظمات غير الحكومية المتكاثرة وذات

1 . عمرو ابو الفضل، مرجع سابق ذكره ، ص ص : 41 - 45 .

* الوظيفة الاستخراجية تعني سلطة الدولة في تعبئة الموارد .

النفوذ البالغ في تحريك الرأي العام، والضغط على الدول لتحويل سياساتها وتوجهاتها، وهو ما حدث في إقليم كوسوفو وهاييتي والصومال والسودان والعراق وأفغانستان باسم الديمقراطية وحقوق الإنسان، وذلك من أجل أهداف منفعية ومصالحية، مما يؤثر على الدولة وسيادتها ووظائفها الأساسية، وهو ما دفع بالعديد من فقهاء القانون الدولي إلى الإشارة إلى أن مبدأ السيادة قد زال عنه طابعه العتيق المطلق، وأن الدولة في المجتمع الدولي المعاصر قد أصبحت دولة قانونية تلتزم بإحكام دولية حددها القانون الدولي وقواعده العامة.

كما أن بروز ظاهرة التدويل وتدهور قدرة الدولة على تعبئة مواردها - كما أسلفنا - أدى إلى تآكل سلطة الدولة القومية، وفتحت المجال أمام الشركات متعددة الجنسية التي تتمتع بقوة هائلة، لا تمكنها فقط من الحد من قدرة الدولة في توظيف تلك الموارد، بل في إيجاد مصادر قانونية منافسة لسلطة الدولة في مجال التقنين، كذلك لم يعد بمقدور الدولة أن تحتج بتشريعاتها أو حتى بدستورها، وهما من أبرز المظاهر الدالة على السيادة، لكي تتصل من التزاماتها الدولية.

فضلاً عن ظهور مؤسسات أمنية ذات مجال حركي أبرزها حلف شمال الأطلسي، الذي أصبح مؤسسة أمنية ذات صبغة عالمية بتبنيه مفهوماً استراتيجياً يتيح لقوات الحلف الحق في العمل في أي مكان في العالم، ولا يتقيد بالتحرك داخل نطاق منطقة (اليورو - اطلنطي) بحسب ما أقرته الفقرة الخامسة من ميثاق الحلف عام 1949 مما دفع الكثير للقول إن تلك التكتلات الأمنية ما هي في واقع الأمر إلا تسارع أو تطور سريع للسياسة الأمريكية لفرض هيمنتها أكثر، وتحقيق حلم السلطة السياسية العالمية على حد تعبير (برجنسكي) فحسب تقرير أصدره وكيل كاتب الدولة الأمريكي للدفاع المكلف بالشؤون السياسية، يدعو فيه لدعم ديمومة الولايات المتحدة الأمريكية القوة الأعظم الوحيدة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، وهو يدعوها لتحديد هدفها المتمثل، في إقناع كل منافس محتمل أن لا حاجة له في الطمع للاضطلاع بأي دور يفوق دور الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾، ذلك أن النظام الدولي الجديد هو الأهم كضمانة في يد الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق هدفها الاسمي، وهو وسيلة لهيمنتها وفرض سيطرتها على العالم سياسياً واقتصادياً وعسكرياً، مما يجد من سياسات الدول وسيادتها.

والجدير بالذكر في هذا الصدد، وبفعل هذه التحولات والتحديات التي تشهدها الساحة الدولية جعل الدولة مسئولة مسؤولية دولية مباشرة ليس فقط عن الأفعال غير المشروعة وإنما تسأل أيضاً عن أفعالها المشروعة التي يتسبب عنها حدوث ضرر للغير، وعلى سبيل المثال

1 . بول ماري لاتورس ، المتغيرات في العلاقات الدولية ، تونس ، مجلة دراسات دولية ، جمعية الدراسات الدولية ، عدد (65) ص: 8 .

فإن قيام دولة بإزالة الغابات من مساحات شاسعة داخل إقليمها، يجعل هذه الدولة مسئولة دولياً في مواجهة الدول التي قد يتسبب هذا التصرف في إحداث خلل ظاهر للتوازن البيئي داخل إقليمها . كما أن تحريم الحرب كأداة من أدوات تنفيذ السياسة الخارجية للدولة، وتحريم اللجوء إلى القوة المسلحة لفض المنازعات الدولية ، قد نال من حرية الدولة في مجال إدارة علاقاتها الدولية بطريقة معينة وحد من مبدأ السيادة الوطنية⁽¹⁾.

ثانياً: سيادة الدولة في ظل القانون الدولي المعاصر:

إن تلك التطورات السريعة والمتتالية التي خلقت نظاماً عالمياً جديداً، لا تتطلب فقط سوسيوولوجيا جديدة للعلاقات الدولية، أو سوسيوولوجيا الفاعلين، بل إلى تطور في مبادئ القانون الدولي، وهذا التطور لا يتم إلا بالتخلي عن مبدأ السيادة المطلقة ونقل بعض سلطاتها إلى المنظمات الدولية لضمان الأمن والسلم الدولي، لذا اخذ القانون الدولي والنظام العالمي المعاصران بمبدأ السيادة النسبية للدولة أي الأخذ بسيادة الدولة ضمن الضوابط القانونية المشروعة تأسيساً على مبدأ السيادة وقواعد القانون الدولي، فالدولة ذات السيادة تشارك في وضع القواعد الدولية، والقواعد الدولية تعترف بمبدأ السيادة بوضعه أحد المبادئ الرئيسية التي تستند إليها.

وانتقد هذا النظام الجديد فكرة السيادة بمفهومها التقليدي لكونها تفتح باباً للطغيان والفوضى الدولية، إذ يرى أن المنادين بالسيادة والمقررون بها والمدافعين عنها بحجة أنها تعبر عن سيادة الدولة، قد وقعوا في خطأ لا تحمد عواقبه، فالدول لا وجود لها وإنما هي كائن افتراضي يدعي الحكام وجوده ليحتما بسيادته من المسؤولية عن أعمالهم طبقاً للقانون، وإعمالاً لسيادته، فالملك لويس الرابع لم يخطئ في عبارته (أنا الدولة) لذا ما يسمونه الدول ليس إلا الحاكم الذي يمارس السلطة المطلقة، وما السيادة إلا وسيلة وحيلة قانونية ابتكرت بفضل فكرة الدولة لحماية مرتكبي الأعمال الإجرامية لأنهم رؤساء وحكام، والخروج من مأزق وجدوا فيه أنفسهم، عندما أدركوا أن سيادة القانون، تعني أن كل فرد سواء أكان حاكماً أو محكوماً يجب أن يخضع وان يحاسب على كل ما يصدر عنه، لان المجتمع الدولي قد تطور رغم كل شئ وأصبح قادراً على محاكمة هؤلاء الساسة دون اعتبار لتمسكهم بأنها من (أعمال السيادة)⁽²⁾.

1 . نفس المرجع ، ص ص : 41 - 48 .

2 . نفس المرجع : ص : 15 .

إن خضوع الدول لقواعد القانون الدولي ليس معناه انتفاء لسيادتها، أو إهدار لها أو تنازلاً عنها ، فالقواعد تحد فقط من نطاق السيادة وممارستها، فالدولة ذات السيادة هي سيدة نفسها في التصرف، ولكنها ليست حرة في إتيان كل التصرفات مهما كان نوعها ومهما كانت نتائجها، ولا تستطيع مباشرة اختصاصها إلا في الحدود التي يرسمها لها القانون الدولي، فالدولة المستقلة لا تخضع لسيادة غيرها، بل تخضع للقانون الدولي وهو شرف لا يحط من قدرها أن تكون دولة قانونية، تحترم التزاماتها وتعهدها الدولية، وتحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية⁽¹⁾، وورد في التصريح المتعلق بمبادئ القانون الدولي لسنة 1970 أن: على كل دولة واجب أداء بحسن النية الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب مبادئ وقواعد معترف بها من طرف القانون الدولي، وجاء ميثاق الأمم المتحدة ليحدد النطاق القانوني الذي تبدو فيه السيادة في عصر التنظيم الدولي، إذ أن التطورات التي حدثت في المجتمع الدولي منذ قيام الأمم المتحدة أثرت على مفهوم السيادة، وهو ما جعل الفجوة كبيرة بين مفهوم السيادة كما جاء به الميثاق وبين الممارسة الدولية بمظلة (الشرعية الدولية)⁽²⁾.

ويقابل حق السيادة في رأي (طلعت الغنيمي) حق الحرية الذي يتمتع به الفرد في القانون الداخلي، فكما أن حق الحرية مكفول للفرد في حدود القانون فإن حق السيادة مكفول للدولة في حدود القانون⁽³⁾، أي أن مفهوم السيادة النسبية مفهوم منطقي، يتطابق مع مفهوم الحرية النسبية للأفراد في النظم الداخلية، فكما أن الفرد مقيد في استعمال حريته بحقوق غيره من الأفراد، كذلك تتقيد الدول في تصرفاتها بما للدول الأخرى من حقوق يتعين عليها عدم الإخلال بها، فلا يستطيع الفرد أن ينعم في المجتمع بحريته ما لم يوجد القانون المبين للحد الفاصل بين حريته وحرية غيره، ولا يمكن تصور تمتع الدول بسيادتها في المجتمع الدولي ما لم توجد قواعد وضوابط دولية ملزمة تبين لكل دولة حدود سيادتها، وتكفل التوافق بين كل ما يحتاجه المجتمع من سيادات متعددة⁽⁴⁾.

ويرى الباحث أن هذا المثال من انسب الطرق لتوضيح فكرة السيادة النسبية والرفع من شأنها، والتي يستطيع بها القانون الدولي مواجهة نقادها ومهاجميها، لكونها تركز على أساس مبدأ المساواة في السيادة، فالسيادة تعني التعاون الذي أساسه المساواة، فمبدأ المساواة نتيجة منطقية لمفهوم السيادة، فالدول متساوية فيما يقره القانون الدولي من حقوق وما يفرضه من واجبات والتزامات، وإنكار هذا المبدأ على دولة من الدول أو عضو من أعضاء المجتمع

1 . على إبراهيم ، مرجع سابق ذكره ، ص : 45 .

2 . جمال حمود الضمور ، مرجع سابق ذكره ، ص : 112 .

3 . طلعت الغنيمي ، مرجع سابق ذكره ، ص : 220 .

4 . على إبراهيم ، مرجع سابق ذكره ، ص : 38 .

الدولي، سوف يخلق فراغاً قانونياً يؤدي إلى تصدع النظام القانوني كله، وتم تأكيد هذا المبدأ في المواثيق الدولية، كميثاق الأمم المتحدة حيث عبرت م (1/2) على مبدأ المساواة السيادية، ومفادها "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" وإعمالاً لمبدأ المساواة نجد أن الدول كافة لها صوت واحد في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأن لكل صوت ذات القيمة القانونية، بغض النظر عن أهمية الدولة ووزنها السياسي⁽¹⁾.

إن تحديد السيادة لا يتفرع عن إرادة الدولة المطلقة بل تفرضها ضرورات التعايش بين الكائنات المتواجدة في المجتمع الدولي، فضرورات الحياة المعاصرة ترغم الدولة أيضاً كانت مواردها المستقلة أو قوة اقتصادياتها على أن تكون ممارستها لسيادتها في نطاق القانون الدولي وفي حدود تعهداتها والتزاماتها الدولية المشروعة، وهذا التقيد لا ينقص من سيادتها، لأن هذا القيد يشمل الدول جميعاً ويعمل لصالحها، ويصون حقوقها بدلاً من الفوضى التي قد تنجم عن التهور والتمسك بمفهوم السيادة المطلقة الذي سيعود بالضرر على الدولة ذاتها⁽²⁾.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن تحقيق الخير العام الدولي وتغليبه على الخير الوطني، يتطلب تنازلاً من الدول عن جزء من سيادتها تحت أحكام التنظيم الدولي، والإقرار بهيئة لها إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول ومزودة بسلطات معينة تسمح بحماية الخير العام الدولي ووضع موضع التنفيذ، فالتطورات الحديثة جعلت الحدود بين الدول واهية، وعليه اتسمت العلاقات بين الدول بصفات مغايرة تماماً عما كانت عليه في السابق، كتخليها عن العزلة والاعتماد على العلاقات المتبادلة والتعاون والتضامن التي أنشئت ضوابط أخلاقية لتنظيم العلاقات الدولية تحت مسمى (نظرية الخير العام الدولي) أي: تحقيق مصلحة ناتجة عن صهر المصالح الداخلية صهراً تاماً، والخروج بنتيجة جديدة هي المصلحة الدولية، تحتل بمراكزها صفة الصدارة وفوق الوطنية⁽³⁾، وفي حالة حصول تعارض بين التشريع الدولي والتشريع الداخلي، يستبعد التشريع الداخلي لأن أي تناقض مع مبدأ السلطان الدولي يؤدي إلى تهديد النظام الدولي من أساسه.

وتبعاً لهذه الاعتبارات الناتجة عن تطور العلاقات الدولية وتشابك المصالح في المجتمع الدولي، فالسيادة الآن مقيدة وليست مطلقة وهذا ما يسير عليه العمل الدولي والمحاكم الدولية، وعبر عن ذلك الأمين العام للأمم المتحدة (بطرس غالي) عندما قدم تقريراً إلى مجلس الأمن عام 1992، حول تقوية قدرة المنظمة العالمية في المسائل المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين، جاء فيه "أن حجر الزاوية في العمل هو الدولة، ويجب أن يظل كذلك، فاحترام صميم سيادة

1 . محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1986 ، ص : 78 .

2 . على إبراهيم ، مرجع سابق ، ص : 39 .

3 . عدنان نعمه ، مرجع سابق ذكره ، ص ص : 34 - 37 .

الدولة وسلامتها هو أمر حاسم لتحقيق أي تقدم دولي، بيد أن زمن السيادة المطلقة الخالصة قد مضى، فالنظرية هنا لم تنطبق على الواقع، ومهمة قادة الدول اليوم، هي تفهم هذا الأمر وإيجاد توازن بين احتياجات الحكم الداخلي الجيد، ومتطلبات عالم يزداد ترابطاً يوماً بعد يوم⁽¹⁾.

المطلب الثالث: إشكالية التعارض بين ظاهرة التدخل ومبدأ السيادة:

أدى تطور المجتمع الدولي إلى مزيد من الترابط بين الدول، وإلى عمومية الأزمات والمشاكل، الأمر الذي فرض حتمية تعميم ضوابط السلوك في جميع الميادين وبالتالي توسع مجال اختصاص القانون الدولي، فالتطورات المتتالية التي عرفها المجتمع الدولي من تقليص نطاق سيادة الدول بتراجع مفهوم السيادة من صيغته المطلقة إلى النسبية في ضوء أحكام النظام العالمي الجديد، وتعديل قواعد القانون الدولي والتنظيم الدولي المعاصر، فرضت فكرة "القرية الشمولية" التي حملت في طياتها هيمنة سياسة القطب الواحد على باقي أعضاء المجتمع الدولي، مما عزز من تفوق القومية العالمية على السيادة الوطنية.

لقد جعلت المرحلة الانتقالية الشاملة التي يعيشها المجتمع الدولي، وما رافقها من تحديات وتحولات، من التدخل الدولي فكرة مقبولة مدعومة بالاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية، بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان وحفظ الأمن والاستقرار الدوليين، اوجد هذا القبول تعارضاً بين فكرة التدخل وفكرة السيادة والاستقلال للدول، وما ينتج عنها من مبادئ رادعة لصيانتها كمبدأ عدم التدخل، ونجم عن هذا التعارض إشكالية بين حق الدولة في ممارسة

1 . جين ليونز ، وميشيل ماستاندونو ، التدخل الدولي وسيادة الدولة ومستقبل المجتمع الدولي ، ترجمة : محمد جلال عباس ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، العدد 138 ، 1993 ، ص : 78 .

السيادة بسائر مظاهرها بما في ذلك صيانتها ومنع أي تدخل أجنبي في شؤونها الداخلية والخارجية ، وحق المجتمع الدولي في التدخل .

ولم تقتصر الإشكالية على هذا التعارض فحسب، بل تتجاوز إلى إشكالية أكثر عمقاً تكمن في زيادة التداخل بين ما هو دولي وما هو وطني، بعد توسع الاختصاص الدولي على حساب الاختصاص الداخلي أو "المجال المحفوظ" وفي سبيل توضيح هذه الإشكالية وتوضيح بعض الغموض ، تم تقسيم هذا المطلب إلى الأتي:

أولاً : العلاقة بين مبدأ التدخل ومبدأ سيادة الدولة .

ثانياً : تجاوز واجب عدم التدخل إلى واجب التدخل .

ثالثاً : التداخل بين الاختصاص الدولي والاختصاص الداخلي .

أولاً: العلاقة بين مبدأ التدخل ومبدأ سيادة الدولة:

لكون التدخل الدولي بكل صورته وإشكاليته التي تحدثنا عنها، مس بشكل مباشر سيادة الدولة، وأدى إلى تغيير السيادة التي تم الاتفاق عليها بين الدول في معاهد وستقاليا من السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية التي تتماشى مع النظام الدولي الجديد بكل تحولاته وتحدياته، فالتدخل الدولي سواء كان من قبل الدول أو المنظمات الدولية، قد عمل على اختراق القيود المتفق عليها في الميثاق والمعاهدات الدولية، التي كانت تصون سيادة الدول.

وفي هذا الصدد فيمكن لنا توضيح العلاقة بين التدخل الدولي ومبدأ السيادة، من خلال

اتجاهين رئيسيين في الفقه القانوني والسياسي الدولي:

1. **الاتجاه الأول:** يذهب أنصاره إلى التمسك بمقولة أن مبدأ عدم التدخل لا يزال يمثل أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي، بل ويعتبر قاعدة قانونية دولية آمرة، وتأسيساً على ذلك يرى هذا الاتجاه أن التعدي على المبدأ المذكور ينطوي على مخالفة صريحة للقواعد الدولية العرفية ولأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها المختلفة ذات الصلة، ومنها قرار الجمعية العامة رقم (2625) في 24 أكتوبر 1970، كما انه يتعارض - أي الخروج على مبدأ عدم التدخل مع ما استقر عليه قضاء محكمة العدل الدولية، وبالذات في قضية النزاع بين نيكارجوا والولايات المتحدة الأمريكية ، والذي فصلت فيه المحكمة عام 1984 ، معتبرة أن مبادئ مثل عدم التدخل تحتفظ بطابع إلزامي كعنصر من عناصر القانون الدولي العرفي .

2. **الاتجاه الثاني :** نجد أنصاره يميلون إلى القبول بفكرة التدخل، شريطة أن تتوفر لهذا التدخل أسبابه الموضوعية المسوغة (كحالة انهيار الدولة)، وألا يكون انتقائياً أو مدفوعاً

باعتبارات سياسية غالبية وألا يتم من جانب دولة أو عدد محدود من الدول، وان يكون في إطار المنظمة الدولية ذات الصلة، ويكون محلاً للتوافق العام من جانب أعضائها⁽¹⁾. ولمحاولة التوفيق بين الاتجاهين، بما يتناسب مع الواقع الدولي الراهن بكل تحدياته وتحولاته السريعة والمتتالية، يرى الباحث أن يكون التدخل من جانب المنظمة الدولية المتمثلة في الأمم المتحدة، وبشكل مستقل - أي بعيداً عن الضغوط التي تمارسها الدول الكبرى على المنظمة، على أن يكون هذا التدخل في صميم ما تقرره هذه المنظمة على أنه شأن دولي يؤثر على الأمن والسلم للجماعة الدولية شريطة أن يكون ذلك التدخل أهدافه وغاياته بالنسبة للجماعة الدولية تفوق بكثير ما قد ينجم عنه من ضرر جراء ذلك التدخل، وان يكون ذلك في حدود قواعد القانون الدولي العام.

ثانياً: تجاوز واجب عدم التدخل إلى واجب التدخل:

يشكل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر باعتباره الركيزة أو الدعامة التي يستند إليها لحماية سيادة الدولة والحفاظ على استقلالها، والمقياس الحقيقي لمدى هيمنة الدولة على اختصاصها الإقليمي، فطالما الدول متساوية فيما بينها من حيث السيادة الوطنية بالتالي لا يجوز لأي دولة التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى، ولهذا كان من الطبيعي أن تقتنسه المعاهدات والاتفاقيات الدولية المختلفة، وتقرره المواثيق المنشئة للعديد من المنظمات الدولية، وتؤكدته العديد من إعلانات المؤتمرات الدولية، حتى أن الأحكام القضائية، والرسائل الوطنية قد أشارت إلى هذا المبدأ وأخذت به، الأمر الذي جعل من هذا المبدأ قاعدة ملزمة للسلوك الدولي⁽²⁾.

ويذهب البعض إلى أن هذا المبدأ معروف باسم المجال المحفوظ أو الاختصاص الوطني أو الاختصاص المانع، على أنه إذا كان هذا المبدأ يخص الدول في المقام الأول، فإنه قد تأكد أيضاً في إطار المنظمات الدولية.

ويمكن تعريف مبدأ عدم التدخل بأنه ذلك الالتزام الملقي على عاتق الدول بالامتناع عن القيام بأي عمل أو إجراء ينطوي على ضغط أو إكراه أو إلزام - أي كان شكله* إرادة دولة

1 . عمرو ابو الفضل ، مرجع سابق ذكره ، ص : 67 .

2 . وائل ونيس على ، مرجع سابق ذكره ، ص : 124 .

* سواء كان عسكرياً أو سياسياً أو ثقافياً أو اقتصادياً ، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أي مقنعا أو خفياً عن طريق العملاء والمرترقة والجواسيس ، وسواء كان فردياً أم جماعياً فالأصل في الأمور إطلاقها . انظر كتاب محمد طلعت الغنيمي ، مرجع سابق ذكره ، ص ص : 292 - 293 .

أخرى للتأثير عليها أو إجبارها على الامتناع عن ممارسة عمل يدخل في نطاق اختصاصها الداخلي أو لإجبارها على تنفيذه ضد رغباتها⁽¹⁾. وعرفت موسوعة الأمم المتحدة عدم التدخل: بأنه المبدأ الأساسي للسلم والأمن الدوليين، وميز قاموس المصطلحات الدولية بين مصطلح عدم التدخل، ومصطلح عدم التعرض، باعتبار أن التعرض درجة من درجات التدخل. الجدير بالذكر في هذا الصدد، أن لمبدأ (مونرو) دوراً في إعطاء دفعة للمبدأ بحيث أصبح قاعدة عرفية تبناها المجتمع الدولي، وذلك في رسالة الرئيس الأمريكي (مونرو) الموجهة إلى الكونجرس الأمريكي عام 1823، والتي قرر فيها عزلة الولايات المتحدة الأمريكية عن العالم⁽²⁾، وإثر صدور تصريح (مونرو) تم إقرار مبدأ مماثل في الشرق الأقصى يلزم الدول الأجنبية بعدم التدخل في الشؤون الآسيوية، وتوسعت فكرة عدم التدخل حتى طبقتها السياسة اليابانية بتدخلها في شؤون الصين لوضع حد لتدخل السيطرة الأجنبية والنفوذ الأوروبي فيها، أما في الهند فقد ابتدع الرئيس الهندي (جواهر لال نهرو) سياسة (البانشاشيلا) التي تقوم على أساس عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى والتعايش السلمي بينها، وهي سياسة اعتنقتها دول الحياد الإيجابي والتي أصبحت تعرف بعد ذلك بـ(دول عدم الانحياز)⁽³⁾.

وتبنى الفقه الدولي مبدأ عدم التدخل كأساس للتفاعلات الدولية والعلاقات الدولية، لكونه يقيد الدولة من الارتكاب أي سلوك تعدي به على سيادة دولة أخرى، فعدم التدخل يعبر عن عدم المساس بالوحدة الترابية واستقلال دولة أخرى، لذا شكل عدم التدخل المحور المركزي الذي قامت حوله المعاهدات والاتفاقيات الدولية، حيث أكد إعلان حقوق الدول وواجباتها عام 1919، الصادر عن اتحاد الدول الأمريكية على مبدأ عدم التدخل، إذ نصت م (2) من هذا الإعلان على ما يلي:

"يجب أن يفهم أن استقلال الدولة يعني أنها تستطيع بحرية أن تعمل في سبيل تقدمها دون أن يكون لأي دولة أخرى أن تتدخل استناداً إلى سلطانها وحده في ممارسة نشاطها الداخلي والخارجي"⁽⁴⁾، وورد النص على هذا المبدأ في كل من المعاهدات الجماعية التي أبرمتها الدول الأمريكية والمناهضة للحرب مثل: معاهدة سافيدرا - لاماس عام 1933، وبروتوكول بوينس إيرس الذي يقضي بعدم التدخل عام 1936 وإعلان شايولتيك عام 1954، وميثاق مونتيديو الذي أبرمته دول أمريكا اللاتينية عام 1937، حيث نصت م (8) منه على

1 . نفس المرجع : ص : 127 .

2 . إحسان هندواوي ، مرجع سابق ، ص : 323 .

3 . محمد عزيز شكري ، مرجع سابق ذكره، ص : 144 .

4 . على إبراهيم ، مرجع سابق ذكره ، ص : 428 .

انه: "لا يحق لأي دولة التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى"، وشكل هذا الميثاق نقطة انطلاق لمبدأ عدم التدخل كقاعدة ملزمة دولياً في القرن العشرين، بالرغم من أن فكرة عدم التدخل ترجع إلى فقه المدرستين الطبيعية والواقعية في القرن السابع عشر والقرن الثامن عشر⁽¹⁾.

واحتل مبدأ عدم التدخل مكانة مهمة في ميثاق المنظمات الدولية والإقليمية، ففي ميثاق جامعة الدول العربية نصت م (8) على أن "تحتزم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها"⁽²⁾.

وحظرت الأمم المتحدة في م (7/2) من ميثاقها التدخل في شؤون الدول ومفادها: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس منه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

ونصت م (7) من ميثاق منظمة الدول الأمريكية على انه: "لا ينبغي التعدي على حرمة الوحدة الترابية لدولة عضو، ولا يمكن إخضاع أية دولة ولو مؤقتاً لاحتلال عسكري أو لأي شكل من أشكال الأعمال القمعية من طرف دولة أخرى مهما كانت الأسباب والظروف، باستثناء التدخل الجماعي لدول المنظمة في أزمة داخلية أو حرب أهلية، عندما تؤثر حالة الفوضى هذه على السلم والأمن على المستوى الإقليمي والعالمي". كما نصت م (15) من ميثاق بوجوتا عام 1948 على الآتي: "لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل مباشرة أو بصورة غير مباشرة مهما كان السبب في الشؤون الداخلية لأية دولة، ولا يمنع المبدأ السابق أو يحظر القوة المسلحة فقط، ولكن أي شكل آخر للتدخل أو محاولة التهديد ضد شخصية الدولة أو ضد عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية"⁽³⁾.

كما اعتبرت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التدخل من قبل الدولة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بواسطة تدابير ضغط اقتصادي أو سياسي للتأثير في قرارها أو الحصول منها على منافع من أي نوع، جريمة دولية وذلك في م (9/2) من مشروعها حول الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن الإنسانية.

ويتضح مبدأ عدم التدخل في إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعدد من الإعلانات

أهمها:

1 . برفوق سالم ، مرجع سابق ذكره، ص : 45 .

2 . بطرس غالي، التنظيم الدولي: المدخل لدراسة التنظيم الدولي، القاهرة ، المطبعة العربية، 1956، ص : 326.

3 . نفس المرجع ، ص : 329 .

1. إعلان الجمعية العامة رقم (2131) لعام 1965 لعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها¹.
 2. إعلان الجمعية العامة رقم (2625) لعام 1970 لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
 3. إعلان خاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر بقرار الجمعية العامة رقم (103/36) لعام 1981 حيث تضمن هذا الإعلان تفاصيل مبدأ عدم التدخل بتحديد حقوق الدول السيادية واستقلالها وحرية اختيار نظامها السياسي والاجتماعي وحققها في تملك المعلومات بحرية، وحدد القسم الثاني من الإعلان واجبات الدول في الامتناع عن التدخل بجميع أنواعه والتي تهدد حقوقه السابقة، واعتمد هذا الإعلان بأكثرية (120) صوتاً ضد (22) صوتاً وامتناع (6) أعضاء عن التصويت⁽²⁾.
- إن مبدأ عدم التدخل من المبادئ الثابتة في القانون الدولي العام، ويعد باطلاً أي اتفاق يتعارض مع مبدأ عدم التدخل حسب مفهوم م(53) من اتفاقية أفيينا لقانون المعاهدات، فضلاً عن أن م(103) من ميثاق الأمم المتحدة، تؤكد سمو الميثاق على أي اتفاق آخر، ومبدأ عدم التدخل يعد أحد مبادئ الميثاق ولا يجوز الاتفاق على خلافه*.
- ومن جانب القضاء الدولي، تعرضت محكمة العدل الدولية لقضيتين فيهما جدل حول مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو لاهما: قضية مضيق كورفو، بين بريطانيا وألبانيا، حيث أصدرت المحكمة قرارها بشأن هذه القضية في عام 1949 والذي اعتبرت فيه أن حق التدخل الفردي لبريطانيا الذي تم بدون موافقة المنظمة الدولية وسيلة سياسية محظورة وغير مشروعة، وأنه مهما بلغت نواقص القانون الدولي لا يمكن أن يحتل هذا التدخل - والذي لا يمثل سوى مظهر من مظاهر سياسة القوة التي أرسى استعمالها بشكل خطر بالماضي - أي مكانة في القانون الدولي، أما القضية الثانية: فهي تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا، وذلك لتنفيذ التزاماتها الداخلية التي تعهدت بها أمام منظمة الدول الأمريكية إلا أن محكمة العدل الدولية رفضت ادعاءات أمريكا وأدانتها بسبب التسليح

1 . الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية للدورة العشرين ، 21 أيلول - 22 كانون أول ، 1965 ، نيويورك ، الأمم المتحدة ، 1972 ، ص : 32 .

2 . الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية للدورة السادسة والثلاثون 15 أيلول - 18 كانون أول 1980 ، نيويورك ، الأمم المتحدة ، 1983 ، ص ص : 103 - 104 .

* انظر ميثاق الأمم المتحدة م(103) من الفصل السادس عشر (أحكام متنوعة) ، والتي تنص على : إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به ، فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق .

ومساعدة النشاطات العسكرية وشبه العسكرية الموجهة ضد نيكارجوا، لأنها بذلك خرقت مبدأ احترام السيادة وعدم التدخل، وعليه أقرت المحكمة "أن التدخل محظور، عندما ينصب على المسائل التي يسمح مبدأ سيادة الدولة باتخاذ القرار فيها بحرية كاختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية".

وبالرغم من أن مبدأ عدم التدخل يشكل حجر الزاوية في العلاقات الدولية، وكونه شرطاً أساسياً لتحقيق السلام الدولي والمضمون الثابت للسيادة، بتوخيه السبل الأكثر نجاعة لضمان حرية الدول وتحريم اللجوء إلى التدابير الإكراهية ضد إرادة أي دولة، وضمان لحماية الدول الصغيرة من السياسات الامبريالية التوسعية للدول الكبرى⁽¹⁾، إلا أن المواثيق الدولية أجازت التدخل في حالات استثنائية ذات سند قانوني، فتاريخ العلاقات الدولية يشير إلى أن حالات التدخل أكثر بكثير من حالات عدم التدخل، فبسبب تراجع مفهوم السيادة المطلق إلى المفهوم النسبي، وذلك بعدم قدرتها على حفظ السلام والاستقرار الدوليين، وفي ظل التحولات والتحديات التي شهدتها الواقع الدولي التي أفرزت نظاماً عالمياً جديداً ذا محتوى طوبائي، يهدف إلى إشاعة مبادئ الحرية والمساواة والسلام الشامل، أجازت المواثيق الدولية (حق التدخل) دون اعتبار لسيادة الدولة إذا اقتضى الأمر حماية قوميات معينة داخل تلك الدولة، أو حماية أقليات أو جماعات تنازعت وبينها كراهات قديمة، أو وضع حد للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

وبالإضافة لتلك التحديات التي يشهدها الواقع الدولي، والتي أجازت التدخل في بعض الحالات، نجد أن قيام مبدأ عدم التدخل على مبدأ المساواة في السيادة، فالعلاقة بينهم علاقة حتمية، فإن التأثير السلبي على السيادة يؤدي إلى إضعاف مبدأ عدم التدخل، ففي حالة إضعاف المشروعية على التدخل والتسليم به لا يوجد مبرر للحديث عن مبدأ عدم التدخل، لان مبدأ عدم التدخل ينصب على التدخل غير المشروع⁽²⁾.

كذلك من الأسباب التي دعت إلى عدم مراعاة مبدأ عدم التدخل لكونه عقبة في وجه الحماية الدولية، وذلك لان الدول لا تستطيع التدخل بصفة الحماية الدولية بسبب الرجوع إلى الأصل في التدخل وهو عدمه، إلا أن السيادة النسبية أكسبت مبدأ عدم التدخل المرونة في تفسيره، ولم تعد درعا يمنع التدخل بل سيقاً للتدخل في ظل النظام الدولي الجديد.

كما انه من الأسباب التي دفعت الجماعة الدولية لتجاوز مبدأ عدم التدخل إلى واجب التدخل التطورات المهمة في حقل الحماية الدولية لحقوق الإنسان بعد انهيار الاتحاد السوفيتي،

1 . عمر إسماعيل سعدا لله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ص: 39.

2 . ياسر الحويش ، مرجع سابق ذكره ، ص : 272 .

وهيمنة القطب الأحادي على الأمم المتحدة، حيث تقاطعت تطورات الحماية الدولية بانحسار مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة مع تدخل الدول منفردة أو مجتمعة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بدواعي حقوق الإنسان، ويظهر ذلك بالقرار الصادر عن مجلس الأمن رقم (688) لسنة 1991 بصدد غزو العراق لدولة الكويت، إذ لم يكن القرار يدعو إلى تجاوز مبدأ عدم التدخل فحسب بل إلى الدعوة في حق التدخل، وشكل هذا القرار نقطة البداية للتصاعد في طرح مبدأ التدخل كبديل لمنع التدخل.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، عندما عبر وزير خارجية بلجيكا الأسبق (مارك ايسكنز) عن حق التدخل في النظام الدولي الجديد بسبب ما أثاره القرار رقم (688)* لسنة 1991، الصادر عن مجلس الأمن بقوله: "نحن في لحظة انتقالية بالنسبة للقانون الدولي، انه انطلاق من قانون مجدد يمكننا أن نفسر التدخل على انه حق، بل وأيضا على انه واجب" إن ما اصطلح على تسميته اليوم بـ(حق التدخل) يعتبر حقلا جديداً من حقول القانون الدولي، تم تحديده وتعريفه طبقاً للمقاييس التي وضعتها الأمم المتحدة خاصة منذ الستينات⁽¹⁾.

لذا تمسكت الدول الغربية بالتفسير المرن لمبدأ عدم التدخل، باعتبار أن الدول والمنظمات لها الحق في حماية حقوق الإنسان في أية دولة أخرى، بغض النظر عن النظام القانوني الذي ينتمي إليه الإنسان بجنسيته، وعلية لا يجوز أن تصطدم حقوق الإنسان بمبدأ السيادة، لأنه لا يمكن إعمال مبدأ السيادة إلا إذا كان المتدخل أجنبياً، إلا أن فكرة حقوق الإنسان تنادي بوحدة الإنسانية، ولا يعتبر تدخل دولة بأخرى بصدد حقوق الإنسان تدخلاً أجنبياً، بمعنى آخر أن حقوق الإنسان تشكل نظاماً آمراً لا تقيد السيادة إذا ما اصطدم بها.

وأكد المؤتمر البرلماني الدولي على واجب التدخل عن طريق التعاون الدولي في دورته التي عقدت في تشيلي لسنة 1991، حيث اصدر المؤتمر قراراً جاء في الفقرة السادسة من أن المؤتمر يؤكد أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تقع أساساً في نطاق اختصاص الدول يجب أن لا يمنع الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير لكفالة احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

وبنا على تلك التحديات والتحويلات الجذرية التي يمر بها المجتمع الدولي، التي عملت على تغيير كثير من المبادئ والمفاهيم ، التي كانت راسخة في المجتمع الدولي، في فترة

* القرار رقم (688) قرار مجلس الأمن بخصوص حماية الأكراد من قمع السلطة العراقية، ونص القرار على ضرورة إنشاء قوة دولية لمنع هذا الاضطهاد. انظر كتاب عبدا لمنعم سعيد كاظو، مرجع سابق ذكره ص: 266 وما بعدها.
1. باتريك هارمن ، بربرة ديلكور، اوليفييه كورتن ، القانون الدولي وسياسة المكيالين ، ترجمة : أنور مغيث، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، 2000، ص : 211 .

الحرب الباردة وما قبلها، عليه يؤكد الباحث على أن السياسة الدولية تتجه نحو التدخل كقاعدة قانونية لها، وحقاً تم إحيائه ضمن اطر النظام الدولي الجديد، وينبع من نفس مصدر مبدأ عدم التدخل وغاياته والتي تتمثل بتحقيق الأمن والسلم الدوليين.

ثالثاً: التداخل بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي:

أن تراجع مفهوم السيادة المطلقة أفسح المجال لتوسع حكم القانون الدولي في العلاقات الدولية مما احدث تناسباً بين المصالح الوطنية للدول من جانب وحكم القانون الدولي من جانب آخر، وبالتالي وجدت الحاجة إلى توفيق متطلبات سيادة الدولة مع متطلبات تنظيم المجتمع الدولي⁽¹⁾، لذا تضطر الدول بمقتضى التزاماتها بالعديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف سواء فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان أو حفظ السلام أو تحقيق مبادئ الاعتماد المتبادل التنازل عن جزء من سيادتها وبالتالي التنازل عن بعض الاختصاصات التي كانت تدرج سلفاً ضمن المجال المحفوظ وذلك لمصلحة مؤسسات أو تنظيمات دولية، وهذا التنازل لا ينقص من سيادة الدول بقدر ما يعبر عنها، بالرغم من امتزاج فكرة الاختصاص الداخلي مع الحقوق السيادية للدول، ألا أن فكرة الاختصاص الداخلي بدأت تتفصل شيئاً فشيئاً حتى ظهرت بشكل متميز ومنفرد في المواثيق الدولية، بمعنى آخر ما أصاب السيادة من تقييد وحصر في ظل تطور العلاقات الدولية ومبادئ القانون الدولي المعاصر، أثر على الاختصاص الداخلي للدول مضموناً وتطبيقاً، فالاختصاص الداخلي يعبر عن سيادة الدولة أو على الأقل رمز لها، لذا غلبت عليه سمة التقليل لكونه مجالاً غير ثابت دائماً يتغير في حدوده ضيقاً واتساعاً بحسب درجة تطور العلاقات الدولية والقانون الدولي، وما يطاله هذا التطور من موضوعات يؤدي إلى إخراجها من الاختصاص الداخلي للدولة⁽²⁾ مما قد يؤدي إلى تداخل في الاختصاصات، وصعوبة التمييز بين ما هو داخلي أو دولي، لذا وجب في هذه الدراسة، توضيح بعض الغموض الذي يحيط بهذا الجانب من خلال تناول الموضوع بالكيفية التالية:

1. تحديد مفهوم الاختصاص الداخلي للدول (المجال المحفوظ):

لم يُعرف ميثاق الأمم المتحدة مفهوم الاختصاص الداخلي، ولم يحدد الجهة المختصة بتحديد المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي للدول ، فإذا رجعنا إلى محاضر جلسات مؤتمر سان فرانسيسكو لا نجد فيها أي تعريف لمفهوم الاختصاص الداخلي للدول

1 . ياسر الحويش ، مرجع سابق، ص : 423 .

2 . غسان الجندي، الدبلوماسية متعددة الأطراف: قانون المنظمات الدولية، عمان، منشورات المعهد الدبلوماسي الأردني، 1998 ، ص ص : 90 - 93 .

الأمر الذي أدى إلى اختلاف الفقه وعدم التوصل إلى تعريف جامع مانع، حيث جاء في قرار لمجمع القانون الدولي عام 1954 بأن المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي (المجال المحفوظ) هي تلك الأنشطة التي تمارسها الدولة، والتي يعد فيها اختصاص الدول غير مقيد بالقانون الدولي، ويتوقف نطاق هذه المسائل على القانون الدولي، ويختلف تبعاً لتطوره، ذلك أن إبرام تعهد دولي في مسألة من المسائل المتعلقة بالمجال المحفوظ يؤدي إلى حرمان أطرافه من الدفع بمبدأ المجال المحفوظ في كل ما يتعلق بتطبيق أو تفسير هذا التعهد.

ويرى احد الفقهاء أن المجال المحفوظ بمعناه الصحيح هو الذي يترك القانون الدولي للدول ذات السيادة استقلالاً في تنظيمها، ويضيف هذا الفقيه أن فكرة المجال المحفوظ تعتبر عنصراً جوهرياً ملازماً لأي نظام قانوني دولي مقبول⁽¹⁾.

إن فكرة الاختصاص الداخلي للدولة من حيث مفهومها ليست بالفكرة الحديثة في القانون الدولي، حيث استخدم الفقه والقضاء الدولي عبارة النطاق المحفوظ، إلا أن عصبية الأمم استخدمت عبارة الاختصاص الداخلي، ومن ثم انتقل هذا التعبير إلى الأمم المتحدة أما في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد وردت عبارة الشؤون الداخلية للدلالة على الاختصاص الداخلي، وبالرغم من اختلاف الألفاظ إلا أن مدلولها واحد، ومفاده: انه من الضروري ترك مقدار من النشاطات للدولة، ولا يمكن التدخل فيه مما يتأكد بذلك ذاتية الدولة فتحترم سيادتها⁽²⁾.

ولكن ما هو معيار التفرقة بين الأمور التي تدرج ضمن الاختصاص الداخلي، والأمور الأخرى التي تخرج عن إطار الاختصاص الداخلي للدولة؟.

2. معايير تحديد الاختصاص الداخلي للدول:

يمكن القول في هذا الصدد إن هناك معيارين رئيسيين مترابطين اعتمدهما الفقه والاجتهاد الدوليان، لتحديد الاختصاص الداخلي للدول وهما:

أ. معيار الالتزام الدولي: يكاد ينعقد اتفاق فقهاء القانون الدولي على حصر الاختصاص الداخلي للدول في مجموعة المسائل والشؤون التي تستطيع فيها هذه الدول التصرف بحرية مطلقة، أما إذا وجد التزام دولي على عاتق إحدى الدول في موضوع معين سواء كان مصدر هذا الالتزام اتفاقية دولية أو قاعدة دولية عرفية، فإن هذا الموضوع يخرج بالتأكيد عن نطاق اختصاصها الداخلي، فمناطق التفرقة بين الأمور التي تعود إلى الاختصاص الداخلي وتلك التي تخرج عنه يعود إلى وجود أو عدم وجود التزام دولي

1 . محمد طلعت الغنيمي ، مرجع سابق ، ص : 234 .

2 . محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، القاهرة ، مطبعة النهضة الجديدة ، 1967 ، ص : 129

على عاتق الدولة في هذه الأمور، فحيث يوجد التزام دولي يصبح من الضروري القول بخروج هذه المسألة أو تلك من نطاق الاختصاص الداخلي، وعلى العكس فإن انتفاء مثل هذا الالتزام لا يستوجب القول بإخراج تلك المسألة من إطار الاختصاص الداخلي للدولة المعنية⁽¹⁾، فالاختصاص الداخلي ينتهي كقاعدة عامة حيث يبدأ اختصاص القانون الدولي⁽²⁾.

لذا لا يجوز للدول الاحتجاج بقانونها الداخلي في عدم تنفيذ التزام دولي، وهذا ما أكدته م(27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969، والتي نصت على: انه لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة دولية ما.

ووفقاً لهذا المعيار، ليس هناك مسائل معينة تدخل بطبيعتها ضمن مفهوم الاختصاص الداخلي أو تخرج بطبيعتها عنه، بل إن هذه المسائل تكون بطبيعتها ضمن مفهوم الاختصاص الداخلي المطلق للدولة، إذا لم تكن هذه الدولة ملتزمة بشأنها بأي التزام دولي يقيد من اختصاصها*، أي بمعنى انه من حيث الأصل، إن كافة المسائل المتعلقة بالدولة تكون داخلية ضمن اختصاصها الداخلي، وتمارس بإرادتها المنفردة تطبيقاً للقواعد العامة للقانون الدولي العام، أما في حالة وجود التزام دولي ملقى على عاتق دولة ما، بشأن مسألة معينة، فإن هذه المسألة تخرج من الاختصاص الداخلي للدولة وتصبح مسألة دولية، يجوز للمنظمات الدولية دراستها أو تناولها، ويمكن أن تكون هذه المسألة موضوعاً لخصومة يختص القاضي الدولي بالفصل فيها طبقاً للقانون الدولي العام.

ب. **معيار الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها:** كحق الحياة، الإعدامات دون محاكمة، التعذيب، الاسترقاق، إبادة الجنس البشري، التمييز المبني على العنصر أو الدين أو المعتقد، وتعتبر هذه الحقوق من الالتزامات الدولية الخارجة عن السلطان الداخلي للدول.

إذا يفيد المعياران السابقان، بأن كافة المسائل المتعلقة بالدولة - في الأصل - تكون داخلية ضمن اختصاصها الداخلي، إلا إذا كان هناك التزام دولي ملقى على عاتق تلك الدولة، أو كان هناك انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في هذه الحالة تخرج المسألة من دائرة الاختصاص الداخلي للدولة، وتكون ضمن اختصاص دولي يهتم الجماعة الدولية.

1 . حسام احمد محمد الهنداوي ، مرجع سابق ذكره ، ص : 120 .

2 . مصطفى سيد عبدالرحمن ، قانون التنظيم الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1990 ، ط 1 ، ص : 300 .

* وهذا ما عبر عنه الرئيس السابق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (هنري ورلان) في تقرير له: أن الاختصاص الوطني الذي يحميه الميثاق من كل تدخل من جانب الأمم المتحدة، يشمل جميع المسائل التي ينظمها قانون الشعوب والتي لا يمكن أن تهم دولاً أخرى . انظر كتاب ، ابوكرا إيريس، مرجع سابق ذكره، ص: 94 .

وفي هذا الصدد نجد القضاء الدولي استطاع تحديد موقفه من مسألة الاختصاص الداخلي من خلال الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية باعتبارها مسألة نسبية يتوقف مداها على تطور القانون الدولي وقواعده، وفي حال تقيدت حرية الدولة في معالجة إحدى المسائل بما يقع على عاتقها من التزامات سواء بمقتضى القانون الدولي العام أو المعاهدات فإن هذه المسألة لا تعد ضمن اختصاصها الداخلي⁽¹⁾، ويجب عليها أن تراعي هذه القيود حينما تمارس اختصاصها، ومن أمثلة هذه القيود تلك المتصلة بمركز الأجانب، وبالحصانات الدبلوماسية، وبالأنهار الدولية، والمياه الإقليمية، وبوجوب عدم الأضرار بالدول الأخرى وغيرها.

ولكن على الرغم من ذلك، فإنه من الصعوبة بمكان وضع قائمة محددة يتضمن فيها المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول، ومسائل أخرى تخرج عن هذه القائمة بشكل ثابت وقاطع، إذ أن الأمر نسبي ويختلف باختلاف الدول وتطور الزمن، حيث إن ما قد يدخل ضمن الاختصاص الداخلي لدولة معينة، وذلك لكونها ملتزمة بشأنه بالالتزام دولي قد لا يدخل لدى دولة أخرى وذلك لتحررها من مثل ذلك الالتزام والعكس صحيح، أما من حيث الزمان فإنه ما قد يدخل ضمن الاختصاص الداخلي لدولة معينة في زمن معين قد لا يدخل ضمنها في زمن لاحق، وذلك عندما تلتزم الدولة بمسألة معينة⁽²⁾.

وهذا ما عبر عنه البعض بالقول: من المسائل التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، علاقة الدولة برعاياها ومسائل الهجرة والجنسية والمسائل الجمركية، ولكن يلاحظ أنه لبقاء مثل هذه المسائل من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، يجب أن لا تكون الدولة قد ارتبطت بشأنها بأي اتفاق دولي، فإذا وجد مثل هذا الاتفاق تقيدت به الدولة، وأصبح للمسألة موضوع الاتفاق صفة دولية تجيز للهيئات الدولية التدخل في كل نزاع بشأنها.

وقد عزى البعض هذه الصعوبة إلى غياب المعيار الموضوعي الذي يحدد ماهية المسائل التي تدخل في نطاق المحجوز للدول، وبالذات بعد دخول الدولة بوصفها لبنة أساسية في بنية المجتمع الدولي، وما ترتب عليه من ظهور فكرة المسؤولية الدولية، وإمكانية مساءلة الدولة ومحاسبتها تجاه المجتمع الدولي إذا قصرت في أداء التزاماتها الدولية⁽³⁾.

وهناك من يرجع السبب في عدم التوصل إلى معيار فاصل يحدد المسائل التي تدخل أو تخرج عن الاختصاص الداخلي للدول إلى سببين مهمين أولاً: تغير مفهوم السيادة في ظل التنظيم الدولي المعاصر من سيادة مطلقة للدول في ظل القانون الدولي التقليدي إلى سيادة

1 . ويصا صالح ، مفهوم الاختصاص الداخلي وأجهزة الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد (33) 1977 ، ص : 160 .

2 . علي صادق ابوهيف ، مرجع سابق ، 224 .

3 . محمد طلعت الغنيمي ، مرجع سابق ، ص : 488 .

نسبية مقيدة بقواعد القانون الدولي، ثانياً: أن المسائل الداخلية التي تصفها الدول بأنها أعمال سيادة لا تخضع لرقابة قضائها الداخلي، أصبحت اليوم من أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة التي تسعى إلى تنظيمها وحمايتها.

أما موقف التنظيم الدولي من مسألة الاختصاص الداخلي للدول، وبالنظر لنص م (8/15)* من عهد العصبة المتعلقة بعدم التدخل، ونص م (7/2)** من ميثاق الأمم المتحدة، ومن خلال تتبع الفارق بين المادتين، في تحديد مسألة الاختصاص الداخلي للدول، نجد أن م (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة تتميز عن م (8/15) من عهد العصبة، من حيث إن المادة الأخيرة تطبق هذا القيد في حق مجلس العصبة - فقط - بينما النص الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، يضع هذا القيد في مواجهة كافة أجهزة المنظمة.

كما تتميز المادة (7/2) من الميثاق عن م (8/15) من حيث أن المادة الأخيرة قد ذكرت تعبير الاختصاص المطلق وهذا الاختصاص قد يكون داخلياً أو خارجياً، أي أن عبارة النص لم تحدد هذا على سبيل الدقة، بينما جاءت عبارة المادة (7/2) أكثر انضباطاً إذ ذكرت تعبير السلطان الداخلي مما جعل الصورة أكثر وضوحاً وتحديداً.

ولكن على الرغم من ذلك، فإن م (8/15) يحسب لها الوضوح في كيفية تحديد الاختصاص المطلق، إذ تجعل المرجع في تحديده إلى قواعد القانون الدولي، وفي المقابل فإن م (7/2) لا تضع أي معيار لتحديد معنى الاختصاص الداخلي، لذا تعد أقل دقة من الناحية القانونية، كما تعد أقل قدرة على التحديد الموضوعي الأمر الذي يتفق مع ما زعمه (فوستر دالاس) من أن م (7/2) ينبغي أن تعالج كمبدأ سياسي وليس كصيغة قانونية⁽¹⁾.

وهذا الغموض الذي اكتنف هذه المادة قد فتح الباب على مصراعيه للاجتهاد حول مضمون الاختصاص الداخلي⁽²⁾.

* تنص م (8/15) من عهد العصبة على انه (إذا ادعى احد طرفي النزاع ، وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل طبقاً للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحث لأحد طرفي النزاع ، فليس للمجلس أن يقدم أية توصيات بشأن تسوية ذلك النزاع) . أمير كمال دسوقي ، مرجع سابق ذكره ، ص : 34 .

** تنص م (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة على انه (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق التدابير الواردة في الفصل السابع) سامح عبدا لقوى عبدالسيد ، مرجع سابق ذكره ، ص : 54 .

1 . أمير كمال محمد دسوقي ، مرجع سابق ، ص : 40 .

2 . مصطفى احمد فؤاد ، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، دار الكتب القانونية ، 2004 ، ص : 77 .

وأكدت ممارسات الأمم المتحدة أنها عندما تعالج إحدى المسائل التي يثار فيها نص (7/2)، بان الأمم المتحدة لا تهتم بكون السلوك الذي تنتهجه يشكل تدخلاً، بمقدار اهتمامها بكون المسألة واقعة ضمن الاختصاص الداخلي للدولة أم لا، وبالرغم من تسليم الأمم المتحدة بوقوع قضايا ضمن الاختصاص الداخلي، إلا أنها تعرضت لها بحجة الاهتمام الدولي. ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن الميثاق قد أعطى اختصاصات واسعة للأمم المتحدة لعدة موضوعات كانت داخلية، لكون التدبير المحلي وحده لم يعد مجدداً في ظل التطور الدولي، ومن هذه الموضوعات ما يتعلق بقضايا الهجرة وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والقضايا الاقتصادية كمسائل النقود والجمارك، غير أن الميثاق اقتصر على تقرير التعاون الدولي في هذه المسائل ولم يضع بشأنها التزامات محددة، مما ترتب عليه امتناع فروع الأمم المتحدة عن التدخل إلا في حال تم الاتفاق بين الدول عن طريق وضع قواعد رضائية طبقاً للشكليات المعترف بها في القانون الدولي⁽¹⁾.

ومن الموضوعات التي تمثل محور هذه الدراسة تدخل الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الإقليمية، لكون هذه المنازعات فضلاً عن تأثيرها على السلم والأمن الدوليين، قد يترتب عليها المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فالنزاع الدائر حول إقليم الصحراء الغربية، قد تمخض عنه وجود لاجئين من شعب ذلك الإقليم، ناهيك عن حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره الذي يعتبر من أبرز اهتمامات الأمم المتحدة وأحد مبادئها. ومن كل ذلك، يرى الباحث بأن عدم تحديد مفهوم الاختصاص المحجوز للدول في ميثاق عصبة الأمم والأمم المتحدة بشكل واضح بسبب عدم وجود معيار قانوني يمكن به تحديد الاختصاص المحجوز للدول والاختصاص الدولي هو ما أدى إلى التداخل في الاختصاص بين ما هو دولي وما هو داخلي، وإن كانت هناك عدة اعتبارات أخرى ساهمت في ذلك، ولعل أهمها التحولات والتحديات المصاحبة للنظام الدولي الجديد، التي تؤثر على القانون الدولي العام، فما يكون مسألة داخلية اليوم قد يصبح مسألة دولية غداً، وهذا ما عبر عنه الفقيه (فردورس) حيث قال: إن القضايا المتروكة لتصميم الاختصاص الوطني يمكن أن تتحول بمعاهدة جماعية أو ثنائية إلى قضايا دولية.

لذا نعتقد أن المعيار الذي يحدد ما إذا كانت المسائل تدخل في صميم الاختصاص الداخلي أو تدخل ضمن الاختصاص الدولي هو وجود قيود في القانون الدولي من عدمه، بمعنى أن أي مسألة تعتبر خارجة عن نطاق الاختصاص الداخلي المطلق للدول طالما كان قد

1 . حامد سلطان ، عائشة راتب ، صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ذكره ، ص : 553 .

ورد بشأنها قيد في القانون الدولي العام . بالرغم من أنه لم يعد هناك فصل دائم وقاطع بين الشؤون الداخلية والشؤون الخارجية، وبين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي، ولكن مجرد اختلاف نسبي يمكن تمييزه في القانون عندما يتأثر بالسياسة في لحظة معينة من الزمن، وهكذا فما كان سابقاً من باب التدخل غير المسموح به في الشؤون الداخلية، يصبح الآن مسموحاً به ضمن العمل الدولي، وهذا يعني أن سيادة الدولة لم تعد ذات صيغة مطلقة بل أصبحت تتعرض تدريجياً للتقليص وبالذات أمام حقوق المجتمع الإنساني، حيث يجب أن تتفوق الإنسانية على السيادة.

الخلاصة:

ومما سبق يتضح التعقيد المتزايد في ظل نظام دولي تتضاعف مشاكله وتوتراته وتنخفض إمكانية فهمه وإدراكه، هذا التعقيد والتداخل بين مبدأ سيادة الدولة والتدخل الدولي، فرضته التحديات والتطورات الجديدة التي يشهدها العالم اليوم، مما يستوجب وضع نصوص ومواثيق جديدة في القانون الدولي تتفق مع تلك التحولات والتحديات، وتضع حداً لكل وحدات المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية وإقليمية من التدخل في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول.

ولكن ذلك لا يعني أن يطلق العنان للدول، بحيث تفعل ما من شأنه أن يتعدى ما هو منصوص عليه في النصوص والمواثيق الدولية، أو أن تسلك بسياساتها الخارجية ما يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول الأخرى تحت مظلة الشرعية الدولية لتحقيق مصالحها وتوجهاتها. وبالتالي يجب على منظمة الأمم المتحدة المنوط بها الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وتسوية النزاعات التي تحدث بالطرق والوسائل السلمية، أن تراعي مثل تلك الأمور،

وخصوصاً عندما تتدخل في تسوية تلك النزاعات، أن تستخدم هذا التدخل بالكيفية المنصوص عليها في الميثاق، دون النظر للتأثيرات الإقليمية والدولية التي تحيط بالنزاع، وألا تكون قد انخرقت عن مبادئها وأهدافها المتفق عليها منذ نشأتها 1945.

والمنتبع لتاريخ الأمم المتحدة يجد أن لها باعاً واسعاً في تسوية الكثير من القضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين في العالم، ولكن لم تتعامل الأمم المتحدة مع هذه القضايا بنفس الكيفية مما دفع البعض إلى الحديث عن ضرورة إعادة النظر في نشأة هذه المنظمة العالمية، من حيث التجرد والاستقلالية في التعامل مع جميع القضايا والمشاكل الدولية والإقليمية، وألا تكون مجرد أداة لتحقيق أطماع ومصالح بعض الدول.

ويعتبر ملف قضية الصحراء الغربية من بين تلك القضايا التي تم عرضها على منظمة الأمم المتحدة للنظر فيه، والبحث عن السبل لتسوية هذه القضية التي تعتبر من بين أطول القضايا التي يشهدها النظام الدولي، فهي إقليمياً يهدد استمرارها أمن واستقرار منطقة المغرب العربي، ووطنياً تعتبر مصدر تهديد للأمن القومي العربي، وعلى فاعلية جامعة الدول العربية، وقارياً لها تأثير على دول منظمة الوحدة الأفريقية، وفي ظل حقبة سيادة العولمة أصبح لها تأثيرات دولية.

وبالتالي يجب معرفة الكيفية التي تعاملت بها الأمم المتحدة في التدخل لتسوية قضية الصحراء الغربية، في ظل ما يحيط بتلك القضية من تعقيدات إقليمية وسياسية وقانونية، وما مدي الحياد والمصداقية والتجرد من سيطرة الدول في قراراتها وتقاريرها الصادرة في هذا الشأن، والكيفية التي يمكن بها أن توازن بين مطالب المغرب بالسيادة المغربية على الإقليم الذي أصبح واقعاً سياسياً، وبين مبدأ حق تقرير المصير لسكان الصحراء الغربية منذ تدخلها الفعلي في القضية عام 1988 .

الفصل الثاني

تدخل الأمم المتحدة لتسوية قضية

الصحراء الغربية (1988 – 1996)

المبحث الأول: تدخل الأمم المتحدة في القضية فترة ولاية بيريز دي كويلار

المبحث الثاني: تدخل الأمم المتحدة في القضية فترة ولاية بطرس غالي .

تمهيد:

إن الحديث عامة عن تدخل الأمم المتحدة في مجال حل المنازعات الإقليمية، يجب أن يقوم استناداً إلى معطيات موضوعية تأخذ في الحسبان المرجعية التاريخية التي كانت سبباً في إنشائها، فعمل أهم تطورات القانون الدولي في القرن الحالي تتمثل في ظهور المنظمات الدولية والإقليمية في شكل بارز ولأهداف شاملة، مثل حفظ السلم والأمن الدوليين، ووضع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها مجال التطبيق، وذلك بالعمل على منع الأسباب التي تهدد الاستقرار وإزالتها .

فعندما قامت الحرب العالمية الثانية عام 1939، أدرك العالم أن عصابة الأمم التي نشأت كأول منظمة عالمية لحفظ السلام في أعقاب الحرب العالمية الأولى قد فشلت في أداء رسالتها، ثم كانت طوال السنين الست للحرب العالمية الثانية وفقدان العالم لملايين الضحايا ومعاناة البشرية، سبباً في أن يصر العالم مرة أخرى على إقامة منظمة عالمية جديدة هي الأمم المتحدة⁽¹⁾.

وقد عالجت الجمعية العامة جميع المشكلات الإفريقية التي تدخلت فيها ، وذلك باتخاذها توصيات تعد بالمئات، وأن هذه التوصيات وإن لم يكن لها قوة قرارات الأجهزة الأخرى، إلا أن لها ذلك الأثر السياسي الذي يدفع بالقوة المستعمرة أن تحسب لها كل اعتبار، وقررت الجمعية العامة لنفسها بما لها من مركز الهيمنة على سائر أجهزة المنظمة الحق في أن تنتظر في أي موضوع طبقاً للمادة العاشرة من الميثاق⁽²⁾ وبناء على ذلك شكلت الجمعية العامة لجنة تابعة لها باسم لجنة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، واستندت في ذلك إلى م (5/73) من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾. كما تنص م (1/1)* من الميثاق باتخاذ كافة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، ومعنى ذلك أنه يتعين على الأمم المتحدة ألا تنتظر اندلاع المنازعات أو تحولها إلى صراعات مسلحة لكي تتدخل، بل يتعين عليها أن تقوم باتخاذ إجراءات وقائية لإزالة الأسباب التي تؤدي إلى التوتر أو الاحتكاك الدولي، كما تشير هذه المادة إلي (مبادئ العدل والقانون الدولي) باعتبارها تشكل أسس التسوية التي يتعين أن تسعى إليها الأمم المتحدة، وهو ما يعني ضمناً أنه يتعين على الأمم المتحدة ألا تبارك أي تسويات أو

1 . عبدا لله الاشعل ، الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحرك النظام الدولي ، القاهرة ، 1997 ، ص : 62 .

2 . صلاح صبري ، أفريقيا وراء الصحراء ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، 1960 ، ص ص : 258 - 257 .

3 . عبدالقادر رزيق المخادمي ، النزاعات في القارة الأفريقية : انكسار دائم أم انحسار مؤقت ، القاهرة ، دار الفجر

للنشر والتوزيع ، 2005 ، ط1 ، ص : 220 .

* ((حفظ السلم والأمن الدولي ، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها ، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، وتندرج بالوسائل السلمية ، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها)) ، ميثاق الأمم المتحدة ، ص : 5 .

حلول للازمات وفقاً لمنطق أو مقتضيات موازين القوة إذا كان من شأن هذه الموازين أن تفضي إلى تسويات لا تتفق مع موازين العدالة أو قواعد القانون الدولي⁽¹⁾.

لذا ووفقاً لنص م (1/1) يتعين على الأمم المتحدة اتخاذ التدابير لمساعدة أطراف النزاع على التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع الدائر في الصحراء الغربية وفقاً لمبادئ العدل والقانون، حيث بدأت الأمم المتحدة في التدخل لتسوية المسألة في أوائل الستينات، عندما كانت معظم المستعمرات البريطانية والفرنسية في أفريقيا قد نالت استقلالها أو على وشك أن تحقق ذلك، ولكن لم تكن كل من إسبانيا ومثلها البرتغال منبتهة إلى أهمية إعداد مستعمراتها للحكم الذاتي، بالرغم من أن الصحراء الغربية هي إحدى الأقاليم التي اعتبرتها الأمم المتحدة ضمن قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم إعلان الجمعية العامة الخاص بتصفية الاستعمار، وأصبحت منذ 1964 موضوعاً للنظر سنوياً من جانب الجمعية العامة التي كانت تحت إسبانيا، باعتبارها الدولة المسؤولة عن الإدارة، على الإسراع في منح الإقليم استقلاله في أقرب فرصة ممكنة، وكان من المفترض أن يبدأ هذا الإقليم في التمتع بالاستقلال عندما أعلنت إسبانيا في عام 1975 إنهاء إدارتها لهذا الإقليم، وأخطرت الأمم المتحدة بذلك، لكن المغرب وموريتانيا اقتسما هذا الإقليم الغني بالفوسفات فحصلت المغرب على ثلثي مساحة الإقليم، بينما حصلت موريتانيا على الثلث الباقي عام 1976، لكن حركة البوليساريو اعتبرت هذا التقسيم وتعاملت معه على أنه احتلال أجنبي، وبدأت حركة كفاح مسلح بدعم من الجزائر وليبيا، ولكن موريتانيا سرعان ما قررت في عام 1978، وقف إطلاق النار والانسحاب من الصحراء الغربية، ولهذا انحصرت المواجهة بين المغرب وجبهة البوليساريو⁽²⁾.

وبهذا دخلت القضية طوراً جديداً وأعلنت جبهة البوليساريو العمل المسلح ضد المغرب مطالبة بحق سكان الصحراء الغربية في تقرير المصير فالاستقلال التام. في حين كان المغرب ينظر دائماً إلى الصحراء كجزء لا يتجزأ من التراب المغربي، وعدم الموافقة على منح سكان الصحراء الغربية الحق في تقرير المصير.

1. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1995، ص ص:

7 - 78.

2. نفس المرجع، ص : 188 .

ولكن شهد عام 1981، تغيراً هاماً في موقف المغرب حيث أعلن الملك (الحسن الثاني) لأول مرة في قمة منظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة بمنروfia في كينيا عن قبول المغرب إجراء استفتاء لتقرير المصير في الصحراء الغربية*.

وعلى إثر ذلك في عام 1982، وفي قمة منظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة بأديس أبابا تم قبول الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية كعضو كامل الحقوق في منظمة الوحدة الإفريقية. وفي عام 1983، وفي قمة منظمة الوحدة الإفريقية بأديس أبابا تمت المصادقة على قرار رقم (AHG104)، الذي يعتبر القاعدة الأساسية لما عرف فيما بعد بمخطط السلام الاممي في الصحراء الغربية، يدعو هذا القرار كلا من المغرب وجبهة البوليساريو إلى الدخول في مفاوضات مباشرة بهدف الوصول إلى وقف إطلاق النار وخلق الظروف الملائمة لإجراء استفتاء سلمي وعادل، من أجل تقرير مصير سكان الصحراء الغربية، واقترح القرار هذا الاستفتاء في شهر ديسمبر 1983، تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية .

وفي ديسمبر عام 1985 صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على قرار رقم (4050) الذي يدعو كلا من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس منظمة الوحدة الإفريقية إلى العمل من أجل دفع طرفي النزاع -المغرب وجبهة البوليساريو - إلى التفاوض في إطار القرار السابق. هذا وقد شهد عام 1986 جهوداً عديدة قامت بها كل من منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية وقد تكلفت هذه الجهود بتقريب وجهات النظر بين الطرفين إلى حد ما، وفي نوفمبر 1987 أرسلت منظمة الوحدة الإفريقية فريقاً يتكون من خبراء من منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الأمم المتحدة وذلك من أجل أخذ المعلومات الكافية حول إمكانية وقف إطلاق النار، وكيفية إجراء استفتاء في الصحراء الغربية، كما أصدرت الأمم المتحدة القرار رقم (4278) في ديسمبر 1987، والذي طالب من جديد كلا من المغرب وجبهة البوليساريو بالعمل من أجل وقف إطلاق النار والتفاوض لتنظيم استفتاء لتقرير مصير سكان الصحراء الغربية. ومما سبق يتضح لنا بان جهود الأمم المتحدة الرامية لتسوية القضية الصحراوية لم يكن بالقدر الملموس، ولهذا نجد الكثير من الباحثين والمحللين السياسيين يري بان مخطط التسوية الاممي الذي عرض على طرفي النزاع وتم قبوله هو في الأساس مخطط إفريقي، لكونه يركز على قرار منظمة الوحدة الإفريقية رقم (AHG104) الصادر في يونيو 1983، كما ذكرنا سابقاً.

* لقد جاء الإعلان المغربي على اثر التأييد المتزايد الذي بدأت تحضيه به جبهة البوليساريو في الأوساط الإفريقية وذلك بفضل الدعم الجزائري .

ولكون هذه الدراسة تبحث عن الجهود الفعلية في تدخل الأمم المتحدة لتسوية قضية الصحراء الغربية، فإن الباحث يرى أن عام 1988 هو تاريخ التدخل الفعلي والملموس للأمم المتحدة في تسوية هذه القضية، وذلك لموافقة الطرفين على الجلوس للتفاوض السلمي في الموضوع، بعد صراع عسكري استمر حوالي ثلاث عشرة سنة، ولهذا يرى الباحث أن هذه الفترة هي انصب توقيت للتدخل لتسوية القضية الصحراوية، وذلك حسب نظرية (مأزق الإيذاء المتبادل) أي وصول طرفي النزاع إلى مرحلة يتعذر على أي منهما التغلب على الآخر، وما أن يدرك الطرفان أنهما قد وصلا إلى هذا المأزق، وأنهما لا يستطيعان تحقيق أهدافهما عن طريق الصراع المسلح، حتى يصبحا أكثر استعداداً للدخول في مفاوضات⁽¹⁾، ولهذا قام الطرفان في 1988 بعقد ما يسمى باتفاق المبادئ الذي يسعى لمعرفة رأي شعب الصحراء الغربية في القضية، وعمل استفتاء يحل المشكلة⁽²⁾.

لذا تدخلت الأمم المتحدة لتسوية القضية، بالإشراف على تنظيم هذا الاستفتاء بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية في بادئ الأمر، ولمحاولة توضيح نتائج هذا التدخل، وانعكاسه على الأطراف المعنية بالنزاع، والدور الذي لعبته الدول الكبرى في هذه المرحلة، كان لا يبد من تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول : تدخل الأمم المتحدة في القضية فترة ولاية بيريز دي كويلار .
- المبحث الأول : تدخل الأمم المتحدة في القضية فترة ولاية بطرس غالي .

1 . مايكل س لوند ، منع المنازعات العنيفة (إستراتيجية الدبلوماسية الوقائية) ، ترجمة ، عادل عناني ، القاهرة ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، 1999م ، ص : 169 .

2 . راغب السرحاني ، الصحراء الغربية (المغرب أم البوليساريو) ، <http://www.Islamstory.com> ،

المبحث الأول

تدخل الأمم المتحدة لتسوية القضية فترة ولاية بيريز دي كويلار:

إن اعتبار بداية عام 1988 هو بداية التدخل الفعلي والجاد من قبل منظمة الأمم المتحدة لتسوية قضية الصحراء الغربية، كان نتاج ظروف دولية وإقليمية دفعت الأمم المتحدة للتدخل في تلك الفترة لتسوية القضية الصحراوية بالطرق السلمية، فالصراع في الصحراء الغربية وإن كان شأنه في ذلك شأن بقية الصراعات في العالم الثالث، باعتماد أطرافه على القوى الكبرى، واتخذ ذلك الاعتماد شكل الحصول على مساعدات عسكرية واقتصادية وغيرها، إلا أن اهتمام القوى الكبرى لم يكن مبعثه في تلك الفترة الصحراء الغربية في حد ذاتها، بل كان يهتم بالانعكاسات الإقليمية التي قد أوجدها الصراع، كما أن الاستقطاب الدولي والتنافس الإيديولوجي العالمي، لم يمتد بدرجة كبيرة إلى نزاع الصحراء الغربية، ويرجع ذلك إلى أن القوى الكبرى قد ارتبطت بشبكة من العلاقات السياسية والاقتصادية مع كل من المغرب والجزائر، مما حدا بتلك القوى إلى اتباع سياسات إزاء المشكلة الصحراوية تتأرجح بين الحياد والانحياز المحسوب نتائجه⁽¹⁾.

وكان لهذه السياسات دور كبير في وصول النزاع إلى مستوى الجمود والاسترخاء، وبالتالي حافزاً لتدخل الأمم المتحدة لتسوية القضية بالوسائل السلمية، في تلك الفترة التي شهدت على المستوى الإقليمي تقارب بين المغرب والجزائر، بعد أن كادت المواجهات أن تقع بينهما على الحدود المشتركة من جراء تداعيات حرب الصحراء، وصلت إلى مرحلة القطيعة

1 . مجدي على عبيد ، صراع الصحراء الغربية ، السياسة الدولية ، العدد (95) يناير 1989، ص : 135 .

السياسية والدبلوماسية التي استمرت حتى عام 1988⁽¹⁾، وهذا التقارب أدى إلى انحسار فعالية الخيار العسكري وبدأ التفكير في تسوية القضية بالوسائل السلمية، نظراً للتكاليف الباهظة التي قد يتكبدها الطرفان في حال استمرار النزاع، كما كان لظهور تجاه ينادي بتغليب المصلحة الإقليمية على المصلحة الوطنية دور كبير في التفكير بتسوية القضية بالوسائل السلمية.

وبنا على تلك المعطيات تدخلت الأمم المتحدة لتسوية القضية الصحراوية، بعد أن تلت فترة انتهاء مهمة بعثة تقصى الحقائق التابعة للأمم المتحدة عام 1987، مرحلة فراغ إن جازت التسمية، بحيث انشغلت المنظمة الأممية بعض الشئ بقضايا أخرى نتيجة للوفاق الدولي الذي ساهم كثيراً في وضع حد للمشاكل الجهوية - ومنها مشكلة انغولا - نيكارجوا - وغيرها.

ولمحاولة معرفة الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة لتسوية قضية الصحراء الغربية، وانعكاساتها الإقليمية والدولية، في هذه الفترة التي تمثل ولاية (بيريز دي كولار) كأمين عام للمنظمة، تم تقسيم هذا المبحث على النحو التالي :

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة لتسوية القضية .

المطلب الثاني: جهود الأمم المتحدة وانعكاساتها الإقليمية والدولية .

1 . محمد جابر الأنصاري وآخرون، النزاعات الأهلية العربية (العوامل الداخلية والخارجية)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1997، ط1، ص : 129 .

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة لتسوية القضية :

وبالفعل بدأت في أغسطس 1988، في جنيف مباحثات مباشرة برعاية الأمين العام للأمم المتحدة (كويلار) بين مبعوث مغربي وآخر يمثل جبهة البوليساريو، وذلك في إطار الجهود التي تبذلها المنظمة الدولية لحل مشكلة الصحراء الغربية، ومن المقترحات التي تقدم بها (كويلار) لحل المشكلة والتي تقضي بوضع الصحراء الغربية تحت إشراف الأمم المتحدة عند إجراء استفتاء بين سكانها حول مستقبلهم⁽¹⁾. وفي أغسطس قدم الأمين العام للأمم المتحدة وثيقة مقترحات لتسوية القضية، تتضمن حلاً عادلاً ونهائياً لمسألة الصحراء الغربية، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم (1514) عن طريق وقف إطلاق النار وإجراء استفتاء لتمكين شعب الصحراء الغربية من ممارسة حق تقرير المصير، وحرية الاختيار بين الاستقلال أو الاندماج مع المغرب.

حيث يتضمن مشروع التسوية، تعيين (هيكتر جروس اسبيل) من الأرجواي ممثلاً خاصاً للأمم المتحدة للإشراف على تنظيم الاستفتاء، بمساعدة فريق مراقبين من الأمم المتحدة يضم (2000 - 2500) هؤلاء سيؤلفون ثلاث وحدات (أمنية، عسكرية، مدنية)، وترتكز المهمة الأساسية للممثل الخاص للأمم المتحدة في التفاهم مع طرفي النزاع (المغرب وجبهة البوليساريو)، على برنامج زمني لخفض عدد القوات التابعة لكل منها بعد تطبيق وقف إطلاق النار بين القوات المغربية وقوات البوليساريو.

1 . جريدة الأهرام الدولي ، القاهرة ، مؤسسة الأهرام للطبع والنشر ، 28 أغسطس ، 1988 .

ولكون الخطة تتضمن بان الممثل الخاص للأمم المتحدة هو السلطة الوحيدة المخولة في جميع المسائل المتعلقة بالاستفتاء، فعليه بعد ذلك إعداد قوائم بأسماء جميع الصحراويين الذين لهم المشاركة في الاستفتاء⁽¹⁾، على الرغم من أن الخطة مازال بداخلها كثير من المسائل تحتاج إلى إيضاح وأهمها مسألة شرعية الناخبين، وهذا ما أكدته (إدريس سلوي) مبعوث العاهل المغربي (الحسن الثاني) عندما اجتمع مع (كويلار)، الذي طلب إيضاحات حول مشروع التسوية المقدم .

وفي 30 أغسطس 1988 قام ممثلو كل طرف من الطرفين في اجتماعين مستقلين إبداء تعليقاتهم وملاحظاتهم، بإبلاغ الأمين العام بموافقتهم من حيث المبدأ على مقترحات التسوية⁽²⁾. ولقد اعتبر ذلك بمثابة خطوة أولى نحو التسوية، خاصة وأنها جاءت مواكبة لروح الوفاق الجديد التي بدأت تسري في أوصال منطقة المغرب العربي، وبناء عليه اتخذ مجلس الأمن في الجلسة رقم (2826) في 20 سبتمبر 1988 مشروع القرار رقم (621)، حيث صرح الأمين العام للأمم المتحدة أنه أبلغ المجلس بأن المغرب والبوليساريو وفتقا في 30 أغسطس 1988 في جنيف على مقترحات التسوية السلمية، وصرح أن هذه المقترحات تهدف إلى العمل على إيجاد حل نهائي لمسألة الصحراء الغربية، حيث سيجرى الاستفتاء تحت مراقبة الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، وقد طرح هذا المشروع في نفس الجلسة للتصويت، واعتمد هذا المشروع بالإجماع بوصفه القرار رقم (621) 1988⁽³⁾.

وبالفعل صدر القرار رقم (621) بتاريخ 20 سبتمبر 1988 ، وذلك في نفس الجلسة بمجلس الأمن، حيث قرر المجلس أن يأذن للأمين العام للأمم المتحدة بتسمية ممثل خاص للصحراء الغربية ، ويطلب من الأمين العام أن يقدم إليه في اقرب وقت ممكن تقريراً عن إجراء استفتاء بشأن تقرير مصير شعب الصحراء الغربية، وعن الوسائل الواجب عملها بغية كفالة تنظيمه ومراقبته بواسطة الأمم المتحدة وبالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية⁽⁴⁾.

وفي 22 نوفمبر 1988 صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة (43) قرارها رقم (33/43)، والذي رحبت خلاله بالموافقة المبدئية التي أبدتها كل من المغرب والبوليساريو في 30 أغسطس 1988 على الاقتراحات المقدمة من كل من الأمين العام للأمم

1 . الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، رقم (21360) ، 18 يونيو 1990 ، ص : 4 .

2 . نفس المرجع ، ص : 4 .

3 . الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، مشروع القرار رقم (621) وثيقة رقم 39 ، 1988 ، ص ص : 452 - 453 .

4 . نفس المرجع ، ص : 41 .

المتحدة ورئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية⁽¹⁾، بشأن إجراء استفتاء، يقرر من خلاله شعب الصحراء مصيره، وتضطلع الأمم المتحدة بتنظيمه والإشراف عليه بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية.

ولكن في عام 1989، عاد التوتر يسود منطقة الشمال الأفريقي بسبب تجدد القتال على جبهة الصحراء الغربية، وأعلن بلاغ صادر عن وزارة الأعلام المغربية أن جبهة البوليساريو قد شنت هجوماً انطلقاً من الأراضي الموريتانية، وذلك في نوفمبر 1989، وقد أظهرت جريدة ليموند في مقالاتها الافتتاحية لشهر أكتوبر موافقة الحكومة الجزائرية على قرار البوليساريو بمواصلة القتال، وقد توصل المسؤولون المغاربة آنذاك إلى قناعة بأن قوات البوليساريو لا يمكنها أن تشن هجمات واسعة كهذه من دون أن تعتمد على مساعدة ما، أو على دعم محدد من قبل جهات عسكرية وسياسية في الجزائر، إضافة إلى ذلك تبين للمغاربة من خلال المعدات الحربية التي استولوا عليها من قوات البوليساريو إثر هذه الهجمات، أن هذه الأسلحة حديثة الصنع وأنها من صنع سوفيتي ومتشابهة تماماً لتلك التي يملكها الجيش الجزائري، وعقب ذلك بدأت أزمة صامته مغربية جزائرية، تجنب الطرفان المعنيان التحدث عنها علناً في تاريخه⁽²⁾.

ولكن على الرغم من ذلك نلاحظ أن الأمل في تلك الفترة قد قوي بشأن حل القضية الصحراوية ويتجلى ذلك من خلال التالي:

- التقدم في الخطة الخاصة بالتسوية السلمية لمشكلة الصحراء الغربية .
- تعيين الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة الذي بدأ العمل في يناير 1989 من خلال تنفيذ الخطة على مرحلتين:

المرحلة الأولى:

تتمثل في الإشراف على وقف إطلاق النار، ثم تنظيم اللجنة التي يعينها (كويلار) المكلفة بالتحقيق في هوية الأشخاص المنتمين بالفعل إلى إقليم الصحراء الغربية، والذين لهم حق المشاركة في عملية الاستفتاء، ويرأس هذه اللجنة خبير عالمي في علم السكان يساعده خبيران مختصان في أصول القبائل الصحراوية، إضافة إلى رؤساء مختلف قبائل الصحراء الغربية .

المرحلة الثانية:

1 . خالد بن سلطان بن عبدالعزيز ، مشكلة الصحراء الغربية ، <http://www.moqatel.com> ، ص : 75

2 . جريدة القبس، الكويت ، دار القبس للصحافة والطباعة والنشر ، 31 يناير ، 1990 .

وفيه يتعين على الممثل الخاص للأمين الاممي، أن يشرف بعد الانتهاء من عملية الإحصاء على تحضير وتنظيم عملية الاستفتاء، إضافة إلى تسيير هذه العملية ومراقبتها. وفي نهاية عام 1989، وعقب زيارة الأمين الاممي إلى المنطقة في الفترة ما بين 18 إلى 24 يونيو من نفس العام، أشار إلى أن أول نتيجة ملموسة لجولته هي تشكيل لجان تقنية تشكل المکانيزم الحقيقي لتطبيق مخطط التسوية الذي يسمح لطرفي النزاع بمعرفة تفاصيل الجوانب العسكرية والمدنية لعملية الاستفتاء، كما أكد على أن الأمم المتحدة تبحث لحل القضية من خلال إحداث تنازلات من كلا الطرفين.

وفي 11 ديسمبر 1989 بالجلسة العامة رقم (80) وفي الدورة رقم (44) للجمعية العامة للأمم المتحدة صدر القرار رقم (88/44) والذي أحاط علماً مع التقرير بإنشاء لجنة فنية مكلفة بمساعدة كل من الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية في مساعيها الحميدة المشتركة الرامية إلى تسوية قضية الصحراء الغربية، ورحب بالمحادثات التي جرت في مراكش، وتؤيد نداء الأمين العام للأمم المتحدة بان تعقد لقاءات أخرى من هذا النوع لتعزيز إمكانية نجاح عملية السلم، ثم ناشد القرار من جديد المملكة المغربية وجبهة البوليساريو، إبداء التعاون والإرادة السياسية اللازمين لنجاح عملية المساعي الحميدة المشتركة التي تقوم بها كل من الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية⁽¹⁾.

وفي عام 1990 بدأت الأمم المتحدة في عملية تنظيم الاستفتاء المشار إليه سابقاً وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1514)، حيث كان ينظر للقضية الصحراوية أن تعرف حل حاسم لعدة أسباب منها:

- إصرار الأمين الاممي على حل النزاع، حيث عين (جوهانز مانز) كممثل خاص للأمم المتحدة بدلاً من (هكتور جيورس اسبيل) الذي لم تكن جهوده مقبولة أو مرضية لدى المغرب والبوليساريو، فالبوليساريو مقتنع بان اسبيل لم يكن الوسيط الكافي الفعال، فلقد كان اسبيل نفسه حذراً ومثثائماً، فقد شك في قبول الاستفتاء على نحو متبادل من كل الطرفين .

- استقلال ناميبيا في 21 مارس من تلك السنة جعل من الصحراء الغربية آخر مشكلة تصفية استعمار في القارة السمراء، وهو ما يعني أن منظمة الأمم المتحدة ستكثف جهودها من أجل إنهاء هذه المشكلة⁽²⁾.

1 . الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، القرار رقم (88/44) 11 ديسمبر 1989 ، ص : 304 .

2 . نادية محمد عبدالرحمن ، مرجع سابق ذكره ، ص : 79 .

- وأيضاً وقبل انعقاد قمة دول اتحاد المغرب العربي بتونس في الأسبوع الأخير من يناير 1990 ، تلقى الحسن الثاني رسالة من الرئيس بن جديد، أكد فيها هذا الأخير رغبته في الوصول إلى صيغة تفاهم مع العاهل المغربي حول قضية الصحراء الغربية، وهذا التفاهم شجع (كويلار) على القيام بجولة قريبة في تلك المنطقة لإحياء وتحريك عملية الاستفتاء في الصحراء الغربية⁽¹⁾، وبالفعل أكمل (جوهانز مانز) الممثل الخاص لدى (كويلار) في أواخر فبراير 1990 جولته بالصحراء نفسها قبل العودة إلى الرباط، لمقابلة الملك الحسن للتعرف على الخطط المغربية الأخيرة بشأن إجراء الاستفتاء في الصحراء، وبعد زيارته للمغرب توجه إلى موريتانيا والجزائر بوصفهما من الأطراف المعنية بمشكلة الصحراء ثم زار تندوف⁽²⁾.

وفي سياق الجهود المبذولة من الأمم المتحدة، وفي يونيو 1990 طلب (كويلار) من البوليساريو والمغرب إرسال ممثلين عن قبائل الصحراء في المناطق المحتلة ومعسكرات اللاجئين في الجزائر إلى جنيف، للتداول مع المسؤولين في الأمم المتحدة للترتيب لإجراء استفتاء في الصحراء الغربية، وبالفعل بدأت الاجتماعات في جنيف يوم 6 يونيو 1990، بحضور (38) من مشايخ القبائل الصحراوية، حيث مكن هذا الاجتماع فريق الأمم المتحدة من اطلاع الأعيان الصحراويين على دور (لجنة تحديد الهوية) وعلى المراحل الأولى المقررة لتنظيم الاستفتاء وطلب مساعدتهم لتحقيق هذه الغاية⁽³⁾. وبالرغم من بعض الشك بشأن شرعية ومصداقية شيوخ القبائل المسنين من الناحية القانونية إلا أن (هانز مانز) قد وصف نتائج اجتماع جنيف بأنها تمثل نجاحاً يبشر بآمال طيبة، وأنه لمس رغبة في تسوية مشكلة الصحراء الغربية .

وفي 18 يونيو 1990، قدم الأمين العام تقريراً إلى مجلس الأمن، والذي يعرض فيه خطة التسوية في الصحراء الغربية (هي المقترحات التنظيمية) ويحتوي على خطة مكونة من (19) جزءاً فرعياً، ويضم (85) فقرة، ويحمل رقم (21360) وينقسم هذا التقرير إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول الرئيسي:

عبارة عن ملف تحت رقم (21360) يحتوي على جزئيين، الجزء الأول عبارة عن النص الأصلي والكامل مقترحات التسوية التي قبلها الطرفان من حيث المبدأ في 30 أغسطس 1988، ويرى الأمين العام أنه من المفيد للمجلس أن يكون النص الكامل متاحاً له في هذه

1 . جريدة القيس ، مرجع سابق .

2 . جريدة الأهرام ، القاهرة ، مؤسسة الأهرام للطباعة والنشر ، 2 ابريل 1990 .

3 . احمد مهابة، قضية الصحراء الغربية المرحلة الحاسمة، السياسة الدولية، العدد (105) يوليو 1991، ص: 189.

المرحلة، وبذلك يكمل المجلد الذي كان قد قدمه إلى المجلس في عام 1988، ويضم هذا الجزء (5) أجزاء فرعية، وعدد (42) فقرة.

أما الجزء الثاني: فيتضمن تقريراً عن التطورات الحاصلة منذ سبتمبر 1988، ويحتوي على خطة التنفيذ التي قدمها الأمين العام من أجل تنفيذ مقترحات التسوية، مع اخذ التطورات التي جرت منذ قبول الطرفين لها من حيث المبدأ في الاعتبار، وتقدم خطة التنفيذ إلى المجلس بناء على طلبه الوارد في القرار رقم (621) ويضم هذا الجزء عدد (14) جزءاً فرعياً، وعدد (43) فقرة⁽¹⁾.

القسم الثاني الرئيسي:

وهو مكمل للقسم الأول، وقد طرح على مجلس الأمن بتاريخ 29 ابريل 1991، وهو يتضمن ما جاء به تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم (22464) ويتكون من عدد (18) صفحة كاملة، ويعتبر هو التقرير رقم (21360) المشار إليه، مع إضافة بعض التفاصيل والتعديلات اللازمة للتطبيق، حيث يأخذ بعين الاعتبار العناصر الأساسية الخاصة بمخطط التسوية، وهي:

1. تكون عبارتا "نعم للاستقلال" أو "الانضمام للمغرب" هما صيغتا سؤال التخيير المطروح على المقترعين.
2. تقليص القوات المغربية في الصحراء الغربية من (180000) جندي إلى (65000) جندي خلال 11 أسبوعاً ابتداء من دخول اتفاق وقف إطلاق النار حيز التنفيذ، والتأكيد على الدور المحوري لممثل الأمين العام للأمم المتحدة في الصحراء الغربية ومهمة المنورسو، مع التذكير بالمرحلة الانتقالية* التي تبدأ من بداية سريان مفعول اتفاق وقف إطلاق النار في اليوم المحدد، وتنتهي بإعلان نتائج الاستفتاء.
3. تحديد هوية الناخبين وتسجيلهم، أي جميع الصحراويين المؤهلين للانتخاب في الاستفتاء، والذي يشكل أحد أهم الأسس لمقترح التسوية، وقد أسندت هذه المهمة للجنة تحديد الهوية (المنورسو) حيث يكون لها مهمة تطبيق المقترحات التي وافق عليها الطرفان باتباع الإحصاء الإسباني لعام 1974، وأولئك الذين بلغوا سن 18 سنة فأكثر، والذين يعيشون حالياً في الإقليم الصحراوي أو خارجه بصفتهم لاجئين أو بصفة أخرى، وهذا ما ورد في الفقرتين (25،27) من التقرير والتي تتضمن أن ينشئ الأمين العام

1 . الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام رقم (21360) ، مرجع سابق ذكره، ص : 4 .

* من المتصور أن تستغرق الفترة الانتقالية (20) أسبوعاً، فيما تبقى المنورسو (26) أسبوعاً في المنطقة، بعد وقف إطلاق النار

للأمم المتحدة وبتعاون مع رئيس منظمة الوحدة الإفريقية لجنة لتحديد الهوية مكلفة بالفحص الدقيق والجاد لإحصاء عام 1974 وتجديده، مع الأخذ في الاعتبار المواليات والوفيات، وتنقلات السكان الصحراويين⁽¹⁾.

4. حدد هذا التقرير المرحلة الأولى من أعمال اللجنة والتي تقوم على تحضير القائمة الكاملة للصحراويين الموضوعة من طرف إسبانيا (إحصاء 1974)*.

5. تتولى منظمة الأمم المتحدة مهمة تنظيم ومراقبة سير عمليات الاستفتاء في كافة مراحلها، مع رصد مبلغ (200) مليون دولار أمريكي كغطاء مالي للعملية⁽²⁾.

ومن أجل البدء في إجراءات التنفيذ الفعلي لخطة الأمم المتحدة الواردة في التقرير السابق، والمصادق عليه من قبل مجلس الأمن، توجه الأمين العام للأمم المتحدة في نهاية مايو 1991 إلى كل من المغرب والجزائر حيث تباحث مع المسؤولين في البلدين حول تطبيق مخطط التسوية، وفعل نفس الشيء مع جبهة البوليساريو، كما قام بتعيين الجنرال الكندي (ارماندوروي) يوم 21 يونيو 1991 قائداً لقوات الأمم المتحدة المكلفة بالإشراف على وقف إطلاق النار، وإجراء استفتاء في الصحراء الغربية.

أما بخصوص الاتفاق مع طرفي النزاع بتحديد ساعة وتاريخ وقف إطلاق النار فقد أرسل الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 8 يوليو 1991 رسالة إلى مجلس الأمن أخبره فيها بأنه قد وجه في 24 مايو 1991 رسالة لكل من المغرب والبوليساريو يقترح فيها تحديد تاريخ وساعة دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ في 6 سبتمبر 1991، ولقد جاء رد الطرفين معلنين قبولهما بتحديد بدء وقف إطلاق النار الرسمي في الساعة السادسة بتوقيت جرينتش يوم 6 سبتمبر 1992⁽³⁾.

1. صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، القاهرة، مكتبة مدلولي، 2006، ط1، ص: 261 - 262.

* حيث تعطي مختلف الإحصائيات التي أجرتها السلطات الإسبانية خلال ما يقارب القرن من تواجدهم بالإقليم الأعداد التالية: عام 1955 (24563) ساكناً، عام 1963 (33439) ساكناً، عام 1964 (37500) ساكناً، عام 1965 (45178) ساكناً، عام 1970 (59777) ساكناً، عام 1974 (74902) ساكناً. لمزيد انظر كتاب، مصطفى كتاب، محمد بادي، النزاع الصحراء الغربية بين حق القوة وقوة الحق، سوريا، دار المختار، 1998، ط1، ص: 123.

2. طاهر مسعود، نزاع الصحراء الغربية بين المغرب والبوليساريو، سوريا، دار المختار للطباعة، 1997، ص: 113.

3. احمد مهابة، مشكلة الصحراء الغربية بين الاستثناء والحل التفاوضي، السياسة الدولية، العدد (107)، يناير 1992، ص: 208 - 209.

وبموافقة طرفي النزاع على مقترح وقف إطلاق النار يدخل مخطط التسوية في مرحلته التطبيقية أو ما يعرف بـ (المرحلة الانتقالية)، التي تتضمن أربعة نقاط أساسية يبدأ الشروع في تطبيقها حالاً وهي:

- إعادة توزيع مواقع قوات الطرفين المغرب والبوليساريو.
 - بداية تقليص القوات المغربية في الإقليم.
 - نشر قوائم إحصاء عام 1974 الاسبانية.
 - بداية تسجيل الناخبين الصحراويين من طرف لجنة تحديد الهوية المنورسو.
- إلا أنه مع شروع تطبيق هذه الإجراءات، بدأت الصحراء الغربية في أغسطس 1991 تشهد اعنف قتال منذ عامين بين القوات المغربية وقوات جبهة البوليساريو، باشتراك طائرات السلاح الجوي المغربي، ولكن في سياق الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة بتدخلها في تسوية القضية الصحراوية، وجهت نداء لطرفي النزاع تناشد فيه وقف التصعيد العسكري والالتزام بتعهداتهما تجاه خطة الأمم المتحدة لتحقيق السلام في الصحراء الغربية، وقد أثمر هذا التحرك الدبلوماسي المكثف من قبل المنظمة الأممية عن اجتماع في أغسطس 1991 بين كل من (كويلار) ووزير خارجية المغرب (عبدا لطيف الفيلاي)، وبعد ذلك اجتمع (كويلار) مع ممثلي جبهة البوليساريو لبحث آخر تطورات تنفيذ خطة الأمم المتحدة، وتم التنسيق مع الطرفين لتطبيق مخطط التسوية والدخول للمرحلة الانتقالية .

وبالفعل فقد وصل أول فوج من بعثة الأمم المتحدة الخاصة بالاستفتاء في الصحراء الغربية إلى الدار البيضاء بالمغرب للانتشار فوراً في الصحراء الغربية قبيل إعلان وقف إطلاق النار رسمياً في الصحراء الغربية في 6 سبتمبر 1991 بين القوات المغربية وقوات جبهة البوليساريو، حيث انتشرت يوم 8 سبتمبر 1991 قوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة في الصحراء الغربية، والتي تضم وحدات عسكرية من (الأرجنتين، استراليا، النمسا، بنجلاديش، بلغاريا، كندا، فرنسا، غانا، اليونان، الهندراوس، الهند، اندونيسيا، ايرلندا الشمالية، سنغافورة، تشيكوسلوفاكيا، التوجو، تونس، تركيا، الاتحاد السوفيتي، فنزويلا)⁽¹⁾، وتتركز مهام هذه القوات قبل وصول القوات العسكرية من الدول الأخرى بمراقبة وقف إطلاق النار في بعض الأماكن في الأقاليم الصحراوية مثل (أفنييت، اوزرد، بير الحلو، محبس، مجاريز، مجق، أم دريفة، سماره، تيغارتي، زق)⁽²⁾.

1 . نفس المرجع ، ص : 209 .

2 . جريدة الأهرام ، القاهرة ، مؤسسة الأهرام للطباعة والنشر ، 23 سبتمبر 1991 .

وفي الجلسة رقم (68) للجمعية العامة للأمم المتحدة، صدر قرار الجمعية رقم (67/46) المؤرخ في 11 ديسمبر 1991، والذي يرحب ببدء سريان وقف إطلاق النار في الصحراء الغربية⁽¹⁾.

ولكن رغم تلك الترتيبات فقد لقي الممثل الخاص للأمين العام عدة متاعب من جراء الشروط الافتراضية للاستفتاء اقتداءً ببقية الاستفتاءات الحاصلة عند تصفية الاستعمار أو تقرير المصير للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حيث المعادلة واضحة، ورأي السكان هو الحاسم كما حدث في ناميبيا، فالمواصفات بصدد استفتاء الصحراء الغربية ليست من نفس الطبيعة القانونية، حيث تغطي الأهواء والمطامع السياسية على الحقائق التاريخية والقانونية⁽²⁾. لذا بدأ ينكشف لبعثة المنورسو عدة عراقيل يمكن لنا إرجاع بعض منها لمواقف طرفي النزاع، والبعض الآخر لأسباب تتعلق بعملية تحديد الهوية.

أما بخصوص الصعوبات المتعلقة بطرفي النزاع فيتضح ذلك من خلال إصرار المغرب على عدم بدء الاستفتاء قبل الانتهاء من تسجيل جميع الصحراويين المغاربة الذين فروا منذ أمد بعيد من الصحراء الغربية هرباً من بطش الاستعمار الإسباني، حيث تقدر الرباط عددهم بحوالي (120) ألفاً⁽³⁾، على أساس أن هؤلاء لابد أن يكون لهم صوت في عملية الاستفتاء، الأمر الذي يفهم منه رفض المغرب لإحصاء 1974، على الرغم من قبوله له في بداية الأمر، لذا عمل المغرب على ترحيل عشرات الآلاف من المغاربة، والذين جندوا* لهذا الغرض من مختلف مناطق وأقاليم المغرب من الجنوب إلى أقصى الشمال⁽⁴⁾، وعلى الرغم من أن ذلك يخل بالبند (71، 72) من خطة التسوية، ويؤثر على سلامة وصحة الاستفتاء، لم تتحرك الأمم المتحدة لمنع هذا الترحيل الذي وصل قوامه إلى حوالي (40) ألفاً، بل اكتفى الممثل الخاص للأمين العام (جوهانز مانز) بالتعليق على ذلك بالقول: إن الذي يحدث الآن في الصحراء الغربية يدعى بـ(المسيرة الخضراء الثانية).

- 1 . الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، القرار رقم (67/46) ، 11 ديسمبر 1991 ، ص : 2 .
- 2 . بلقاسم كرمي ، السيادة المغربية من خلال التسويات السلمية في القانون الدولي ، الرباط ، جامعة محمد الخامس ، 1998 ، ص : 178 .
- 3 . سها رجب، نزاعات الحدود في العالم العربي، القاهرة، مركز المحروسة للنشر، ط1 ، 2009 ، ص : 134 .
- * لقد مر خطاب السلطات المغربية في تجنيد الأشخاص بالذهاب إلى الصحراء الغربية بمرحلتين، مرحلة الترويج بان مدة السفر لا تتجاوز أسبوع ، مع تولي الحكومة لكل تكاليف السفر، ومرحلة التهيب وفيها مارست الحكومة الضغط والتهديد المباشر ، فكل شخص تم تسجيله عليه الذهاب، ومن يتأخر يتعرض لتهمة التخلف عن نجدة المملكة . للمزيد انظر كتاب صالح يحي الشاعري ، مرجع سابق ذكره ، ص : 258 وما بعدها .
- 4 . مصطفى كتاب ، محمد بادي ، مرجع سابق ذكره ، ص : 115 .

في الوقت الذي يرفض فيه المغرب بشدة أن تشارك في الاستفتاء عناصر جزائرية وموريتانية سبق وان انضمت إلى جبهة البوليساريو كمحاربين مرتزقة وحصلت على بطاقة (صحراوي) ، فضلاً عن اتهام المغرب لمسؤولي الأمم المتحدة بأنهم لا يفهمون ولا يستوعبون خصوصية قضية الصحراء الغربية من خلال اتهام الأمم المتحدة بإنهاء تخط بين مسائل لا يوجد بينها تقارب أو وجه للشبهة، مثال ذلك الخلط بين مشكلة ناميبيا التي كانت تعيش حالة وصاية ثم استعمار بشكل معلن، وبين ارض انتزعت بواسطة الاستعمار من المغرب، وتخلط أيضاً بين حركة سوابو التي كانت حركة تحرير شعب فعلاً، وبين شلة من المرتزقة الذين يحتجزون مجموعة من المغاربة في تندوف لإضفاء ادعاءاتهم الانفصالية مصداقية لا تتوفر لها⁽¹⁾، مما جعل البوليساريو تصر على موقفها المتعلق بالاتفاق المبدئي بين الطرفين، وهو اعتبار إحصاء 1974 الشرط الأساسي للتسوية، والذي يمكن اعتباره سبباً في تعثر جهود الأمم المتحدة لتسوية القضية الصحراوية⁽²⁾.

أما الأسباب الأخرى التي تعيق جهود الأمم المتحدة بتسوية القضية والمتعلقة بعملية تحديد الهوية، فيمكن القول نظراً لخصائص سكان الصحراء الغربية، ولاسيما إلى تقاليدهم الترحالية والهيكلي القبلي للمجتمع، وهذا المد والجزر السكاني عبر حدود الإقليم جعل من الصعب إجراء تعداد كامل لسكان الصحراء الغربية، لصعوبة تحديد من هو الساكن الأصلي ومن ليس بالساكن الأصلي في الإقليم⁽³⁾.

لذا أصبح هناك خلاف بين الطرفين يتعلق بالقرائن التي ينبغي أن تقدم إلى لجنة تحقيق الهوية مع طلبات الصحراويين الراغبين في المشاركة بالاستفتاء، ففي الوقت الذي ترى فيه البوليساريو ضرورة إبراز وثائق صدرت من الصحراء الغربية، أي وثائق أصلية أصدرتها السلطات الإسبانية، نجد المغرب يصر على ضرورة الاستعانة بالقرائن الشفوية بغض النظر عن مصدرها⁽⁴⁾.

ولهذه الأسباب مجتمعة بدأ (كويلار) يقتنع بوجوب تعديل خطة الأمم المتحدة قبل بضعة أيام من انتهاء مدته كأمين عام للأمم المتحدة ، ويتضح ذلك من تقريره رقم (23299) الذي أصدره في 19 ديسمبر 1991، والذي يتضمن خمسة معايير جديدة لتحديد الهوية هي:

- 1 . نادية محمد عبدالرحمن ، مرجع سابق ذكره ، ص : 106 .
- 2 . سها رجب ، مرجع سابق ذكره، ص : 134 .
- 3 . الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، رقم (23299) ، 19 ديسمبر 1991 ص ص : 8 - 9 .
- 4 . نفس المرجع ، ص : 134 .

- الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في القوائم التي تمت مراجعتها من الإحصاء الاسباني عام 1974 المعدلة*.
 - الأشخاص المقيمون في الإقليم كأفراد من قبيلة صحراوية ساعة إجراء الإحصاء الاسباني عام 1974 ولم يشملهم هذا الإحصاء.
 - أعضاء العائلة المباشرة للمجموعتين السابقتين (الأب ، الأم ، الأبناء).
 - الأشخاص الذين ولدوا من أب صحراوي، ولد في الأقاليم الصحراوية.
 - الأشخاص الذين قاموا في الأقاليم الصحراوية ستة أعوام متصلة أو اثني عشر عاماً منفصلة قبل تاريخ 1 ديسمبر 1974⁽¹⁾.
- وبناء على اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة، تكون خطة الأمم المتحدة لتحديد الهوية، تنص على تنفيذ الموقف المتفق عليه بين الطرفين، والذي يقضي بأن تكون لجميع الصحراويين المشمولين بتعداد 1974 الذي أجرته السلطات الاسبانية ، والذين يبلغ سنهم (18) سنة أو أكثر الحق في التصويت سواء كانوا حالياً موجودين في الإقليم أو موجودين خارجه كلاجئين أو لأسباب أخرى⁽²⁾.
- والجدير بالذكر في هذا الصدد أن اقتراح (كويلار) لتعديل خطة التسوية قد كان سببا في حدوث الكثير من المشاكل، ويتضح ذلك من خلال مواقف أطراف النزاع من ذلك التعديل، والذي سيتم التطرق إليه في المطلب الخاص بذلك فيما بعد.
- لذا انتهت ولاية (كويلار) كأمين عام للأمم المتحدة دون أن تجد قضية الصحراء الغربية حلاً لها كما كان يأمل الأمين العام، ولقد ساهم في ذلك تأثر الأمم المتحدة بطبيعة النظام الدولي في مرحلة الحرب الباردة، حيث يؤكد لنا (بطرس غالي) بالقول "إن توازن القوى السائد في ظل الحرب الباردة حد من هامش الأمم المتحدة في صنع السلام، فبقى عملها محصوراً بالعمليات التي كانت موضع رضا الدولتين العملاقتين وحدهما، ومن هنا لم تتسع هذه العمليات إلى صنع السلام وابتداع صيغ جديدة للتوصل إليه، بل إن الذي كان متاحاً للأمم المتحدة هو فقط النهوض بدور فني ليس فيه ابتكار سياسي، كمرقبة وقف إطلاق النار بعدما يكون قد تقرر"⁽³⁾ ولكن ذلك لا يعني أن الأمم المتحدة بتدخلها في هذه الفترة لتسوية القضية لم تحقق أي نتيجة بل علاوة على نجاحها في إقناع طرفي النزاع بوقف إطلاق النار ومراقبة

* المعدلة : بمعنى أن الإحصاء الاسباني عام 1970 ، وتم تعديله عام 1974

1 . مصطفى كتاب ، محمد بادي ، مرجع سابق ذكره ، ص : 121 .

2 . تقرير الأمم المتحدة ، رقم (23299) ، مرجع سابق ، ص : 8 .

3 . غسان العزي ، سياسة القوة : مستقبل النظام الدولي والقوى العظمى ، بيروت ، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق ، 2000 ، ط1 ، ص : 172 .

تنفيذه، استطاعت الأمم المتحدة أن تنتزع من طرفي النزاع موافقتهما على خطة التسوية، كما أنها ضمنت موافقة الأطراف المهتمة بالنزاع (الجزائر وموريتانيا) على خطة التسوية، ولقد حققت الأمم المتحدة هذا الانجاز من خلال التزامها بالحياد في هذه الفترة لغوياً ومعنوياً، فهي لم تعترف بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، كما أنها حددت طرفي النزاع وهما المغرب والبوليساريو⁽¹⁾.

وبهذه النتائج تكون الأمم المتحدة قد ساهمت في سير مخطط التسوية في فترة لاحقة وولاية جديدة، يمكن أن تكون أوفر حظاً في الوصول لحل نهائي وعادل للقضية الصحراوية.

المطلب الثاني: جهود الأمم المتحدة وانعكاساتها الإقليمية والدولية (1988-1991):

إن الصحراء الغربية* تتربع على مساحة (226) ألف كلم⁽²⁾، وتتمتع بساحل طوله (1500) كلم يضم ميناء تينتان الأول عالمياً في إنتاج السردين، أي انه غني بالثروة السمكية

1 . بلقاسم كرمي ، مرجع سابق ذكره ، ص : 171 .

* لقد أعطيت العديد من التسميات لهذا الإقليم ، نذكر منه (ريودورو) سوس الأقصى، والصحراء الاسبانية نسبة للتواجد الاسباني بالمنطقة من سنة 1884 حتى سنة 1975 والذي قسمها إلى ثلاث مناطق: الساقية الحمراء، إقليم وادي الذهب، إقليم طرفاية (ضم إلى المغرب 1958). أما اسم الصحراء الغربية فهو المستعمل في اغلب الكتابات الحديثة للتفاصيل

التي هي اليوم موضوع تنافس شديد بين سفن الصيد الفرنسية والاسبانية والنرويجية واليابانية، كما تمتلك اكبر احتياطي عالمي من الفوسفات (12 مليار طن)، المرتبة بعد المغرب (40 مليار طن) وقبل الولايات المتحدة الأمريكية (8 ملايين طن) بالإضافة إلى احتياطي متوسط في البترول، حيث أكدت الدراسات البيولوجية الأمريكية لعالم الطاقة الاحتمالات الاستكشافية الكبيرة للنفط والغاز في عرض المياه الصحراوية، ناهيك عن المعادن الطبيعية الاخرى مثل النحاس واليورانيوم والمنجنيز والزنك والتيتان والذهب والحديد الذي يقدر باحتياطي (90 مليون طن) في شمال شرق البلاد ومنطقة الدخلة، كل هذا من شأنه أن يجعل الصحراء محط أنظار القوى الإقليمية والدولية⁽¹⁾.

وكان لهذه القوى الإقليمية والدولية تأثير على جهود الأمم المتحدة في تدخلها لتسوية القضية الصحراوية في هذه الفترة التي تجمع بين مرحلتين في النظام الدولي وهي مرحلة الحرب الباردة وما بعدها ، لذا سنحاول في هذا المطلب من هذه الدراسة تسليط الضوء على الانعكاسات الإقليمية والدولية على تلك الجهود المبذولة من قبل المنظمة الدولية .

أولاً: المواقف الإقليمية تجاه جهود الأمم المتحدة:

سنكتفي بالحديث في هذه الدراسة عن موقف الجزائر بالإضافة لطرفي النزاع ، بالرغم من تأكيد الجزائر بعدم وجود أطماع لها في الصحراء الغربية ، وهدفها هو تطبيق الشرعية الدولية من خلال مبدأ تقرير المصير الذي يشكل حق الشعب الصحراوي الثابت، وأيدت الحلول التي تأتي من خلاله، ولكن من خلال تتبع السياسة الخارجية الجزائرية نجدها تعارض حق تقرير المصير لسكان كابيندا التي حصلت عليها انغولا بشرعية افريقية، وتتجاهل حق تقرير المصير للأكراد في العراق بسبب تحالفاتها العربية، وتراعي تسوية إيرانية - عراقية على حساب الشعب الكردي ولا تهتم بحق تقرير المصير لأترك قبرص واريترى الحبشة⁽²⁾، مما دفع البعض من المحللين السياسيين والباحثين لاعتبارها طرفاً في النزاع الصحراوي.

وترتكز الإستراتيجية الجزائرية لدعم القضية الصحراوية على عدة مبادئ منها: اعتبار الجزائر أن القضية الصحراوية هي قضية تحرير وطن لان مساندة حركات التحررية يقع ضمن مبادئ السياسة الخارجية الجزائرية، مع تأكيدها انه ليس للجزائر مطالب توسعية في

حول تاريخ المنطقة ومختلف التسميات المعروفة للإقليم وتركيبته السكانية، انظر: عبدالكريم الحمداوي، الصحراء الغربية بين واقع والانتماء وصراعات التوظيف السياسي على موقع الانترنت www.almagribiah.com / Elharakah.com/kutub/asahara

1 . هشام صاغور ، السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي تجاه دول جنوب المتوسط ، الإسكندرية ، مكتبة الوفاء القانونية ، 2010 ، ط1 ، ص ص : 344 - 245 .

2 . على الشامي، الصحراء الغربية "عقدة التجزئة في المغرب العربي"، بيروت، دار الكلمة للنشر، 1980، ط1،

الأراضي الصحراوية أو ثرواتها، كما تعتبر الجزائر الصراع الدائر في الإقليم يهدد الأمن والاستقرار في المنطقة⁽¹⁾.

لذا نجد الجزائر خلال هذه الفترة التي تدخلت فيها الأمم المتحدة لتسوية القضية الصحراوية، تؤكد مساندتها للجهود المبذولة في هذا الصدد، وهذا ما أكده وزير الخارجية الجزائرية (الغزالي) في اجتماعه مع (كويلار) في 18 نوفمبر 1990 بباريس، عندما قال: إن مشكلة الصحراء الغربية تتعلق بطرفين هما المغرب والشعب الصحراوي، أما دور الجزائر فهو مساندة مسيرة الحل وتأمين وضع خطة الأمم المتحدة، واعتبر (الغزالي) أن الكرة الآن باتت في ملعب المغاربة⁽²⁾.

ولكن من جانب آخر نجد أن المشكلة الصحراوية تعتبر بالنسبة للجزائر ورقة رابحة، ولاسيما بعد قبول المغرب الاستفتاء في الصحراء الغربية مما جعل المغرب مرغماً في حالة المطالبة بمغربية تندوف قبول استفتاء آخر يضمن الجزائريون نتائجه سلفاً، ولهذا استخدمت الجزائر المشكلة الصحراوية كورقة ضاغطة لإجبار المغرب على التنازل عن الأقاليم الخاضعة للسيادة الجزائرية، والتي يدعي المغرب ملكيتها، كذلك حاجة الجزائر لمعبر عبر الصحراء الغربية إلى المحيط الأطلسي لتسويق حديد تندوف⁽³⁾.

كل ذلك جعل الجزائر في هذه الفترة لا تدخر جهداً في عرقلة مسار التسوية الاممي، إذا كانت مؤشرات ليست في صالحها، ويتضح ذلك من موقف الجزائر المناهض لمقترحات الأمين العام للأمم المتحدة المقدمة في تقريره رقم (23299) وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (690) لسنة 1991، وقد جاء رفض الجزائر لهذا الاقتراح في الرسالة التي توجه بها ممثلها الدائم في الأمم المتحدة لمجلس الأمن.

أما بخصوص موقف طرفي النزاع من تدخل الأمم المتحدة خلال هذه الفترة، وبالرغم من موافقة الطرفين (المغرب وجبهة البوليساريو) لمبدأ وقف إطلاق النار وإجراء الاستفتاء، إلا أن ذلك لا يعني التفاؤل التام بانتهاء المشكلة والتوصل إلى حل.

حيث نجد موقف المغرب خلال هذه الفترة قد تميز بالملاحظات العديدة على خطة الأمين العام للأمم المتحدة، وكان ذلك نابع من استناد المغرب على الحجج التاريخية والاجتماعية التي تقضي بتبعية الصحراء الغربية للمغرب مبرراً ذلك بالتاريخ المشترك والامتداد الجغرافي للإقليم، والصلات الدينية والحقوقية المشتركة، ناهيك عن الإجماع الوطني

1 . هشام صاغور ، مرجع سابق ذكره، ص 246 .

2 . نادية محمد عبدالرحمن ، مرجع سابق ذكره ، ص : 90 .

3 . هشام صاغور ، مرجع سابق ذكره ، ص : 247 .

على مغربية الصحراء الغربية، مما سيؤدي التخلي عنها إلى المساس بالوحدة الوطنية المغربية⁽¹⁾.

ونجد ذلك واضحاً في الملاحظات العديدة التي تضمنتها رسالة الملك (الحسن الثاني) إلي (كويلار) في 29. أغسطس 1988، التي جاء فيها عدم قبول المغرب أن تكون مدة الإجراءات التي ستفضي إلي تنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية مدة غير محددة، كما يؤكد المغرب بان تحديد مخطط التسوية بأربعة وعشرين أسبوعاً من تاريخ دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ هو تقدير يمكن أن لا يحترم، مع اعتبار المغرب أن وقف إطلاق النار ليس هدنة، بل هو عملية مادية محضة تستهدف تحقيق إقرار السلم في وقت لاحق، فضلاً عن إصرار المغرب على عدم خضوع الصحراء لسلطة الأمم المتحدة في فترة تنظيم ومراقبة الاستفتاء⁽²⁾.

ومن خلال تحليل رسالة الملك (الحسن الثاني) نجد فيها اعتراضاً وعدم قبول بعض البنود الواردة في مخطط التسوية، ولهذا ظل المغرب خلال هذه الفترة يؤكد مراراً وتكراراً على أن الأمم المتحدة بتدخلها في تسوية القضية الصحراوية تضع قيوداً على السلطة المغربية، وتمثل تحدياً لوضع المغرب كدولة ذات سيادة يضمنها ميثاق الأمم المتحدة، ولهذا طالب المغرب الالتزام الدقيق بموضوع الاستفتاء وهو الاستقلال أو الاندماج مع المغرب، وألا تتحول عملية الاستفتاء وما يصاحبها من دعاية كذريعة للهجوم على المؤسسات السياسية المغربية.

كما لا يفوتنا القول إن المغرب قد مارس الضغط على الأمم المتحدة خلال هذه الفترة من خلال تأجيل الانتخابات التشريعية المغربية لمدة عامين، كما قام المغرب بتنظيم المسيرة الخضراء الثانية بهدف التأثير على نتائج الاستفتاء وترجيح كفة تلك النتائج لصالحه، بالإضافة للانتقادات التي وجهها ملك المغرب لبعثة الأمم المتحدة، وذلك في خطابة في 20 أغسطس 1990، حيث اتهم بعثة الأمم المتحدة بأنها لا تحترم شروط المغرب وخاصة البرنامج الزمني الذي حدد لها، كما تعتبر الأوساط الإعلامية المغربية، أن بعثة الأمم المتحدة التي تشكلت من عسكريين ومدنيين لتنظيم الاستفتاء لا توجد لديهم أية فكرة عن حقيقة القضية المطروحة.

أما جبهة البوليساريو* ترى أن ادعاء المغرب بان الصحراء الغربية جزء لا يتجزأ من تراب المغرب، وان لديها وثائق تثبت أن القبائل الصحراوية كانوا يبايعون العرش العلوي إنما

1 . نفس المرجع ، ص : 248 .

2 . احمد مهابة ، قضية الصحراء الغربية المرحلة الحاسمة ، مرجع سابق ، ص ص : 187 - 188 .

* وهي تعني (الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب) وهناك من يرى أن هذا الاسم أطلقه الأسبان، والبعض الآخر يرجع هذه التسمية إلى فرنسا ، وعموماً هذه الجبهة ظهرت بعد المذابح الإسبانية ضد شعب الصحراء

هو محض ادعاء لا يوجد عليه دليل، وتستند في ذلك لحجج تعتبرها أكبر دليل على وجود فواصل وموانع بين المغرب والصحراء الغربية، مثل اللهجة الحسانية، الجغرافيا عبر سلسلة جبال الأطلس، النمط الاقتصادي والعيش، الاختلاف الواضح في اللباس والسكن، خاصية الثقافة وعادات البيضان، والقرارات الصادرة عن منظمة الوحدة الإفريقية التي تقضي باحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار تجنباً للحروب، قرارات الأمم المتحدة الصادرة في أوائل الستينات القاضية بحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره.

ومن تلك الحجج وجدت جبهة البوليساريو دعماً دولياً وإقليمياً، إلا أن ذلك الدعم قد تدهور في هذه الفترة التي تدخلت فيها الأمم المتحدة لتسوية القضية الصحراوية، فعلى المستوى العالمي، فإن دول الكتلة الشرقية التي كانت تقدم الأسلحة والتدريب للبوليساريو باتت تتراجع عن سياستها الخاصة بتقديم العون المالي والمعنوي للدول والمنظمات التي كانت تربطها بها علاقات وثيقة، فكوبا تنسحب من أفريقيا في يوليو 1981، ودول الكتلة الشرقية تغير موقفها لصالح إسرائيل، وهذا مؤثر على ضعف المرتقب في قوة البوليساريو على مستوى حلفائها الدوليين.

وعلى المستوى الإقليمي تدهور الدعم الليبي لجبهة البوليساريو بعد اتفاقية وجدة الشهيرة بين المغرب وليبيا في أغسطس 1984⁽¹⁾، وتدهور أوضاع الجزائر الاقتصادية نتيجة انخفاض أسعار النفط، مما دفعها إلى تخفيض دعمها لجبهة البوليساريو.

وأمام تفوق المغرب عسكرياً، واقتناع جبهة البوليساريو بأنه لا يمكن حل النزاع عن طريق الخيار العسكري، بدأت فكرة قبول تدخل وسيط دولي تتمثل في منظمة الأمم المتحدة لحل القضية الصحراوية مقبولة لدى جبهة البوليساريو لتأكيدا من أن الاستفتاء سيكون لصالحها إذا تم في ظروف عادية وبدون أي ضغوطات عسكرية وإدارية.

وقد جاء قبول جبهة البوليساريو لتدخل الأمم المتحدة في هذه القضية على لسان (بشير مصطفى) مسئول العلاقات الخارجية في جبهة البوليساريو، بشرط أن تنسحب بعض القوات المغربية من الصحراء الغربية، وأن تكون الإدارة الدولية للصحراء إدارة بديلة للإدارة المغربية، وكان ذلك يتوافق مع الفقرة (4-6) الواردة في وثيقة مقترحات التسوية المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية لطرفي النزاع في 11 أغسطس 1988.

عام 1970 حيث عقد المؤتمر تأسيسي الأول بتاريخ 10 مايو 1973 وكان القائد الأعلى لها هو (الولي مصطفى السيد) وفي الفترة الأخيرة ظهرا تنظيم جديد داخل الجبهة يطلق علي نفسه التيار الديمقراطي الإصلاحي ضمن إطار الجبهة الشعبية يسمى (البوليساريو خط الشهيد). أحمد مهابة، الاستفتاء في الصحراء الغربية، مجلة السياسة الدولية، عدد (135) أبريل 1999ف، ص : 197 .

1 . مجدي على عبيد ، مرجع سابق ذكره ، ص : 132 .

ولكن هذا لا يعني قبول البوليساريو لكل ما ورد في وثيقة المقترحات، فقد أوضح (محمد عبدالعزيز) الأمين العام للجبهة، "بأن مخطط الأمم المتحدة لم يأخذ بعين الاعتبار لبعض النقاط الجوهرية للمطالب المشروعة لجبهة البوليساريو، مثل مسألة المفاوضات المباشرة بين الطرفين التي لم يحسم الأمر فيها بعد فقد أغفلت وثيقة المقترحات هذه المفاوضات مما قد يتسبب في الكثير من الإشكاليات، كذلك عدم تحديد شروط وقف إطلاق النار، كما أن النقطة الخاصة بسؤال الاستفتاء المدرج في مخطط التسوية، فإنه كان من الأجدر أن يطلب من الشعب الصحراوي إذا كان يريد الاستقلال أم لا"⁽¹⁾.

أما بخصوص موقف جبهة البوليساريو، من الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة لتحديد الهوية، فقد اعترضت الجبهة على المعيارين الأخيرين اللتين وردتا في مقترح (كويلار) في التقرير رقم (23299) الصادر في 19 ديسمبر 1991، وقد جاء اعتراض جبهة البوليساريو باستنادها على عدة أسباب منها⁽²⁾:

1. نتيجة لعدم شرعية الغزو المغربي لأراضي الصحراء الغربية فإن أية تعديلات أو شروط ترتبت على هذه الوضعية الاحتلالية هي شروط لاغية وغير مقبولة، وكذلك القول بالنسبة لاستغلال ثروات بلد محتل، كما أن التغيير في الوضع القائم اجتماعياً أو سياسياً أو مادياً يعتبر بالمثل غير شرعي.
2. أن تقرير الأمين العام كان خرقاً فاضحاً لمخطط التسوية الأصلي وانتهاكاً للقاعدة التي نظمت كل ترتيبات المخطط، فيما شكل انحيازاً أيضاً للطرح المغربي.

ثانياً: المواقف الدولية تجاه جهود الأمم المتحدة:

إن هذه الفترة التي تدخلت فيها الأمم المتحدة لتسوية القضية الصحراوية، تعد فترة انتقالية في النظام الدولي، فهي تشكل مرحلة نهاية الحرب الباردة، وبداية النظام العالمي الجديد، لذا فقد تباينت فيها مواقف الدول الكبرى تجاه تلك الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة لتسوية القضية، وبما أن تلك المواقف ترتبط باهتمام تلك الدول بالنزاع الصحراوي. فقد حظي النزاع في الصحراء الغربية أثناء الحرب الباردة باهتمام القوتين العظميين، وذلك للأهمية الإستراتيجية للصحراء الغربية التي ساهمت بشكل كبير في اجتذاب القوى الدولية، فمع بداية النزاع اهتمت تلك الدول به لاعتبارات أمنها الاستراتيجي المتمثل في السيطرة على الممرات المائية خاصة وأن الإقليم الصحراوي يطل على المحيط الأطلسي،

1 . نادية محمد عبدالرحمن ، مرجع سابق ذكره ، ص : 71 .

2 . طاهر مسعود ، مرجع سابق ذكره ، ص : 115 .

فالسيطرة عالية تعني السيطرة على شمال أفريقيا وغربها كذلك ارتباط نزاع الصحراء الغربية بقضايا دولية أخرى من أهمها الصراع بين المعسكرين الغربي والشرقي على أفريقيا⁽¹⁾.
ولكون هذه الدراسة تركز على معرفة موقف الدول الكبرى من تلك الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة لتسوية القضية الصحراوية، في هذه المرحلة الانتقالية في النظام الدولي، عليه سنحاول معرفة موقف كل من اسبانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا من تلك الجهود المبذولة لتسوية القضية خلال هذه الفترة.

1. الموقف الاسباني:

لقد اتسم موقف اسبانيا بالحياد تجاه الصراع في الصحراء الغربية في هذه الفترة التي تحاول فيها الأمم المتحدة لتسوية القضية الصحراوية، حيث نجد اسبانيا تسعى من وراء تلك السياسة المحافظة على علاقاتها الودية مع المغرب والجزائر لعدة أسباب منها كون الجزائر تعتبر سوقاً رئيساً للمنتجات والصناعات الاسبانية، وتخوف اسبانيا من إثارة المغرب للمطالبة بـ(سبته ومليله)، بالإضافة لامتلاك الجزائر والمغرب القدرة في التأثير على السياسة الداخلية الاسبانية، فالجزائر تدعم حركة تحرير جزر الكناري، بينما تدعم المغرب جبهة التحرير المغربية في إقليم سبته ومليله، كما استثمرت اسبانيا ما اكتنف اتفاقية مدريد من غموض لترضي به الجمهورية الجزائرية، فأعلنت أنها لم تتنازل عن السيادة على الصحراء الغربية بل تنازلت عن إدارتها، كما أنها اعترفت بحق الشعب الصحراوي في تقرير المصير، إلا أنها لم تعترف بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.

ولكن على الرغم من التزام اسبانيا سياسة الحياد في هذه الفترة، نجد موقفها قد عرف عدة تغيرات وتقلبات حيال النزاع الصحراوي، فبعد انحيازها للمغرب وموريتانيا وقبول تقسيم الصحراء الغربية بينهما، مع تجاهل جبهة البوليساريو، فان نظرة وموقف اسبانيا تجاه القضية الصحراوية شهد تطوراً كبيراً في هذه الفترة نحو الحياد من خلال عودة علاقاتها الطبيعية مع الجزائر واقتربها من البوليساريو، خصوصاً لضمان امن صياديهما، ومسايرة المغرب حتى لا يحي هذا الأخير مطالبه لمدينتي "سبته ومليله" والاحتفاظ بإمكانية الصيد على طول سواحلها، لذا على الرغم من مناداتها بتطبيق قرارات الأمم المتحدة بشأن تسوية القضية الصحراوية، فقد ظل موقفها يمتاز بالغموض وعدم الثبات، فهي تاريخياً مسئولة عن الشعب الصحراوي الذي كانت تحتله وغادرت الإقليم دون أن تجري استفتاء تقرير المصير، وبقيت ترى في المغرب حليفاً لا يستهان به قادراً على حماية المكتسبات التي حرصت على الاستفادة منها إبان خروجها من الصحراء، فانقسمت اسبانيا بين رأي عام اسباني ممثل في منظمات غير حكومية

1 . هشام صاغور ، مرجع سابق ذكره، ص ص : 250 - 251 .

وشبهه حكومية تعقد صلاة بالشعب الصحراوي في مخيمات تندوف وتقدم له الدعم المادي، وحكومة في موقفها المعلن تتحاز إلى المغرب رغم محاولة اسبانيا التزام سياسة الحياد، وتأييد قرارات الأمم المتحدة.

2. موقف الولايات المتحدة الأمريكية:

إن فهم وتحليل موقف الولايات المتحدة الأمريكية من نزاع الصحراء الغربية، ومدى انعكاس ذلك الموقف على الجهود الأممية الرامية لتسوية القضية، يتطلب الرجوع إلى الخلفيات التاريخية لهذا الموقف، حيث ترتبط الولايات المتحدة الأمريكية والمغرب بعلاقات صداقة وتعاون قديمة جداً منذ أكثر من قرنين من الزمان، حيث وقع الطرفان اتفاقية صداقة عام 1787 وتعد هذه الاتفاقية أطول اتفاقية سلام احتفظت بها الولايات المتحدة الأمريكية وليس مع أي دولة في العالم، والتي تعززت في عهد الرئيس (رونالد ريغن) بالتوقيع على معاهدة إستراتيجية* جديدة بين البلدين في 27 مايو 1982⁽¹⁾.

وقد كان الدعم الأمريكي للمغرب عسكرياً واضحاً، عندما بدأت المواجهة المسلحة بين طرفي النزاع، فبحلول عام 1982 كان هناك حوالي (130) مستشاراً عسكرياً أمريكياً يؤيدون ويدعمون القوات المسلحة المغربية، كما ساهمت الولايات المتحدة الأمريكية في بناء ما يسمى بـ(المثلث النافع) أو الجدار الأمني الذي يضم العيون وسماره وبوجدور، حيث يمتد إلى نحو (1400) كم على طول الحدود المغربية مع الصحراء الجزائرية، مما جعل الدعم العسكري الأمريكي للمغرب يرتفع بشكل ملموس من (34.4) مليون دولار إلى (100) مليون دولار خلال تلك الفترة⁽²⁾ التي استطاع خلالها المغرب استمالة وتكريس الدعم الأمريكي له، وذلك من خلال تصوير المغرب للنزاع الصحراوي على أنه صراع إيديولوجي بين الجزائر الشيوعية والمغرب الحليف الاستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية في الشمال الأفريقي، ناهيك عن موقف المغرب المعتدل من الصراع العربي الإسرائيلي، حيث كان من أوائل المساندين لكامب ديفيد والسعي نحو تطبيع العلاقات مع إسرائيل، مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية لمساندته وتقديم المساعدات المالية والعسكرية لضمان التوازن الإقليمي⁽³⁾.

* هذه المعاهدة تتعلق بمنح المغرب تسهيلات للقوات الأمريكية وتمكنها من استخدام القواعد العسكرية المغربية وذلك

لمدة ستة أعوام ، مقابل تحديث التجهيزات العسكرية المغربية وتدريب قواته من قبل الولايات المتحدة الأمريكية .

1 . إبراهيم تيقموني ، المغرب العربي في ظل التوازنات الدولية بعد الحرب الباردة ، جامعة الجزائر ، 2005 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، ص : 210 .

2 . نادية محمود ، مرجع سابق ذكره ، ص : 216 .

3 . هشام صاغور ، مرجع سابق ذكره ، ص ص : 249 - 250 .

إن سياسة التوازن والدعم الأمريكي للمغرب المحسوب نتائجه، جعل الموقف الأمريكي دبلوماسياً خلال هذه الفترة يتسم بالتناقض، فهي وإن كانت تؤيد الحل التفاوضي للنزاع على أساس إقليمي دون تدخل القوى الكبرى، مع استبعاد الحسم العسكري للنزاع الذي ترى واشنطن أنه لا يبدو ممكناً ولا محبباً، نجدها ترفض السيادة المغربية على الصحراء الغربية، وإن كانت قد قبلت بالإدارة المغربية عليها.

ويمكن أن نرجع ذلك الموقف المتناقض إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تستطيع أن تؤيد لا الجزائر ولا المغرب، لأنها مع الأولى تربطها علاقات اقتصادية متينة (المبادلات على صعيد الغاز خصوصاً)، ومع الثانية أيضاً معاملات (تجارية هامة خاصة تسويق الفوسفات)، فهي أذاً تؤيد السياسة الجزائرية لأنها تعمل على قيام دولة أخرى في المنطقة وتعزز بذلك النزعة الإقليمية، كذلك تؤيد المغرب لأنه إذا حقق مشروعه فإن ذلك سيكون سداً منيعاً آنذاك في وجه الشيوعيين، ولا تؤيده لان حصول المغرب على الصحراء يعني هذا أنه سيصبح أغنى دولة في العالم من حيث إنتاج الفوسفات، وعلى ضوء هذا فإن أمريكا تتصرف وفق إستراتيجية الحلف الأطلسي الذي فقد قواعد عسكرية كثيرة في كل من ليبيا والجزائر ومصر آنذاك ويلزمه قواعد جديدة في المنطقة، وبذلك تصبح الصحراء الغربية انسب موقع له لتحقيق هذه الغاية⁽¹⁾.

وقد انعكس هذا الموقف الأمريكي على الجهود الأممية لتسوية القضية، حيث دعمت الولايات المتحدة الأمريكية جهود (دي كويلار) في إحلال السلام في الصحراء الغربية، كما أنها صوتت في الجمعية العامة ومجلس الأمن لصالح إجراء استفتاء في الصحراء الغربية، وفي خريف عام 1991 وجه الكونجرس الأمريكي دعوة إلى طرفي النزاع للاستجابة لخطة التسوية، كما طلب الكونجرس الأمريكي اتخاذ إجراء حازم في حالة عدم الاستجابة من أحد الطرفين⁽²⁾.

وهكذا يتضح أن الولايات المتحدة الأمريكية خلال هذه الفترة تنظر إلى مسألة التسوية للمشكلة من خلال رفضها للتسوية النهائية وتؤيد الحل المبني على الضغط المتواصل لأن هذا التوجه يسمح لأمريكا بأن تدعم المغرب ومن جهة أخرى تساهم في الحفاظ على استقرار المنطقة لأنها تمثل بالنسبة لها مأمناً من الناحية الجنوبية لحلف الأطلسي.

3. موقف فرنسا:

1. نادية محمود، مرجع سابق، ص: 283.

2. احمد دياب، خطة الأمم المتحدة لتسوية مشكلة الصحراء الغربية، ملف الأهرام الاستراتيجي، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، العدد(80) أغسطس 2001، ص: 129.

لا يختلف كثيراً عن موقف الولايات المتحدة الأمريكية تجاه قضية الصحراء الغربية، إلى الحد الذي اعتبره البعض مكملاً له، فرغم تأكيد فرنسا التزام سياسة الحياد تجاه القضية الصحراوية في بداية النزاع، إلا أن فرنسا قد لعبت دوراً حاسماً في تعزيز المجهود الحربي للمغرب، حيث احتلت المرتبة الأولى في قائمة مزودي المغرب بالأسلحة طيلة فترات التصعيد العسكري لنزاع الصحراء الغربية بحصة (201) مليون دولار من مجموع واردات الأسلحة المغربية المقدرة بـ (514) مليون دولار حسب إحصائيات المركز الدولي للدراسات الإستراتيجية بواشنطن.

ويتأكد هذا المؤشر في فترة لاحقة من التصعيد العسكري لنزاع الصحراء الغربية، حيث سجلت الحصة الفرنسية في واردات الأسلحة المغربية خلال فترة الثمانينات ارتفاعاً محسوباً يبلغ ما لا يقل عن (1.100) مليار دولار أي بنسبة (25%)* من مجموع واردات الأسلحة المغربية والمقدرة بـ (1.895) مليار دولار، مما يعطي دلالة واضحة على الدعم الفرنسي للمجهود المغربي في أكثر الفترات تصعيداً لنزاع الصحراء الغربية على الساحة العسكرية⁽¹⁾.

أما دبلوماسياً فقد حاولت فرنسا أن تلعب دور الوساطة بشكل أكبر لتقريب وجهات نظر الطرفين والبحث عن حل سلمي لتسوية النزاع الصحراوي، حيث تقابل الرئيس الفرنسي (فرانسوا ميتران) مع الملك المغربي (الحسن الثاني) أثناء زيارته لباريس مقدماً حلاً لإنهاء النزاع تضمن إمكانية اعتراف المغرب بجهة البوليساريو، ومنح استقلال للصحراويين داخل الإقليم الذي كانت تحتله موريتانيا، ويقوم نظام الحكم فيه على شكل اتحاد كونفدرالي مع موريتانيا⁽²⁾.

أما خلال فترة تدخل الأمم المتحدة لتسوية القضية والتي تم تحديدها في هذه الدراسة مع بداية عام 1988 فقد كانت فرنسا خلال تلك الفترة تراعي بصفة دائمة التوازن الدقيق في علاقاتها مع دول المغرب العربي، لان علاقاتها بهذه الدول محكوم عليها أن تظل طيبة في ظل اعتبارات كثيرة تدخل في إطار التفكير الاستراتيجي لوضعي السياسة الفرنسية⁽³⁾.

ووفق هذه السياسة التوازنية، امتنعت فرنسا عن الاعتراف بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، وظل تصويت فرنسا بخصوص ملف الصحراء الغربية مطابقاً

* ومن تلك الأسلحة موافقة فرنسا على بيع 24 طائرة من نوع ميراج بعد ما فضل المغرب اقتناءها والتخلي عن الطائرات الأمريكية (f16) .

- 1 . إبراهيم تيقموني ، مرجع سابق ذكره ، ص ص : 216 - 217 .
- 2 . هشام صاغور ، مرجع سابق ذكره ، ص : 252 .
- 3 . نادية محمود ، مرجع سابق ذكره ، ص : 286 .

للتصويت الأمريكي أو مكماً له، في إطار توزيع الأدوار لضمان محصلة دعم الموقف التفاوضي المغربي في النزاع من خلال عرقلة تطبيق مبدأ تقرير المصير، وبهذا ظلت محصلة الموقف الفرنسي خلال هذه الفترة مدعمة لتكريس الأمر الواقع المغربي في الصحراء الغربية، سواء من خلال الدعم للمغرب في حالة اشتداد الضغط عليها، أو الامتناع عن الضغط على الرباط في حالة رجحان المعادلة لصالح المغرب⁽¹⁾.

1 . إبراهيم تيمونين ، مرجع سابق ذكره ، ص : 215 .

المبحث الثاني

تدخل الأمم المتحدة لتسوية القضية فترة ولاية بطرس غالي:

عندما تولى (بطرس غالي) مهام السكرتير العام السادس للمنظمة الدولية، في 2 يناير 1992، تكون بذلك الأمم المتحدة قد بدأت عهداً جديداً يمتزج فيه الواقع الفعلي بالتوقعات الطموحة الناجمة عن التغييرات الجارية في النظام الدولي الجديد⁽¹⁾.

وبالتالي فإن تدخل الأمم المتحدة لتسوية قضية الصحراء الغربية في هذه الفترة، يضيف عليها طابع الدبلوماسية، وذلك يرجع لإيمان (بطرس غالي) بأن لا بديل لإستراتيجية الاتصال والتفاوض بين الأطراف المتنازعة لتسوية المنازعات الإقليمية⁽²⁾، لذلك دعا (بطرس غالي) الأطراف المعنية إلى البحث عن صيغة تفاوض جديد حول شروط وإجراءات إدخال قرار الاستفتاء إلى حيز الوجود، لذا شرع في طرح عدة خيارات ومعايير جديدة لدفع بعملية تسوية قضية الصحراء الغربية، ولمحاولة معرفة الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة لتسوية قضية الصحراء الغربية، والعوائق والصعوبات التي تواجه مخطط التسوية خلال هذه الفترة، تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مراحل، يمكن لنا من خلالها معرفة الجهود المبذولة لتسوية القضية، وانعكاساتها الإقليمية والدولية.

المطلب الأول: مرحلة الاقتراحات وخيارات التسوية.

المطلب الثاني: مرحلة أزمة تحديد الهوية.

المطلب الثالث: مرحلة الانسداد أو تعثر مخطط التسوية.

1 . السيد عليوة ، الدور الجديد للأمين العام للأمم المتحدة ، السياسة الدولية ، العدد (108) ابريل 1992 ، ص : 58 .

2 . نفس المرجع ، ص : 43 .

المطلب الأول: مرحلة الاقتراحات وخيارات التسوية:

لقد ساد اعتقاد بان قضية الصحراء الغربية لن تنصدر اهتمامات (غالي) وخاصة بعد ما اجل تعيين ممثل خاص له لشئون الصحراء الغربية لعدة شهور بسبب اعتذار العديد من الشخصيات التي رشحها الأمين العام لهذا المنصب، مما جعل الأوساط المغربية تعتبر ذلك مؤشراً إلى احتمال فشل الأمم المتحدة في إنجاز مهمة إنهاء النزاع على الصحراء الغربية، أما جبهة البوليساريو فكانت مقتنعة أن الاستفتاء لن يجرى كما كان مقرراً له، لذا بدأت بانتهاج سياسة المهادنة والمماطلة إلى غاية تغيير الظروف الجهوية والدولية التي كانت سائدة آنذاك، فالوضع في الجزائر كان يميزه الاضطراب وعدم الاستقرار السياسي، بينما كانت حرب الخليج الثانية تخيم على الوضع الدولي وتحوز انشغال العالم.

وبالرغم من ذلك قدم (بطرس غالي) أول تقرير له لمجلس الأمن رقم (23662) في 28 فبراير 1992، الذي يتضمن ما تم انجازه، والصعوبات التي تواجه بعثة الأمم المتحدة وأبرزها الخلافات بين طرفي النزاع بشأن تحديد الهوية بسبب عدم وضع جدول زمني منقح وواقعي لتنظيم الاستفتاء، كذلك انعدام الحوار بين طرفي النزاع تجاه المسائل الموضوعة المتعلقة بعملية تحديد الهوية، بالإضافة لصعوبات تتعلق بعملية تحديد الهوية، ومنها صعوبة نشر قائمة منقحة لتعداد عام 1974، بسبب عدم اتفاق الطرفين على معايير الأهلية، وفي نهاية التقرير أوصى الأمين العام بان تكون مهمة البعثة العسكرية قاصرة فقط على التحقق من وقف إطلاق النار⁽¹⁾.

ولقد شهدت هذه الفترة تطورات هامة في مشكلة الصحراء الغربية، إذ أن الأمم المتحدة تعترم إذا لم تنسحب كلياً من الصحراء الغربية أن تقوم على الأقل بتخفيض تواجدها بشكل ملحوظ، وانه لا يمكن الإبقاء على بعثة الأمم المتحدة في وضع لا يعمل فيه جهازها، بينما تبقى هذه البعثة مرابطة في مقراتها، وخاصة أن هناك حاجة ماسة لرجال القبعات الزرقاء في كل أنحاء العالم.

وبناء على ذلك قدم (بطرس غالي) في 5 مارس 1992 تقريراً لمجلس الأمن يتضمن عدة محاور، فقد تحدث في الجانب العسكري عن أعمال خرق وقف إطلاق النار ناسباً (77) منها للمغرب، واثنين فقط للبوليساريو، كما أكد في الفقرة رقم (22) من التقرير أن هناك خلافات في وجهات النظر الأساسية بين الطرفين حول مسألة المعايير المتعلقة بتحديد الهوية ومن له حق المشاركة في الاستفتاء، وهو العائق الذي يقف في وجه المخطط الدولي لتسوية

1 . الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، رقم (23662)، 28 فبراير 1992، ص ص : 1 - 3 .

القضية، لذا أعطى مهلة ثلاثة شهور لإعادة النظر في تدخل الأمم المتحدة بالصحراء الغربية، ولكي يتوصل كل من المغرب والبوليساريو إلى ما من شأنه تحريك مسلسل الاستفتاء، وألا فسيكون من الضروري الأخذ بعين الاعتبار اختيارات أخرى وتبني أسلوب جديد لمجمل المشكلة⁽¹⁾.

قد تم تفسير هذا التقرير من قبل جبهة البوليساريو بالاعتقاد بان الاستفتاء لن يجرى في موعده المحدد، بينما يرى المغرب في التقرير انه تبرئة لجبهة البوليساريو من مسئولية تقويض مخطط الأمم المتحدة، كما أن إشارة التقرير بالتهديد لتبني أسلوب جديد لمجمل المشكلة دفع المغرب إلى التهديد بأنه لن يظل حبيس عجز الأمم المتحدة عند تنفيذ الاستفتاء، لذا عذر (بطرس غالي) من تعثر الجهود الدولية لحل النزاع في الصحراء الغربية، وصرح بان هذه الجهود تتعرض للخطر بسبب عزم المغرب على إجراء الاستفتاء حول تعديل الدستور في شهر سبتمبر 1992، عندما صرح ملك المغرب بقوله "لا أريد تنظيم الاستفتاء فقط في المغرب دون الأقاليم الصحراوية لان ذلك سيكون بمثابة اعتراف بأن الصحراء الغربية ليست مغربية"⁽²⁾.

وفي إطار هذه الأحداث ونظراً لغياب الحوار بين طرفي النزاع والأمم المتحدة في هذه الفترة، وفي سياق الجهود الأممية المبذولة لتسوية القضية، قدم (بطرس غالي) في 20 أغسطس 1992 تقريره رقم (24464) حيث ركز التقرير على وضع صيغة ضمانات من أجل حماية الحقوق والحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها للجانب الذي لم ينجح في الاستفتاء.

وبناء عليه تقدمت جبهة البوليساريو بقائمتين من الضمانات ، وهي الاستقرار الإقليمي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وعدم التمييز في العلاقات مع البلدان المجاورة بما في ذلك المغرب في حال الاستقلال، أما في حال الاندماج فان البوليساريو تطلب من المغرب أن تضمن لها الحرية وحمايتها من أي شكل من أشكال الاضطهاد والتمييز السياسي .

1 . احمد مهاية، مشكلة الصحراء الغربية وبداية مرحلة جديدة، السياسة الدولية، يوليو 1992، العدد (109)، ص:

123 .

2 . نفس المرجع ص : 124 .

أما المغرب فقد تقدمت بضمانات بصورتين خطية وشفوية، ففي حال اندماج الصحراء مع المغرب، أكد المغرب على توفير الضمانات التي تطلبها البوليساريو، وفي حال الاستقلال تتعهد المغرب بتنفيذ جميع التعهدات الوطنية والدولية⁽¹⁾.

وفي 24 مارس 1992 تم تعيين (يعقوب خان) ممثلاً خاصاً للأمين العام بالصحراء الغربية، بعد أن فشلت الولايات المتحدة بالضغط على الأمين العام بتعيين (فيرنون ولترز)*، وعلى الفور توجه (يعقوب خان) إلى نيويورك بعد إعلان قرار تعيينه لإجراء مباحثات رسمية مع الأمين العام للأمم المتحدة قبل أن يتحرك ميدانياً لاستكمال مخطط الاستفتاء الذي وافق عليه مجلس الأمن⁽²⁾.

وبتاريخ 25 نوفمبر 1992 أصدرت الجمعية العامة في دورتها (47) للأمم المتحدة وفي الجلسة رقم (72) القرار رقم (25/47) الذي أعربت فيه عن أملها في تعاون طرفي النزاع بشكل كامل مع الأمين العام لكفالة نجاح الجهود المبذولة لتسوية القضية. وفي ظل تباين المواقف بين طرفي النزاع رغم الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة، ولغياب الحوار والتفاوض بين طرفي النزاع بشأن مسألة الاستفتاء في الصحراء الغربية، فإن الاستفتاء المقرر في عام 1992 لم يتم بل ولم يتضح متى سيتم، لذا شرعت الأمم المتحدة إلى تبني خيارات أخرى لتسوية القضية، على الرغم من إيمان (بترس غالي) بان التفاوض هو الإستراتيجية الوحيدة لتسوية النزاع .

وهذه الخيارات تضمنها تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي قدمه لمجلس الأمن بتاريخ 26 يناير 1993 تحت رقم (25170) والذي يشير فيه إلى إحباط أي أمل في التوصل إلى حل وسط بين المغرب والبوليساريو لاحتدام الخلاف بينهم، حيث يوضح المغرب أنه من حق جميع الصحراويين المشاركة في الاستفتاء، ويجب معاملة الصحراويين الذين لم يشملهم التعداد الذي أجرته السلطات الإسبانية عام 1974 على قدم المساواة مع الذين شملهم التعداد، في حين ترفض جبهة البوليساريو ذلك، وتؤكد أن الصحراويين الذين شملهم تعداد 1974 يجب أن يشكلوا الأغلبية الكبرى من الأشخاص المؤهلين للمشاركة في الاستفتاء، كما يختلف الطرفان أيضاً حول صحة الطلبات المقدمة للمشاركة في الاستفتاء في الوقت الذي تركز فيه جبهة البوليساريو على الدليل المكتوب الصادر عن الإقليم (الوثائق الصادرة عن الإدارة

1. الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، رقم (24464) 20 أغسطس 1992، ص ص : 1 - 3 .

* لقد رفضت البوليساريو تعيين (فيرنون ولترز) وذلك نظراً للعلاقة التي تربطه بملك المغرب ، وكذلك كان له دور في توقيع اتفاقية مدريد .

2 . احمد مهابة ، مشكلة الصحراء الغربية وبداية مرحلة جديدة ، مرجع سابق ذكره ، ص : 124 .

الاسبانية)، نجد المغرب يؤكد بان في المجتمع البدوي التقليدي يجب المساواة بين الشهادات الشفوية وبين الوثائق الرسمية بغض النظر عن مصدرها⁽¹⁾.

وقال الأمين العام إن الخيار الأول هو الاستمرار في إجراء المحادثات بين الأطراف المعنية، ويرى الأمين العام أن فرص النجاح في هذا الإطار ضئيلة للغاية، أما الخيار الثاني يتمثل في التنفيذ الفوري لخطة التسوية على أساس التعليمات المتعلقة بعرض طلبات الاشتراك في الاستفتاء الوارد في تقرير الأمين العام السابق (بيريز دي كويلار) وذهب (غالي) إلى أن التنفيذ يتعين أن يمضي قدما من دون تعاون مع احد الطرفين، ومعلوم أن البوليساريو قد اعتبرت معايير (كويلار) غير متوافقة مع الحكم الأساسي الوارد في خطة التسوية.

أما الخيار الثالث فيتمثل في انتهاج بديل جديد لا يدخل في إطار خطة التسوية ، وكان تقرير الأمين العام بمثابة رسالة تحذير للأطراف المعنية مفادها إصرار الأمم المتحدة على حل النزاع، فإشارة التقرير إلى ضالة فرصة الوصول إلى حل وسط تعني أن الأمم المتحدة قد تلجأ طبقاً للخيار الثالث لحل الأزمة بما يتوافق مع مطالب الطرفين - أو على الأقل طبقاً للخيار الثاني الذي يقضي بان يجرى الاستفتاء في الصحراء الغربية دونما مشاركة أي منهما⁽²⁾.

والمرجح أن يأخذ مجلس الأمن بالخيارين الثاني والثالث ودمجها معا، بمعنى أن يقر مجلس الأمن إجراء الاستفتاء بمشاركة من يريد ذلك، عملا على إنهاء محاولات عرقلة تنفيذ المخطط الدولي الذي توصلت إليه الأمم المتحدة بعد طول عناء.

ويرى البعض أن هذه الخيارات السابقة، تمثل اعتراف الأمين العام بفشل جهود الأمم المتحدة لدى الطرفين المعنيين مباشرة بأزمة الصحراء، وبالتالي يحمل الأمين العام مسؤولية الفشل في الوصول إلى حل لطرفي النزاع حيث صرح بالقول " إن الطرفين لم يثبتا إنهما على مستوى الجهد للتوصل إلى حل وسط واضح المعالم نسبياً في شأن عقد اجتماع".

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن إعلان هذه الخيارات من قبل الأمم المتحدة، تعني نفاذ صبر الأمم المتحدة، مما يعطي الضوء الأخضر لازدياد العراقيل أمام تنفيذ خطة الأمم المتحدة ، لهذا نجد جبهة البوليساريو التي قبلت وقف إطلاق النار في 1992 وبدأت في انتهاج خطة لحشد تأييد في الاستفتاء، تقف في موقف حرج حيث تتعرض خطتها للانهايار، مما قد يضطرها لقبول خطة الأمم المتحدة التي تقضي بالإسراع في تنظيم الاستفتاء، لأنها تدرك أن الحسابات في هذا الإطار ستكون لمصلحة المغرب، ولهذا فقد سارع (محمد عبدالعزيز) الأمين

1 . الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، رقم (25170) 26 يناير 1993 ص ص : 180 - 181 .

2 . سهارجب ، مرجع سابق ذكره ، ص : 135 .

العام لجبهة البوليساريو إلى إعلان أن الجبهة سوف تحمل السلاح من جديد إذا لم يطبق مخطط السلام الذي وضعته الأمم المتحدة، وبهذا يحمل المغرب مسؤولية فشل المحادثات بينهما .

أما المغرب فقد أكد تمسكه بمواقفه حيث عبر (الغالي بنهيمه) المندوب الدائم للمغرب بجنيف عن دعم بلاده لجهود الأمين العام للأمم المتحدة، كما يؤكد المغرب عن طريق مندوبه الدائم للأمم المتحدة (احمد السنوسي) بان الطريقة الوحيدة لإغلاق ملف الصحراء الغربية تتلخص في إصدار مجلس الأمن قراراً جديداً يقضي بالتطبيق الفوري للقرارات الخاصة بالنزاع⁽¹⁾.

وبمساندة قوية من فرنسا أعرب (بطرس غالي) عن أمله في تبني مجلس الأمن للخيار الثاني كحل للقضية، وعلى العكس من ذلك فإن اجتماع مجلس الأمن بتاريخ 2 مارس 1993 بالجلسة رقم (3/79) اصدر قراراً رقم (809) يدعو فيه الأمين العام وممثله الخاص إلى تكثيف الجهود مع طرفي النزاع بغية حل المسائل التي حددها الأمين العام في تقريره رقم (25170)، ووفقاً لذلك نجد أن المجلس قد اختار حلاً وسطاً عندما دعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى القيام بالاستعدادات اللازمة من أجل تنظيم استفتاء الصحراء في نهاية السنة الجارية بما يفيد استعداد الأمم المتحدة لحل القضية بغض النظر عن تعاون الطرفين.

لذا قام الأمين العام بتعيين (إيريك جونسن) في 24 ابريل 1993 ممثلاً شخصياً له في الصحراء الغربية حيث باشر اتصالاته بين الطرفين محاولاً التوفيق بين مواقفهما ومتخذاً من القرار رقم (809) قاعدة لتحركه ، حيث قدم مقترحات تشكل حلاً وسطاً توفيقياً بين أطروحتيها المتباعدة وتتضمن هذه المقترحات ما يلي⁽²⁾:

1. قبول كل الطلبات المقدمة للمشاركة في عملية الاستفتاء.
2. البدء في تحديد هوية الأشخاص المبينة أسماؤهم في الإحصاء الاسباني والتي ليست محل خلاف بين الطرفين .
3. اعتماد لائحة الشيوخ الناجحين في انتخابات اسبانيا لسنة 1973 كقاعدة للشهادات الشفوية.
4. قبول مشاركة كل طرف بمراقبين في كل مكتب لتحديد الهوية، وواحد عن منظمة الوحدة الأفريقية .

1 . نفس المرجع ، ص ص : 135 - 136 .

2 . يحظيه السيد حمدي ، الصحراء الغربية أخر مستعمرة في أفريقيا ، الجزائر ، الجاحظية ، 2001 ، ص : 212 .

وفي 21 مايو 1993 قدم الأمين العام تقريره رقم (25818) لمجلس الأمن يتضمن إنشاء لجنة لتحديد الهوية تبدأ بنوابة مؤلفة من (10) أعضاء تقريباً⁽¹⁾.

وفي إطار استثمار الأمين العام للأمم المتحدة ترحيب الطرفين بقرار مجلس الأمن المشار إليه شرع على الفور بمواصلة جهوده لحل النزاع، فتحرك على مستويين متوازيين، الأول يختص باتخاذ الإجراءات الفعلية لبدء الاستفتاء خاصة بعد موافقة الأمم المتحدة على رفع ميزانية بعثة المنورسو إلى ما يربو على ثلاثة ملايين دولار، أما المستوى الثاني فيتعلق بدفع الجهود الرامية إلى الوصول إلى حل وسط في مسألة تحديد هوية المشاركين في الاقتراع، أو الوصول إلى حل وسط في القضية ككل، بما يذكر بالخيار الثالث الذي اقترحه في تقريره لمجلس الأمن⁽²⁾.

ولا يفوتنا القول في هذا الصدد بأن قرار مجلس الأمن رقم (809) شجع المباحثات المباشرة بين طرفي النزاع، تحت رعاية الأمم المتحدة بالعاصمة الصحراوية (العيون)* وفي الكواليس ضغطت الولايات المتحدة الأمريكية على المغرب والجزائر من ناحيتها شجعت البوليساريو على الحضور والمشاركة في المباحثات التي كان محتواها وضع مختلف مقاييس تحديد الهوية للهيئة الناجبة.

وخلال هذه المباحثات كانت جبهة البوليساريو تأمل في تسريع هذه المسار لإجراء استفتاء تقرير المصير، أما المغرب فكان يتجنب إعطاء أي شرعية للبوليساريو كطرف في النزاع، لذا يمكن القول إن هذه المباحثات، وإن كانت قد حطمت بعض الحواجز النفسية، إذ تعتبر بمثابة تحول مهم في موقف جبهة البوليساريو، وتوقفاً تكتيكياً للمغرب⁽³⁾، إلا أنها إجمالاً لم تسفر عن أي نتيجة ملموسة، لعدم التطرق لأهم المشاكل المطروحة، وهكذا انتهى اجتماع العيون دون أن يتقدم الوضع إلى الأمام، سواء فيما يتعلق بالتعاون مع النزاع وفق منطلقات جديدة أو حتى فيما يتعلق بالخلافات المتبقية على معايير الاستفتاء.

ونفس الشيء حدث في أكتوبر 1993، عندما طلب الأمين العام الأممي من المغرب إرسال بعثة من الشخصيات المغربية إلى نيويورك لإجراء محادثات رسمية مع البوليساريو،

1 . الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، رقم (25818)، 21 ، مايو 1993، ص : 2 .

2 . سها رجب ، مرجع سابق ذكره ، ص : 137 .

* أن لقاء العيون يعتبر حدثاً تاريخياً لتوافقه مع عدة معطيات ، منها أن هذا ألقاء يأتي بعد موافقة المغرب والبوليساريو على مقترحات ذات طابع وقائي التي قدمها (بترس غالي) ، كما يعتبر بداية تجاوز التوتر في العلاقات المغربية الجزائرية ، فضلاً عن أن مسئولاً جزائرياً رفيع المستوى قد أعلن عن حل وسط أثناء زيارة للمنطقة يتمثل في صيغة حكم ذاتي . انظر كتاب ، سها رجب ، مرجع سابق ذكره ، ص : 138 .

3 . احمد مراد ، ملف الصحراء ينتقل من العيون إلى باريس ، جريدة العربي ، القاهرة ، الحزب العربي الديمقراطي الناصري، 26 ، يوليو 1993

غير أن المغرب لم يستجب لذلك، واكتفى مجلس الأمن باعتبار التصرف المغربي يشكل عرقلة حقيقية للسلام في المنطقة، مما دفع (بطرس غالي) إلى الإعلان عن فشل المحادثات بين المغرب والبوليساريو.

وفي 24 نوفمبر 1993 قدم الأمين العام التقرير رقم (26797) لمجلس الأمن وصرح فيه "إذا لم يوافق أي من الطرفين على أية تعليمات من الأمين العام لوضع أحكام التسوية موضع التنفيذ، فإنه يجوز له أن يستبعد هذا الطرف من تنفيذها"، وقد وافق مجلس الأمن بالفعل على (اقتراحات)* الأمين العام والتي تتضمن حق كل أفراد البطون في القبائل الصحراوية الممثلة بالإحصاء الإسباني لسكان الصحراء أن يدلوا بأصواتهم، بغض النظر عن عدد أفراد تلك البطون في الإحصاء، وقد وصف هذا الاقتراح بأنه حل وسط بين مطلبي جبهة البوليساريو والمغرب⁽¹⁾، غير أن هناك من يرى أن هذا التقرير بمثابة تأييد لموقف المغرب، فهو يسمح له بتسجيل اللاجئين الصحراويين الموجودين في جنوب المملكة المغربية، سواء كانوا ينتمون إلى مجموعات قبلية مشمولة في التعداد السكاني أم لا.

وفي نهاية عام 1993 كانت هناك جهود مكثفة من قبل الأمم المتحدة لمحاولة تسوية قضية الصحراء الغربية، فقد صدر عن الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر 1993 قرار رقم (49/48) وذلك في الدورة (48) في الجلسة العامة رقم (75) التي أشادت بالإجراءات المتخذة من قبل الأمين العام لتسوية قضية الصحراء الغربية، وفي 23 ديسمبر من نفس العام اعتمد القرار رقم (467/48) في الجلسة رقم (87) للجمعية العامة الذي يقضي برصد مبلغ وقدره (9064500) دولار لبعثة الأمم المتحدة بالصحراء الغربية⁽²⁾.

ولهذا نستطيع القول إن الأمم المتحدة تحاول بتدخلها في تسوية قضية الصحراء الغربية أن تصل إلى حل في المشكلة الرئيسية ألا وهي أهلية الناخبين، وعلية يعتبر جوهر المشكلة الحقيقي هو تحديد من هم السكان المعنيون بالعملية ومن يحررهم، وفي ظل تباين مواقف طرفي النزاع حول هذه المسألة، ولمحاولة تقريب وجهات النظر بين الطرفين من قبل الأمم المتحدة لدفع بعملية التسوية للأمام، تدخل الأمم المتحدة في مرحلة جديدة.

* ويعتبر هذا الاقتراح حل توفيقى، حيث يقضي بضم جميع الناخبين المحتملين أفراد جميع البطون الفرعية القبلية الصحراوية دون سواها التي كانت ممثلة في تعداد عام 1974، بصرف النظر عن عدد أفراد هذه البطون الفرعية الذين أحصوا في تعداد 197. انظر، الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، رقم (26797)، 24 نوفمبر 1993، ص ص : 391 - 395.

1. سها رجب، مرجع سابق ذكره، ص : 139.

2. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء، رقم (467/48)، 23 ديسمبر 1993، ص : 574.

المطلب الثاني: مرحلة أزمة تحديد الهوية

في البداية وانطلاقاً من أن المشكلة الرئيسية التي تواجه الأمم المتحدة لتسوية قضية الصحراء الغربية، هي تحديد هوية الناخبين، فقد شهد عام 1994 تحركاً دبلوماسياً من قبل الأمم المتحدة لتحريك قضية الصحراء الغربية، لذا قام (يعقوب خان) الممثل الخاص للأمين العام بجولة في عواصم منطقة الشمال الأفريقي تهدف إلى تحقيق صيغة وفاقية، لبدء تسجيل السكان المنحدرين من أصول صحراوية في قوائم الناخبين، كما التقى (بطرس غالي) في 15. 1. 1994 في قصر الأمم المتحدة بجنيف بـ(محمد عبدالعزيز) رئيس جبهة البوليساريو، وفي هذا اللقاء استمع (غالي) لوجهة نظر البوليساريو حتى يتعرف على تطور موقفها⁽¹⁾. ولكي يضع الأمين العام حداً للمعاناة والخلافات المستعصية تقدم في 10 مارس 1994 إلى مجلس الأمن بتقرير رقم (283) وأهم ما جاء فيه، انه يمكن إيجاز الخيارات التي قد يرغب مجلس الأمن في النظر فيها في هذه المرحلة على النحو التالي:

1 . سها رجب ، مرجع سابق ذكره ، ص : 140 .

(الخيار الأول) يقرر مجلس الأمن أن تشرع الأمم المتحدة في إجراء الاستفتاء بغض النظر عن تعاون الطرفين⁽¹⁾.

أما (الخيار الثاني) والذي اعتمده مجلس الأمن يقضي بأن تواصل لجنة تحديد الهوية عملها خلال فترة معينة، وخلال ذلك تواصل الأمم المتحدة جهودها للحصول على تعاون الطرفين على أساس الاقتراح التوفيقى للأمين العام⁽²⁾.

في حين يقرر (الخيار الثالث) إما إنهاء عملية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بأكملها أو وقف عملية التسجيل وتحديد الهوية، مع الإبقاء على وجود عسكري مخفض للأمم المتحدة تشجيعاً على احترام وقف إطلاق النار⁽³⁾.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن المغرب قد أيد الخيار الأول، بينما أيدت البوليساريو الخيار الثاني، أما مجلس الأمن فقد أصدر قراراً رقم (907) في الجلسة رقم (3355) بتاريخ 29 مارس 1994 ذكر فيه قبول مقترح الخيار الثاني الذي يدعو إلى مواصلة عمل لجنة تحديد الهوية، كونه وجد في الخيار (الأول والثالث) أنهما يميلان أكثر للطرف المغربي⁽⁴⁾.

وبناء على ذلك وافق كل من المغرب والبوليساريو على تنفيذ أحكام القرار رقم (907)، وبأن تفتح المغرب مكاتب إضافية لتمكين السكان الصحراويين في جميع أنحاء العيون فضلاً عن سماره وبوجدور والداخلة من إتمام ملء نماذج طلبات الاشتراك في الاستفتاء، وقد أكدت جبهة البوليساريو موافقتها على ذلك في رسالة موجهة إلى نائب الممثل الخاص والمورخة في 30 أبريل 1994 ، كما كرر (الحسن الثاني) في رسالة موجهة إلى الأمين العام، اعتراف حكومة المغرب احترام المواعيد النهائية التي حددها مجلس الأمن .

وفي 12 يوليو 1994 قدم الأمين العام تقريراً رقم (819) يفيد بأن الجانبين بدءا تسليم نماذج الطلبات المستكملة إلى لجنة تحديد الهوية في مايو 1994، وفي 4 يوليو كان قد تم جمع حوالي (55000) نموذج مستكمل في الإقليم، وما يزيد عن (18000) نموذج في منطقة تندوف، وما يجاوز (3000) نموذج في الزويرات⁽⁵⁾.

1 . الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، رقم (283) ، 10 مارس 1994 ، ص ص : 8 - 9 .

2 . الهيئة العامة للاستعلامات ، الصحراء الغربية بين الاستقلال والاندماج ، سلسلة دراسات دولية ، القاهرة ، الهيئة العامة للاستعلامات ، العدد(45) ، سبتمبر 1995 ، ص : 9 .

3 . الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام رقم (283) ، مرجع سابق ذكره ، ص : 10 .

4 . طاهر مسعود ، مرجع سابق ذكره ، ص : 116 .

5 . الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، رقم (819) 12 يوليو 1994 ، ص ص : 54 - 55 .

كما تضمن التقرير التفاصيل المتعلقة بالجوانب العسكرية للمراقبين الدوليين والأعمال التحضيرية اللازمة لتحديد هوية الناخبين المحتملين وتسجيلهم، إلى جانب الأمور الأخرى الخاصة بانجاز خطة التسوية طبقاً لما اتفقت عليه الأطراف المعنية، بما في ذلك تخفيض القوات المغربية، وتبادل أسرى الحرب، والإفراج عن جميع السجناء والمحتجزين السياسيين الصحراويين وعودة اللاجئين منهم كي يتمكنوا من الاشتراك في الاستفتاء، فضلاً عن تحديد الفترة الانتقالية لإجراء الاستفتاء التي من المقرر أن تبدأ مطلع أكتوبر وتنتهي بإعلان النتائج. وعلى الرغم من أن المؤشرات كانت تتجه لصالح المغرب في هذه المرحلة، فالجزائر التي كانت تساند جبهة البوليساريو أصبحت دولة غارقة في أزمتها الداخلية، وهناك دلائل تؤكد أن الولايات المتحدة الأمريكية تتجه إلى تأييد حل النزاع في الإطار المغربي، فضلاً عن التحرك الدبلوماسي المكثف من قبل المغرب لكسب تأييد الدول الأعضاء في مجلس الأمن، وحرص موريتانيا على إحداث تقارب بينها وبين المغرب⁽¹⁾.

إلا أن المغرب كان لها تحفظ على تقرير الأمين العام حيث انتقدت المواقع التي اقترحتها لكي تتواجد فيها قوات جبهة البوليساريو، كما اعترضت على إشراك ممثلين من منظمة الوحدة الإفريقية في لجنة تحديد الهوية، حيث تم التغلب على هذا العائق بقيام رئيس منظمة الوحدة الإفريقية (زين العابدين بن علي) بتعيين ممثلين اثنين يمثلانه شخصياً وليس جهاز المنظمة الإداري أو أمانتها العامة.

إن تلك العوائق والصعوبات التي تواجه الأمم المتحدة في عملية تحديد الهوية، قد ذكرها الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره رقم (1257) في نوفمبر 1994 حين قال "إن الأمر يتطلب شهوراً عديدة لتحقيق درجة من التقدم في عملية تحديد الهوية تكفي للاقتراب من تحديد موعد الاستفتاء"⁽²⁾.

وفي بداية عام 1995 أعرب الأمين العام للأمم المتحدة عن أمله في تنظيم استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية في الشهر الأول من بداية عام 1996 بدلاً من أكتوبر 1995 وفق ما كان مقرراً، وجاء ذلك في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم (240) في 30 مارس 1995، وكان يهدف من ورائه الحصول على دعم دولي لجهود الأمم المتحدة لإنهاء النزاع، كما يقترح أن يكون شهر أغسطس 1995 موعداً لبدء الفترة الانتقالية التي توضع فيها المحافظات الصحراوية تحت إشراف الأمم المتحدة، وهذا ما يعني البدء بعد ذلك في تنفيذ إجراءات أخرى مثل تقليص إعداد القوات، وتحديد مواقع جديدة لانتشارها بعيداً عن

1. سها رجب، مرجع سابق ذكره، ص ص : 140 - 143 .

2. الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، رقم (1257)، 5 نوفمبر 1994، ص: 197 .

المدن الأهلة بالسكان، والسماح بعودة اللاجئين والمنفيين، وتنظيم حملات الاقتراع وتحديد مراكزها التي توضع تحت مراقبة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

كما يؤكد في تقريره عن أن العقبة الكبرى أمام عملية تحديد الهوية منذ البداية، هي مسألة زعماء القبائل الذين اعتمدت عليهم الأمم المتحدة في تحديد هوية الناخبين الذين تم انتخابهم في عام 1973 فقد توفى كثير منهم، ونتيجة لذلك فهناك عدد كبير من أفخاذ القبائل يبلغ ثلث المجموعة بدون زعيم معترف به.

وأوصى الأمين العام في نهاية التقرير باعتماد يوم 1 يونيو 1995 كموعّد رسمي للشروع في الفترة الانتقالية، وإذا ما عمل الطرفان على رفع معدل تحديد الهوية ليصل إلى (25000) في الشهر، ومن أجل حل المسائل المتبقية في خطة التسوية على وجه السرعة، فإن من المحتمل أن تبدأ الفترة الانتقالية في أغسطس 1995 وإجراء الاستفتاء في يناير 1996⁽²⁾.
والجدير بالذكر أن بعثة الأمم المتحدة قد واجهت مشاكل عديدة في تحديد هوية أبناء الصحراء في الأقاليم الصحراوية الأربعة الموجودة في الأراضي المغربية، وهي العيون، الداخلة، سماره، وجدور، بالإضافة لمخيمات تندوف والحماة المحسوبتين على التراب الجزائري بعد إبرام المغرب والجزائر معاهدة ترسيم الحدود.

وفي 19 مايو 1995، قدم الأمين العام تقريره رقم (404) طالب فيه تمديد انتداب بعثة الأمم المتحدة بالصحراء الغربية أربعة أشهر، ولكن مجلس الأمن وافق على تمديد تفويض قوات الأمم المتحدة في الصحراء الغربية لمدة شهر واحد فقط، وحدد موعد انتهاء التفويض في 30 يونيو، وذلك لمحاولة الضغط على أطراف المشكلة للتحرك نحو إجراء استفتاء خلال زيارة بعثة مجلس الأمن للصحراء الغربية في أوائل يونيو 1995، وفي نهاية التقرير صرح الأمين العام وبتشاؤم واضح أنه انقضت خمس سنوات على سريان خطة التسوية وإنشاء البعثة، والظروف السياسية قد جعلت الاختلاف في مواقف الطرفين وانشغالهما تنتهي إلى مشاورات طويلة بحثاً عن حلول وسط لجوانب أخرى من الخطة، ولذلك تعرض الجدول الزمني لتنفيذها إلى تعديل كبير، وأكد انه يجب الإعراب مجدداً عن أن العملية لا يمكن تكميلها بنجاح دون تعاون الكامل من الطرفين⁽³⁾.

1 . سها رجب، مرجع سابق ، ص : 144 .

2 . الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، رقم (240)، 30 مارس 1995، ص: 328 .

3 . الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، رقم (404)، 19 مايو 1995، ص:211.

وفي جلسة مجلس الأمن رقم (3540) بتاريخ 26 مايو اتخذ المجلس قراراً رقم (995)، شدد فيه على ضرورة امتثال الطرفين لمناشدة الأمين العام لهما بالعمل مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بروح من التعاون الحقيقي لتعجيل التسوية، وقرر تمديد الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة حتى نهاية يونيو 1995 ، كما قرر إيفاد بعثة تقصي الحقائق تضم ممثلين عن (سلطنة عمان، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، الأرجنتين، الهندراوس) وقد قامت البعثة بجولة استمرت ستة أيام، زارت خلالها كلاً من المغرب والجزائر وموريتانيا ومحافظات الصحراء الغربية ومراكز تجمع البوليساريو في مخيمات تندوف جنوب غرب الجزائر، وتباحثت مع تلك الأطراف حول المشاكل التي تعوق تنفيذ مخطط التسوية في الصحراء الغربية، والتعاون معاً على إيجاد الوسائل المناسبة لتجاوزها⁽¹⁾.

وبعد عودة بعثة المجلس أصدر مجلس الأمن بالجلسة رقم (3550) في 30 يونيو 1995 قراراً رقم (1002)، أكد فيه ضرورة أن يحجم الطرفان عن القيام بأي أفعال تعوق تنفيذ خطة التسوية، ويطلب من الأمين العام بذل كل جهد ممكن لإقناع الطرفين باستئناف المشاركة في تنفيذ خطة التسوية، وقرر المجلس تمديد ولاية البعثة حتى 30 سبتمبر 1995⁽²⁾. وفي هذه المرحلة واجهت بعثة الأمم المتحدة مشاكل وعوائق كثيرة في مسألة تحديد الهوية، مما تسبب في إيقاف عمل مكاتب تحديد الهوية لأكثر من ثلاثة أسابيع، وهذا ما أكده تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم (779) في 8 سبتمبر 1995، حيث ذكر التقرير أنه على الرغم من تحديد هوية ما يقارب عن (40%) من المقيمين في الإقليم، إلا أن هناك صعوبات تواجه خطة التسوية تتعلق بموقف كل من طرفي النزاع، حيث ذكر التقرير أن المغرب أعرب عن اعتزامه عرض (100000) من مقدمي الطلبات المقيمين خارج الإقليم لتحديد هويتهم، وجبهة البوليساريو رفضت ذلك بصورة قطعية، وانسحب ممثلو الجبهة من مكاتب تحديد الهوية تحت دعوى صدور أحكام مغربية بالسجن على بعض الشباب الذين نظموا مظاهرة موالية للجبهة في العيون، كما ترفض الجبهة أيضاً بقاء قواتها خارج المحافظات الصحراوية، كذلك رفضت المغرب حصر قوات البوليساريو بين موقع في الجدار الأمني والحدود الدولية للصحراء، ورفضت الجزائر بدورها أيضاً بقاء قوات البوليساريو فوق أرضها، مما دعا (غالي) إلي أن يهدد أنه في حالة عدم توفر شروط الاستفتاء حول مصير الصحراء قبل نهاية يناير 1996، فسيتقدم إلى مجلس الأمن بخيارات أخرى قد يكون من بينها سحب بعثة الأمم

1 . طاهر مسعود ، مرجع سابق ذكره ، ص : 123 .

2 . الأمم المتحدة، مجلس الأمن ، القرار رقم (1002) ، 30 يونيو 1995، ص ص : 2 - 3 .

المتحدة التي تباشر مهامها في المنطقة منذ عام 1991، وذلك في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن في 12 سبتمبر 1995 وعبر فيه عن خيبة أمله لتعثر مسلسل تحديد الهوية⁽¹⁾.

هذا التقرير وتلك الأحداث جعلت مجلس الأمن في 22 سبتمبر 1995 يصدر قراراً رقم (1017) في الجلسة رقم (3582)، يعرب فيه عن أسفه لأن جبهة البوليساريو ترفض الاشتراك في تحديد الهوية، كما يعرب عن خيبة أمله لعدم إحراز الطرفين - منذ اعتماد القرار رقم (1002) 1995 - تقدماً كافياً في تنفيذ خطة التسوية بما في ذلك عملية تحديد الهوية، وفي النهاية يقرر المجلس تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى 31 يناير 1996⁽²⁾.

وبذلك نجد أن هذا القرار يُحمّل كلاً من المغرب وجبهة البوليساريو المسؤولية الكاملة عن تعثر سير عمليات الاستفتاء في الصحراء الغربية، لأن ذلك التعثر كان له تأثير على مواقف الأمم المتحدة وبعض الدول الكبرى، فالنفقات الباهظة التي تتكبدها الأمم المتحدة سواء على القوات الدولية التي تفصل بين الطرفين أو على مكاتب تحديد الهوية، دون تحقيق تقدم يذكر لتسوية القضية قد يؤدي إلى التهديد بسحب بعثة المنورسو .

وبناء على تلك المعطيات دعا (بطرس غالي) إلى اعتماد الوثائق المكتوبة المسلمة من السلطات الإسبانية التي كانت تحتل الإقليم، والاستغناء عن شهادة شيوخ القبائل في تحديد هوية الناخبين، الأمر الذي اعتبرته المملكة المغربية عودة واضحة إلى التعداد السكاني الإسباني المطعون فيه، وكان رد فعل المغرب قوياً إلى حد الإعلان عن رفض الاستفتاء في حالة إدخال أي تغيير على مخطط التسوية الأممي⁽³⁾.

وعلى الرغم من أن مجلس الأمن قد اخذ اعتراضات المغرب بمأخذ الجد، إلا أنه في تلك الفترة حدث تحول جوهري في مواقف الدول الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، وبريطانيا) ويتضح ذلك من موقف الوفد الأمريكي في الأمم المتحدة الذي اتهم كلاً من طرفي النزاع بعرقلة عملية التسوية وهدد بوقفها، الأمر الذي جعل المغرب تبادر بنشاط دبلوماسي مكثف داخل أروقة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، مما جعل العاهل المغربي أيضاً يلتقي بكل من الأمين العام للأمم المتحدة ومادلين أولبرايت مندوبة أمريكا، وإن كانت تلك المقابلات لم تسفر عن شيء.

1 . سها رجب، مرجع سابق ذكره ، ص ص : 145 - 146 .

2 . الأمم المتحدة، مجلس الأمن ، القرار رقم (1017) ، 22 سبتمبر 1996، ص ص : 1 - 2 .

3 . مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، التقرير الاستراتيجي للمغرب، 1995، الرباط، مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، 1995، ص : 141 .

ولكن ما تجدر ملاحظته في هذه المرحلة هو التناقض الواضح في مواقف الدول الكبرى وتحيزها للمغرب عندما قدمت اقتراحاً يقضي بإدخال بعض التعديلات على المعايير التي تحدد الأشخاص المؤهلين للإدلاء بأصواتهم، ومن هذه التعديلات أن تكتفي لجنة تحديد الهوية بشهادة شفوية أمام رئيس قبلي يتم تعيينه بموافقة المغرب دون أن يحضر أحد من البوليساريو، وهذا الاقتراح يوضح انحياز الدول الكبرى للمغرب، مما أثار غضب وانتقاد الجزائر، ورفضته البوليساريو وأعلنت أنها سوف تنسحب من خطة التسوية ولن تقبل المشاركة فيها على أساس هذا الاقتراح.

كما ساهم الخلاف والتوتر الذي ساد في هذه المرحلة بين كل من المغرب والجزائر وموريتانيا، في تعثر جهود الأمم المتحدة بتدخلها في تسوية قضية الصحراء الغربية، وذلك عندما اعترضت الجزائر على التدابير التي اتخذها الأمين العام للأمم المتحدة لتسريع وتيرة تحديد الهوية، وقد اعتبر المغرب ذلك خروج الجزائر عن وضعها كمراقب في نزاع الصحراء الغربية إلى طرف في النزاع، أما الخلاف بين المغرب وموريتانيا في تلك المرحلة كان حول منطقة الكويرة التي يعتبرها المغرب جزءاً من الأقاليم الصحراوية، لذا فإن تحريك ملف الصحراء الغربية والترتيبات التي تقوم بها الأمم المتحدة قد تساهم في إثارة الخلاف حول هذا الموضوع، وبذلك انتهى عام 1995 ولم يتم الاستفتاء رغم الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة، وتم تأجيل الاستفتاء إلى يناير 1996⁽¹⁾.

ومع كل ما تقدم ونظراً للخلاف بين طرفي النزاع حول مسألة تحديد الهوية، ذلك الخلاف الذي ساهم في تأججه أطراف خارجية في هذه المرحلة من مراحل التسوية، وبغض النظر عن العوائق الأخرى التي كان لها دور في تعثر جهود الأمم المتحدة في تسوية القضية الصحراوية، تدخل الأمم المتحدة في مرحلة جديد وسط تباين واضح في مواقف طرفي النزاع، حول تلك الجهود الأممية المبذولة لتسوية القضية.

1 . صالح الفتاني ، قضية الصحراء الغربية تهدد مسيرة الاتحاد المغربي ، مجلة أكتوبر ، القاهرة ، دار المعارف ، 28 يناير 1996

المطلب الثالث: مرحلة الانسداد أو تعثر مخطط التسوية:

في البداية يمكن اعتبار شهر يناير 1996 عندما قدم الأمين العام للأمم المتحدة التقرير رقم (43) لمجلس الأمن، هي مرحلة دخول نزاع الصحراء الغربية في مرحلة حاسمة إن جاز التعبير، توضح رغبة الأمم المتحدة في إيجاد حل سريع لنزاع دام كثيراً، ويتضح ذلك باستعراض أهم ما جاء في التقرير سالف الذكر، حيث ورد تمسك المغرب بموقفه فيما يتعلق بتحديد هوية مقدمي الطلبات الذين لم تحدد لجنة تحديد الهوية هويتهم بعد، مع إصراره على ضرورة أن تكون هناك مساواة للأدلة بجميع صورها سواء كانت تلك الأدلة براهين موثقة أو شهادات شفوية، بينما تؤكد البوليساريو على لسان منسق الجبهة مع البعثة، بأنها ستعارض بشدة تحديد هوية بعض المجموعات غير الممثلة حسب الأفخاذ في تعداد عام 1974، وبذلك لم تحدد هوية ما عدا (7935) شخصاً منذ سبتمبر 1995، بحيث بلغ مجموع الأشخاص المحدد

هويتهم (60257) شخص، وأنه يجري تحديد الهوية خلال هذه المرحلة في مركزين فقط وهما العيون بالصحراء الغربية، ومخيم العيون بالقرب من تندوف.

كما يبين التقرير أيضاً أن المغرب لم يعارض التفاوض والمحاوثة مع جبهة البوليساريو، إلا أنه يرى أن ذلك لن يفيد كثيراً في هذه المرحلة بل قد يؤدي إلى تعقيد الحالة، بينما حذت جبهة البوليساريو بشدة من جانبها إجراء محادثات كوسيلة لإعادة إقرار الثقة بين الطرفين، وقد تبنى مجلس الأمن وجهة نظر البوليساريو لإجراء حوار بين الطرفين والنظر في السبل والطرق الممكنة لمساعدة الطرفين في هذا الصدد، ومن الممكن ترتيب الاتصالات بين الطرفين بشكل سرى⁽¹⁾.

وفي هذه المرحلة الحرجة التي توقفت فيها عملية تحديد الهوية، كان رد مجلس الأمن واضحاً حيث أصدر القرار رقم (1042) في الجلسة رقم (3625) بتاريخ 31 يناير 1996، يؤكد فيه إذا لم يكن هناك تقدم ملموس نحو انجاز خطة التسوية، ففي هذه الحالة على الأمين العام أن يضع برنامجاً تفصيلياً لسحب البعثة تدريجياً من الصحراء الغربية⁽²⁾، مما يمكن اعتباره تغييراً في السياسة التي تنتهجها الأمم المتحدة تجاه قضية الصحراء الغربية، وبناء على تلك السياسة حدثت تطورات جديدة تشير إلى مزيد من التعقيد في قضية الصحراء الغربية، ومزيد من التدهور في العلاقات الجزائرية المغربية، فقد حشدت الجزائر قواتها العسكرية على الحدود وسط توقعات بأن تسيطر المغرب على كل الصحراء الغربية في حال قررت الأمم المتحدة سحب بعثتها من المنطقة، كما شهد التعاون الاقتصادي بين المغرب والجزائر تراجعاً بمعدل (180%) فيما يتعلق بمشروع أنبوب الغاز أوروبا المغرب العربي⁽³⁾. ولذلك يكون من المستحيل استئناف عملية تحديد الهوية على النحو الذي طلبه مجلس الأمن، وهذا ما يؤكد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم (343) المقدم لمجلس الأمن بتاريخ 8 مايو 1996، الذي يفيد بإتمام تحديد هوية أكثر من (60000) شخص حتى الآن، كما أفاد التقرير أيضاً أنه لم يحرز أي تقدم في تنفيذ الجوانب الأخرى من الخطة مثل تبادل أسرى الحرب، والإفراج عن السجناء السياسيين، وخفض القوات العسكرية المغربية، وتقييد حركة قوات البوليساريو، مما قد يدفع الأمين العام بان يوصي بتعليق عملية تحديد الهوية إلى أن يلتزم الطرفان باستئناف واستكمال العملية دون مزيد من التأخير⁽⁴⁾.

1. الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، رقم (43) 19 يناير 1996، ص 2 - 8.

2. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم (1042)، 31 يناير 1996، ص: 2.

3. التقرير الاستراتيجي للمغرب، 1995، مرجع سابق ذكره، ص: 67.

4. الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، رقم (343)، 8 مايو 1996، ص: 1 - 5

ولم يتأخر مجلس الأمن كثيراً في تأييد اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة، فقد اصدر في 29 مايو من نفس السنة، في الجلسة رقم (3668) قراراً رقم (1056) وفيه تخفيض قوام العنصر العسكري للبعثة بنسبة (20%)، مع تمديد ولايتها إلى 30 نوفمبر 1996⁽¹⁾، وقد كان هذا القرار غير متوقع من مجلس الأمن، لأنه كان ينظر إلي تهديداته بسحب بعثة المنورسو من الصحراء الغربية، على أنها لا تتجاوز الضغط النفسي على أطراف الصراع لحضها على تقديم المزيد من التنازلات لصالح عملية السلام، والتعاطي بمرونة أكثر مع جهود الأمم المتحدة⁽²⁾.

والجدير بالذكر أن هذا القرار كان له تأثير على أهم انجاز حققته الأمم المتحدة في تدخلها في قضية الصحراء الغربية، وهو وقف إطلاق النار، إذ هددت البوليساريو بالعودة إلى العمل العسكري إذا لم يجر استفتاء في الصحراء الغربية، إذ بعثت برسالة إلى مجلس الأمن تحذر فيها من العواقب الخطيرة وغير المتوقعة إذا تم توقف مسلسل الاستفتاء، ورد المغرب على هذا التهديد بان المغرب على استعداد للدفاع عن نفسها في حالة وقوع أي اعتداء على قواتها في المنطقة⁽³⁾، مع أسف المغرب من تعثر جهود الأمم المتحدة في تسوية القضية، حيث جاء على لسان العاهل المغربي: "في الوقت الذي نأسف فيه لأنها المرة الأولى في تاريخ الأمم المتحدة يفشل فيها مخطط للسلام، في الوقت الذي يبحث فيه العالم عن الاتحادات والتجمعات الإقليمية".

ولكن على الرغم من ذلك نجد أنه في هذه المرحلة التي تتراجع فيها جهود الأمم المتحدة في تسوية قضية الصحراء الغربية، أن المغرب في وضع أفضل من البوليساريو والجزائر وموريتانيا في حال استمرار مشكلة الصحراء الغربية دون حل، وذلك لان المغرب يسيطر على نحو (85%) من مساحة الصحراء الغربية بما فيها من بشر وثروات متعددة، بينما البوليساريو تعيش في مخيمات على جزء من أراضي دولة مجاورة، الأمر الذي يضر الجزائر كثيراً ولاسيما بعد تزايد عملية تهريب وتجارة الأسلحة بين اللاجئين في المخيمات الموجودة في موريتانيا، وهو ما تستفيد منه عناصر جبهة الإنقاذ الإسلامية المسلحة في الجزائر في الإخلال بالأمن والاستقرار منذ عام 1992⁽⁴⁾، كما أن قرار الانسحاب له تأثير على موريتانيا، فقد شهد عام 1996 حركة نزوح كبيرة من مخيمات اللاجئين باتجاه مناطق شمال موريتانيا، هرباً من الظروف القاسية داخل المخيمات.

1 . الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، القرار رقم (1056) ، 29 مايو 1996 ، ص ص : 2 - 3 .

2 . طاهر مسعود ، مرجع سابق ، ص : 125 .

3 . احمد مهابة، مشكلة الصحراء الغربية والطريق المسدود، السياسة الدولية، العدد (126)، أكتوبر 1996، ص 144.

4 . نفس المرجع ، ص : 144 .

أما فيما يتعلق بالمواقف الدولية من قرار مجلس الأمن بانسحاب بعثة الأمم المتحدة من الصحراء الغربية، فيظهر واضحاً لدى الحكومة الإسبانية عندما أصدرت بياناً أعربت فيه عن أسفها العميق وقلقها البالغ من جراء توقف خطة التسوية في الإقليم الصحراوي، وأكدت على لسان وزير خارجيتها استعدادها لتقديم العون والدعم اللازمين من أجل أن يؤدي ذلك إلى استئناف عملية السلام وإيجاد حل للمسألة، أما موقف الولايات المتحدة نجده يميل إلى حياد أكبر في نزاع الصحراء لغير صالح المغرب، والى إيجاد تسوية للنزاع لا يؤثر سلباً على العلاقات الاقتصادية مع الجزائر القوية حالياً، والتي يمكن أن تصبح أقوى في المستقبل⁽¹⁾.

وفي نهاية ولاية (بترس غالي) كأمين عام للأمم المتحدة، وفي هذه المرحلة التي يمكن تسميتها بمرحلة تعثر الجهود الأممية المبذولة من قبل الأمم المتحدة لتسوية قضية الصحراء الغربية، وعقب تقرير يقدمه (بترس غالي) بتاريخ 20 أغسطس 1996، والذي يذكر فيه إغلاق مراكز تحديد الهوية في كل من (بوجدور والداخلة وسماره والعيون ونواذيبو تندوف) . أصدرت الجمعية العامة في الدورة (38) بتاريخ 29 أكتوبر 1996 قرارها رقم (2/51) الذي يفيد استمرار تشغيل البعثة في الفترة من 1 ديسمبر 1996 إلى 10 يونيو 1997 وذلك باعتمادها مبلغاً مالياً لسد نفقات البعثة .

ومن جانب آخر قرر مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية إلى 31 مايو 1997 ، طالباً من الأمين العام تقديم اقتراح في التقرير القادم يتضمن خطوات بديلة في إطار خطة التسوية في قراره رقم (1084) بتاريخ 27 نوفمبر 1996 . ولكن على الرغم من كل تلك القرارات لم تحقق الأمم المتحدة في تدخلها لتسوية النزاع الدائر حول إقليم الصحراء الغربية في فترة ولاية (بترس غالي) سواء وقف إطلاق النار بين طرفي النزاع، ويمكن أن نرجع أحد أسباب هذا التعثر لإطراف النزاع، وإذا كانت هناك أسباب أخرى يمكن إرجاعها لمن لهم مصالح واستراتيجيات ثابتة في المنطقة ، ويتضح ذلك من فكرة عقد مؤتمر دولي حول الصحراء الغربية يضم كل من (الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإسبانيا) إلى جانب الجزائر والمغرب وموريتانيا، والذي انتهى بفكرة إقحام أطراف مختلفة في مراقبة تنفيذ المخطط الأممي، ومن هذه الأطراف الاتحاد الأوروبي⁽²⁾. مما يدل على أن الأمم المتحدة قد أقرت بفشلها في هذه الفترة في تسوية القضية الصحراوية وحكمت عليها بهذا الفشل القوى العالمية التي تتحكم في موازين القوى في العالم ولاسيما في ظل المتغيرات والتحديات الدولية الجديدة، وأخيراً يمكن القول إن تحققت فكرة هذا

1 . مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، التقرير الاستراتيجي للمغرب، 1995، مرجع سابق، ص : 145.

2. مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية ، التقرير الاستراتيجي للمغرب 1996 - 1997 ، الرباط ، مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية ، 1997 ، ص ص : 86 - 88 .

المؤتمر الدولي تدخل قضية الصحراء الغربية في متاهة، قد تطيل أمد النزاع وتخضع لمساومات سياسية، وإنصاف حلول ونظرية (لا غالب ولا مغلوب)⁽¹⁾.

الخلاصة:

إن تدخل الأمم المتحدة في هذه الفترة لتسوية قضية الصحراء الغربية، متخذة من قرار منظمة الوحدة الأفريقية رقم (104) قاعدة لتسوية هذا النزاع الذي لم يدخل في دائرة الاستقطاب الدولي والتنافس الإيديولوجي العالمي في ظل التقارب في العلاقات الجزائرية المغربية، في هذه الفترة يمكن اعتبار هذه المشكلة هي آخر قضية تصفية استعمار في القارة السمراء .

وهذا الأمر جعل الأمم المتحدة تكثف جهودها لحل هذه القضية من خلال مخطط التسوية الاممي، بعد التفاوض مع طرفي النزاع بهذا الشأن، بدأت لجنة تحديد الهوية التابعة للأمم المتحدة عملها، بعد وقف إطلاق النار بين طرفي النزاع كخطوة أولى، ولكن نتيجة لعدة

1 . هشام محمود الأقداحي ، الحركات العرقية المعاصرة ، كمصدر مهتد للاستقرار والتجانس القومي ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، 2011 ، ص : 402 .

أسباب كانت تكتنف هذا النزاع لم تتمكن الأمم المتحدة التوصل لحل هذه القضية حتى نهاية عام 1991 .

وذلك لموقف طرفي النزاع من تلك الجهود، حيث نجد المغرب من خلال تمسكه بالمطالبة بالسيادة على الإقليم، لم يقبل خضوع الصحراء الغربية لسلطة الأمم المتحدة في فترة تنظيم ومراقبة الاستفتاء، مع محاولة المغرب التأثير على سلامة وصحة نتائج الاستفتاء من خلال تأجيل الانتخابات التشريعية المغربية، وتنظيمه للمسيرة الخضراء الثانية، مما جعل جبهة البوليساريو ترفض مقترحات الأمم المتحدة بشأن تعديل معايير تحديد الهوية، على الرغم من تدهور الدعم المادي والمعنوي لجبهة البوليساريو دولياً وإقليمياً.

ومن هذه النقطة الأخيرة يمكن لنا أن نرجع أحد أسباب تعثر مخطط التسوية للأمم المتحدة في حد ذاتها، التي كان عليها أن توقف التأثيرات السلبية الصادرة عن المغرب، طالما ذلك يعد مخالفاً للبند (72/71) من خطة التسوية ويؤثر على سلامة وصحة نتائج الاستفتاء.

أما إسبانيا وان كان موقفها قد تميز في تلك الفترة بالغموض وعدم الثبات، إلا انه كان حيادياً تجاه الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة لتسوية القضية، أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد انعكس موقفها المتناقض على جهود الأمم المتحدة، وان كان لفرنسا موقف الحياد بفعل سياساتها التوازنية، إلا أن موقفها كان في هذه الفترة داعماً لتكريس الأمر الواقع المغربي في الصحراء الغربية .

ولكن هذا لا يعني أن الأمم المتحدة في هذه الفترة لم تحقق نتائج ايجابية تجاه هذه القضية، بل استطاعت فضلا عن تحديد المغرب والبوليساريو كطرفي نزاع، أن تحصل على موافقتهم على خطة التسوية، مع ضمان موافقة الجزائر وموريتانيا كأطراف معنية بالنزاع، والاهم من كل ذلك موافقة طرفي النزاع على وقف إطلاق النار، وكل ذلك بسبب التزامها الحياد لغوياً ومعنوياً في تلك الفترة .

أما تدخل الأمم المتحدة في الفترة ما بين 1992 - 1996 ومدى فاعليتها في التعامل مع ملف الصحراء الغربية في ظل نظام الأحادية القطبية، حيث بدأت الأمم المتحدة في هذه الفترة تمارس الضغط على طرفي النزاع، في سبيل بلورة اتفاق بينهما حول معايير تحديد الهوية، وذلك من خلال التلويح باعتزامها (أي الأمم المتحدة) بالانسحاب كلياً من القضية، أو تبني أسلوب جديد لمجمل المشكلة، هذا في حال استمرار عدم الحوار والتفاوض بين طرفي النزاع بشأن مسألة الاستفتاء في الصحراء الغربية. حيث تم طرح ثلاث خيارات، إما الاستمرار في المفاوضات أو التنفيذ الفوري لخطة التسوية أو انتهاج أسلوب جديد في التدخل لتسوية القضية. وهذا الأسلوب الجديد القاضي بطرح الخيارات ، يفهم منه عجز المنظمة الأممية في التعامل مع القضية في هذه الفترة، وفتح المجال لطرفي النزاع بتبني مواقف وحجج تعرقل

تنفيذ الغرض من هذا التدخل، حيث بدأت جبهة البوليساريو بالتهديد بالعودة لنقطة الصفر ومواصلة الكفاح المسلح، وبالمقابل تتمسك المغرب بموقفه بشأن إدخال تعديلات في معايير تحديد الهوية

ومن خلال المواقف الدولية الداعمة للمغرب، لجعل المؤشرات تتجه لصالحه، طرحت الأمم المتحدة مقترحات جديدة في هذا الشأن، وكخطوة استباقية للمحافظة على وضع الإقليم بعد إعلان نتائج الاستفتاء طلبت الأمم المتحدة من طرفي النزاع تقديم ضمانات من أجل حماية الحقوق والحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للجانب الذي لم ينجح في الاستفتاء. وفي سبيل الوصول للاستفتاء الذي يحسم المسألة واجهت الأمم المتحدة عدة مشاكل منها مسألة اعتمادها على الشهادات الشفوية لشيخ القبائل، وصعوبة تحديد الهوية في بعض مناطق الإقليم بعد إبرام المغرب والجزائر اتفاقية ترسيم الحدود، ولمحاولة تذييل تلك المشاكل، قررت الأمم المتحدة الاستغناء عن شهادات شيخ القبائل، مما جعل المغرب ترفض الاستفتاء في حالة إدخال أي تغيير على مخطط التسوية، ولكن بجهود دولية من قبل الدول الكبرى المتحيزة للمغرب، تم إدخال تعديلات في هذا الشأن، تقضي بأن تكفي لجنة تحديد الهوية بشهادة شفوية من رئيس قبيلة يتم تعيينه بموافقة المغرب، الأمر الذي رفضته الجزائر وجبهة البوليساريو.

وأمام هذا الانسداد نتيجة التوتر الذي ساد بين المغرب والجزائر وموريتانيا، وغياب الحوار بين طرفي النزاع، بدأت تلوح فكرة تدخلات دولية على هذا الملف، وإقحام أطراف مختلفة مثل الاتحاد الأوروبي في مراقبة تنفيذ مخطط التسوية، من خلال ظهور فكرة مؤتمر دولي حول الصحراء الغربية يضم كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإسبانيا إلى جانب الجزائر والمغرب وموريتانيا، وبهذه السمة الجديدة التي دخلت على الملف، والتي تعتبر من خصائص النظام الدولي الجديد، وفي ظل عجز الأمم المتحدة في التعامل مع القضية، والتوتر وغياب الحوار بين طرفي النزاع، هل تسيير الأمم المتحدة على مخطط التسوية الاممي، أم ستحاول طرح حلول وخيارات أخرى بديلة، لكي تصل لحل دائم وعادل في هذه المسألة.

الفصل الثالث

تدخل الأمم المتحدة لتسوية قضية الصحراء الغربية (1997 – 2006)

المبحث الأول: محاولات الأمم المتحدة للدفع بمخطط التسوية وتجاوز
الأزمة.

المبحث الثاني: مقترحات الأمم المتحدة وحلولها السياسية
لقضية الصحراء الغربية .

تمهيد:

انتهت ولاية (بترس غالي) وبالرغم مما حققه من جهد، إلا أنه مع نهاية ولايته كانت الجهود المبذولة من قبل المنظمة الأممية قد توقفت، وهكذا تم الرجوع إلى نقطة البداية، وهكذا أيضاً من خلال تتبع فترة اثنين من أمناء الأمم المتحدة (دي كويلار، بترس غالي) عجز الاتفاق على إنجاز الاستفتاء، بل على العكس من ذلك عادت مشكلة الصحراء الغربية بعد هذين العقدين إلى نقطة البداية، ومع حلول عام 1997 وتولى (كوفي عنان) منصب الأمين العام للأمم المتحدة، دخلت مشكلة الصحراء الغربية مسارات لحل أكثر جدية، فهل تستطيع الأمم المتحدة أن تتجاوز العوائق والصعوبات الملازمة لهذه القضية؟

لقد شهدت الفترة التي تولى فيها (كوفي عنان) محاولات مثمرة لتسوية القضية الصحراوية، حيث شهد عام 1997 تعيين وزير الخارجية الأمريكي السابق (جيمس بيكر) مبعوثاً خاصاً للأمين العام الجديد للأمم المتحدة في الصحراء الغربية، وقام بيكر ولأول مره باجتماعات رسمية بين المغرب والبوليساريو، وساد أمل أن الاستفتاء المؤجل سوف يتم، واستمرت الجهود طوال الأعوام التالية، ولكن ظهرت عوائق وصعوبات واختلافات من جديد، مما جعل الجهود المبذولة لتسوية القضية الصحراوية من قبل المنظمة الأممية تتوقف مره أخرى بنهاية عام 2000.

ذلك الانسداد في مخطط التسوية دفع الأمم المتحدة إلى طرح عدة حلول سياسية أخرى، فبحلول عام 2001 طرحت اتفاق الإطار، وفي عام 2002 اقترحت خيار تقسيم الإقليم بين المغرب والبوليساريو، أما في عام 2003 تقدم (جيمس بيكر) باقتراح خطة السلام، وأمام المواقف المتجمدة من الأطراف المعنية بالمشكلة، تم طرح مبادرة الحكم الذاتي عام 2006، فهل تستطيع الأمم المتحدة بعد كل هذه الحلول أن تصل لحل لهذه المشكلة؟

ولغرض الوصول إلى نتيجة في هذه الدراسة يجب تتبع تطورات المشكلة خلال تلك الفترة، وموقف طرفي النزاع من الحلول المقترحة، ومعرفة التأثيرات الخارجية عليها من خلال معرفة موقف الدول الكبرى من القضية، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: محاولات الأمم المتحدة للدفع بمخطط التسوية وتجاوز الأزمة .

المبحث الثاني: الحلول السياسية لقضية الصحراء الغربية .

المبحث الأول

محاولات الأمم المتحدة للدفع بمخطط التسوية وتجاوز الأزمة

في بداية عام 1997 أعربت الجمعية العامة عن بالغ قلقها إزاء استمرار وجود عقبات أمام تسوية القضية الصحراوية، وذلك في قرارها رقم (51 / 143) الصادر في 10 فبراير 1997 في جلستها رقم (83)⁽¹⁾.

ومن أجل الوصول لحل وتحريك مخطط التسوية، بادر (كوفي عنان) في 17 مارس 1997 بتعيين (جيمس بيكر) مبعوثاً خاصاً له إلى الصحراء الغربية، حيث وجه رسالة إلى مجلس الأمن أبلغه فيها قراره بموافقة بيكر الرسمية على التعيين⁽²⁾.

وبعد أن أيد مجلس الأمن في قراراته جهود الممثل الخاص السابق (إيريك جونسن) مثلما جاء في الفقرة الثانية من القرار رقم (1084) في الجلسة رقم (3718) لمجلس الأمن الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1996*، طلب الأمين العام من مبعوثه الشخصي الجديد (جيمس بيكر) إجراء تقويم شامل لمدى استعداد الأطراف لتنفيذ خطة التسوية وتحديد الوسائل التي من خلالها يمكن استئنافها، وفي حالة عدم إمكانية ذلك يتم تحديد الوسائل التي تمكن من تحريك عملية السلام .

بدأ (جيمس بيكر) عمله وهو مستند على خبرته الدبلوماسية ووزن بلده الدولي، وقد اعتمد في إجراءاته للمفاوضات مع الطرفين المغرب والبوليساريو على منهجية من أربع نقاط:

1. البناء على ما سبق من جهود.

2. السرية التامة في المفاوضات، فقد شدد بيكر على أطراف النزاع المباشرين وغير المباشرين ، بعدم الإعلان عما يتم الاتفاق عليه، طالما لم يتم إقراره بعد.

¹ . الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، القرار رقم (51/143) ، 10 فبراير 1997 ، ص : 289 .

² . مجلة السياسة الدولية ، العدد (129) ، يوليو 1997 ، ص : 289 .

* قرار مجلس الأمن رقم (1084) الذي قرر فيه تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية إلى 31 مايو 1997 ، وطلب أيضا من الأمين العام أن يقترح في تقريره القادم خطوات بديلة في إطار خطة التسوية إذا لم يحرز أي تقدم يذكر نحو إزالة العقبات التي تحول دون تنفيذ الخطة . لمزيد انظر الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، قرار رقم (1084) ، 27 . نوفمبر 1996 ، ص : 2 .

3. إتباع منهج خطوة في إطار إستراتيجية اشمل، فلقد أكد على أهمية إيجاد حل لكل العراقيل قبل الاتفاق على كل شئ.

4. في حالة فشل جهوده، فسوف يحدد علناً المسئول عن إجهاض التوصل إلى تسوية⁽¹⁾.
وتكمن المهمة الأساسية لـ(جيمس بيكر) في محاولة جمع مختلف الأطراف للدخول في مفاوضات مباشرة من أجل إيجاد السبل والحلول للدفع بمخطط التسوية الاممي أو اقتراح حلول أخرى بديلة لقضية الصحراء الغربية، وبعد عدة لقاءات ومحادثات بين الأطراف بدأت في لندن وانتهت في هوستن، توصلت الأطراف المتنازعة إلى بعض النتائج الهامة لدفع عجلة مخطط التسوية وأصبحت هذه الجولة من المحادثات تعرف بـ (اتفاقيات هيوستن).
ولمحاولة هذه الدراسة التعرف على الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة في هذه الفترة، تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مفاوضات لندن ولشبونة .

المطلب الثاني: اتفاقيات هيوستن بالولايات المتحدة الأمريكية .

المطلب الثالث: المشاكل والصعوبات التي تعرقل مخطط التسوية في المرحلة اللاحقة لاتفاقيات هيوستن.

¹ . مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، تقدم في نزاع الصحراء ، ملف الأهرام الاستراتيجي ، القاهرة ،
مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، العدد (34) ، أكتوبر 1997 ، ص ص : 113 - 114 .

المطلب الأول: مفاوضات لندن ولشبونة:

أولاً: مفاوضات لندن:

إن أهم خطوة يجب أن تقوم بها الأمم المتحدة كوسيط دولي لتسوية هذه القضية هي محاولة توفيق الآراء عن طرق جمع مختلف الأطراف للدخول في مفاوضات مباشرة من أجل إيجاد السبل والحلول للدفع بمخطط التسوية الاممي.

ولكن قبل أن نتعرض لتلك المباحثات والمفاوضات لابد أن نتطرق للظروف السياسية المحلية والدولية التي تمت فيها تلك المباحثات.

إن تلك المباحثات قد جاءت في ظروف سياسية محلية ودولية اتسمت بعدة سمات منها:

1. انشغال النظام الجزائري بوضعه الداخلي المتدهور.
2. استعداد المغرب لإجراء انتخابات بلدية وبرلمانية والشروع في عملية التناوب على السلطة.
3. اليأس من عملية فتح قنوات مباشرة بين المغرب والبوليساريو بمعزل عن الأمم المتحدة.

وبدأت أول جهود بيكر بزيارة إلى المنطقة، انتقل فيها إلى المغرب ثم الجزائر فموريتانيا ومنطقة تندوف الجزائرية، حيث يوجد مقر قيادة البوليساريو⁽¹⁾.

وصرح في بداية جولته بأنه يريد أن يرى ما إذا كان هناك سبيل لفك العقدة سواء عن طريق حل الخلافات القائمة بين الأطراف ألآن بشأن خطة التسوية، أو البحث عن الأساليب الأخرى التي قد تؤدي في نهاية الأمر إلى حل عادل وشامل للنزاع.

على إثر أول تقرير يقدمه الأمين العام للأمم المتحدة في 5 مايو 1997 رقم (358) والذي ذكر فيه الجولة التي قام بها مبعوثه الشخصي (جيمس بيكر)، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (1108) في جلسته رقم (3779) التي قرر فيها تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في الصحراء الغربية إلى 30 سبتمبر 1997، وحث الطرفين على أن يواصلتا تعاونهما مع المبعوث الخاص للأمين العام في مهمته⁽²⁾.

¹ . طاهر مسعود ، مرجع سابق ، ص : 127 .

² . الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، القرار رقم (1108) ، 22 مايو 1997 ، ص : 1 .

وقد تمخض عن تلك الجهود المبذولة من قبل (جيمس بيكر) ما يعرف بمفاوضات لندن التي جمعت كلاً من المغرب وجبهة البوليساريو خلال الفترة من 17 إلى 19 يونيو 1997، وقد اتفق الطرفان على مسألتين⁽¹⁾:

المسألة الأولى:

الاتفاق حول المسائل المتعلقة بتحديد الهوية، حيث قرر الطرفان عدم رفض مباشرة تحديد هوية أي فرد من أفراد المجموعات القبلية (ET/5152) أو (H61) أو (H41)*، ما عدا الأفراد المذكورين في الإحصاء الإسباني لسنة 1974 وعائلاتهم، مما لا يمنع الأشخاص التابعين لهذه المجموعات القبلية أن يتقدموا شخصياً إلى لجنة تحديد الهوية. هذا وقد اتفق طرفا النزاع على أن يبلغهم المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بالنتائج الحالية لعملية تحديد الهوية، وذلك بإعطائهم الأرقام التي تم تحديد هويتها بدون إعطاء الأسماء، أما بخصوص الشهادات الشفوية التي تكون لها أهمية في نظر لجنة تحديد الهوية، فإنها تقدم إلى اللجنة كما هو مقرر لها في مخطط التسوية.

المسألة الثانية:

الاتفاق حول مشكلة اللاجئين ، حيث اتفق الأطراف على أن تشرع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، التابعة للأمم المتحدة في بدء الأعمال التحضيرية لعودة اللاجئين، وذلك طبقاً لمخطط التسوية ، كما اتفقوا على تنسيق العمل مع المفوضية لتسهيل أتمام هذه العملية .

ثانياً: مفاوضات لشبونة:

تعتبر الجولة الثانية بعد محادثات لندن، وإن كانت هناك عدة جولات أخرى من المحادثات المباشرة بين طرفي النزاع، إلا أن تلك اللقاءات الأولية لم يصدر عنها أي تقدم يفهم منه معالجة الأزمة، بالرغم من أن هذه اللقاءات قد هيأت الرأي العام في المغرب لتقبل فكرة التفاوض المباشر مع البوليساريو.

¹ . الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، رقم (742)، 24 سبتمبر، 1997، ص: 1. * وهي عبارة عن مجموعات قبلية أحجبت عن الإحصاء الإسباني سنة 1974 ، وهذه الحروف ترمز إلى مصطلحات إسبانية لتعرف على هذه المجموعات ، فقد رتب الإحصاء الإسباني القبائل الصحراوية على أساس أبجدي A11-A62,B11-B8,C11-C35,D11-D22,E11-: وهى أعراش وهى A,B,C,D,E,F,G: وتتفرع هذه القبائل إلى أعراش وهى E22,F11-F51,G11-G61 حيث تمثل قبائل H41 عدد غير محدد من القبائل، H61 تزيد علي 17 قبيلة ، j51- j52 تصل تقريباً حتى 64 قبيلة لمزيد انظر . مصطفى الكتاب ، محمد بادي ، مرجع سابق ذكره ، ص : 123 .

لقد جرت مفاوضات لشبونة بين طرفي النزاع بتاريخ 29. أغسطس 1997، وتم فيها الاتفاق على المسائل الآتية⁽¹⁾:

1. الاتفاق الخاص حول تمركز القوات المتحاربة:

اتفق الأطراف على احترام مخطط التسوية الاممي فيما يخص مسألة تمركز القوات المتحاربة في الصحراء الغربية أثناء العملية التي تقوم بها بعثة المنورسو، كما تم الاتفاق على سحب جزء من قوات البوليساريو بحيث لا يزيد عددهم في الصحراء الغربية عن (2000) ألفي مقاتل، وحوالي مائتي مقاتل في موريتانيا وما يزيد على ذلك سيبقى في الجزائر، وذلك بالاتفاق مع كل من الجزائر وموريتانيا في هذا الإطار.

2. أسرى الحرب:

اتفق الطرفان على أن يتم تبادل أسرى الحرب فيما بينهما كما هو مقرر في مخطط التسوية، وذلك بالتنسيق والتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولي.

3. السجناء السياسيين:

اتفق الطرفان على إطلاق سراح كل السجناء السياسيين الصحراويين بدون استثناء، وذلك طبقاً لمخطط التسوية، ويتم هذا قبل أن تبدأ الحملة الاستفائية لتقرير المصير.

¹ . خالد بن سلطان بن عبدالعزيز ، مرجع سابق ذكره ، ص : 87 .

المطلب الثاني: اتفاقيات هيوستن بالولايات المتحدة الأمريكية

إن الهدف الأساسي من المباحثات والمفاوضات السابقة هو محاولة إيجاد أرضية مشتركة لتطبيق مخطط التسوية الاممي، وقد بدأت هذه المفاوضات في لندن ثم تواصلت في لشبونة لتنتهي في هيوستن* بمعهد جيمس بيكر للسياسة العامة بولاية تكساس يوم 14 سبتمبر 1997، وانتهت بالتوصل إلى اتفاق عملي بخصوص سائر القضايا العالقة، حيث اعتبر جيمس بيكر أن العقبة الرئيسية في طريق تنفيذ الاستفتاء كانت تتعلق بمسألة التصويت وقد حسم فيها، حيث قال "حققنا اتفاقاً بشأن مدونة السلوك المقترحة للاستفتاء في الصحراء الغربية... اتفقنا اليوم على وثيقة تحتوي مبادئ معينة ستحكم استئناف عملية تحديد الهوية"⁽¹⁾. إن نجاح هذه المفاوضات يرجع بالأساس إلى المنهجية التي اعتمدها (بيكر) كما تم الإشارة إليه سابقاً، وكذلك تركيزه على فكرة عدم إلزامية ما يتفق عليه الطرفان في القضايا الجزائية حتى يتم حسم كل القضايا، أي أن كل طرف كان يتفاوض ولديه إمكانية التراجع على ما اتفق عليه، وهو ما شكل عنصر دعم نفسي للمفاوضات أتاحت لكل طرف ألا يشعر بالمغامرة في التفاوض، بل ساعد هذا على تعميق المدارس لمختلف الأشكال المطروحة دون إحساس بوجود قيد زمني.

وبهذا توصل كل من المغرب والبوليساريو إلى التوقيع على اتفاقية هيوستن، التي تم صياغتها نهائياً لتقدم إلى مجلس الأمن في أواخر أكتوبر 1997 .

وتحاول هذه الدراسة التطرق لهذا الاتفاق كما ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم (742) المؤرخ في 24 . سبتمبر 1997.

* . في الحقيقة فإن المحادثات لم تنتهي في هيوستن ، بل واصل جيمس بيكر عقد لقاءات جديدة بالإضافة إلى ضمان تنقل الأشخاص والأموال داخل وخارج الإقليم ، هذا كله من أجل ضمان تنظيم استفتاء تقرير المصير في جو من الأمان وبعيد عن كل ضغط أو مساومة سياسية .

¹ . طاهر مسعود ، مرجع سابق ذكره ، ص : 85 .

أولاً: معايير تسجيل الناخبين:

وضع اجتماع هيوستن معايير خمسة جديدة تتم بمقتضاها عملية التسجيل، وهذه المعايير هي:

1. الأشخاص المسجلون في إحصاء اسبانيا عام 1974.
2. كل شخص كان مستوطناً في الصحراء وهو عضو بقبيلة أو فرع قبيلة، وأبناء القبائل المسجلة في الإحصاء الاسباني .
3. أفراد العائلات التي يشملها المعياران الأول والثاني، كالأب أو الأم أو الولد .
4. الأشخاص المنحدرون من أب صحراوي وولدوا بالمنطقة أو أي منطقة أخرى، عندما يتبين أن الأب وإلام ولدا في الصحراء.
5. كل فرد من قبيلة صحراوية لها علاقة بالمنطقة أو استوطن في الصحراء منذ (6) سنوات متتالية، أو (12) سنة منقطعة⁽¹⁾*

ثانياً: تصريح الأطراف:

وقد احتوت أربع نقاط أساسية وهي:

1. قرر الأطراف تأكيد التزاماتهم فيما يخص مسألة تحديد الهوية، وعودة اللاجئين، وأسرى الحرب، والسجناء السياسيين، وحول تمركز القوات المتحاربة.
2. يعتبر الطرفان أنه يقع على عاتق الأمم المتحدة تطبيق مخطط التسوية، وذلك بضمان تنظيم استفتاء حر وشرعي وعلني، وبعيد عن كل ضغط أو مزيدة، سواء على الناخبين أو على الملاحظين الدوليين.
3. يعتبر الطرفان أن منظمة الأمم المتحدة يكون لها أثناء المرحلة الانتقالية، كما هو محدد في مخطط التسوية، كامل السلطات في المحافظة على حرية الرأي والتعبير والتجمع والصحافة.
4. يسمح للمبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة أن ينشر قانوناً أو نظاماً يمنع التزوير أو أي شكل من أشكال الضغط أو المساومات التي تعيق إجراء تنظيم استفتاء شرعي وحر وعلني في الصحراء الغربية.

ثالثاً: عملية تنظيم الاستفتاء في الصحراء:

¹ . نادية محمود عبدالرحمن ، مرجع سابق ذكره ، ص ص : 171 - 172 .

* . تحديد المعايير الخمسة يعني اعترافاً ضمناً من منظمة الأمم المتحدة في تدخلها لتسوية القضية الصحراوية ، بأن إحصاء 1974 ناقص وملي بالثغرات .

لقد تم وضع نظام من أجل تنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية من قبل المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع طرفي النزاع، يحدد كيفية التعامل أثناء الحملة، وذلك لغرض تنظيم الاستفتاء.

وفي هذا الصدد صرح (بيكر) عقب هذه المفاوضات أنه مع بداية العمل من أجل تحقيق هذا الهدف فإننا نحتاج إلى ما بين (10-11) شهراً لإجراء الاستفتاء، وقال إن الأطراف اتفقت خلال هذه الجولة على جدول تنظيمي يحدد الأدوار والمهام، ويتم الالتزام به أثناء عملية الاستفتاء والإعداد لها⁽¹⁾، وهذا البرنامج التنظيمي ينص على:

1. إن كل المسائل المتعلقة بتنظيم وكيفية الاستفتاء في الصحراء الغربية، تعتبر من القضايا التي يختص بها المبعوث الخاص للأمين العام وحدة دون سواء، وذلك وفقاً لمخطط التسوية الذي قبلته الأطراف.
2. عندما يتبين للمبعوث الخاص للأمين العام، أن كل الظروف المتعلقة بعملية الاستفتاء قد توفرت بحسب ما هو منصوص عليها في مخطط التسوية، يحدد اليوم الذي تنطلق فيه الحملة الانتخابية من أجل الاستفتاء، وهذه المدة تسبق بثلاثة أسابيع تاريخ إجراء الاستفتاء حسب ما هو مقرر في مخطط التسوية.
3. إعطاء طرفي النزاع كامل الحرية في تنظيم الحملة الانتخابية كما هو متفق عليه ضمن هذا الاتفاق.
4. يجب على الطرفين احترام حرية الأشخاص أو المجموعات في التنظيم أو المشاركة في أي نشاط أو تظاهرة في إطار الحملة الانتخابية من أجل الاستفتاء.
5. يمنع على أي طرف إدخال مجموعة أو مجموعات من الأشخاص إلى التراب الصحراوي بدون إذن مسبق من المبعوث الخاص للأمين العام، كما يمنع حمل السلاح حتى وإن كان تقليدياً، وذلك أثناء التجمعات أو التظاهرات المتعلقة بالحملة الانتخابية حول الاستفتاء، والتأكيد على منع إقامة أي تجمع اجتماع أو لقاء سياسي يفوق عدد المشاركين فيه عن (30) شخصاً دون ترخيص مسبق من جانب الشرطة المدنية التابعة للبعثة الأممية قبل يومين على الأقل من إجراء النشاط أو التظاهرة.
6. يجب على طرفي النزاع احترام حرية حق كل شخص في أن يشارك في مسيرة أو مظاهرة أو تجمع سياسي مرخص به في إطار الحملة الانتخابية للاستفتاء، كما يجب أن يقيم كل منهما وسائل الاتصال المباشرة مع كل مكاتب المبعوث الخاص للأمين العام في الإقليم، وذلك لإبلاغ المبعوث الخاص عن كل خبر أو حادثة أو أي شيء يكون له

¹ . جريدة الأهرام ، القاهرة ، مؤسسة الأهرام للطبع والنشر ، 18 سبتمبر ، 1997 .

علاقة بمهمة المبعوث الخاص في إطار تنظيم الاستفتاء، مع التزام الطرفين بتقديم تسهيلات لرجال الصحافة سواء كانت داخلية أو دولية، بحيث يكون بإمكانهم الوصول إلي كل المعلومات التي تخص المظاهرات أو النشاطات التابعة للحملة الانتخابية للاستفتاء.

7. يجب علي طرفي النزاع التنبيه على الخطباء والمتدخلين في إطار الحملة الانتخابية، بعدم القيام بأي تعبير يحمل السب أو الشتم أو التهديد أو الإهانة ضد الطرف الآخر، ويمنع العمل على تشجيع العنف والكراهية، وعدم نشر رسائل أو معلقات أو ملصقات توجد بها عبارات الإهانة والشتم، أو أي وثيقة أخرى تحمل نفس المدلول.
8. المبعوث الخاص للأمم المتحدة هو المسئول عن ضمان حرية الحركة والأمن للسكان، ويجب على الطرفين المغرب والبوليساريو أن يعملوا على عدم خرق هذه الحقوق والواجبات.

وفي هذا الصدد قال (بيكر) إن الأمم المتحدة ستقدم على الأرجح الأموال اللازمة لعملية تنظيم الاستفتاء، مشيراً إلى أن إحدى النقاط التي تم التركيز عليها أثناء المحادثات هي التأكيد على أنه لا وجود لخلاف حول احترام مبدأ أن يكون للأمم المتحدة السلطة الضرورية لتنظيم استفتاء حر ونزيه⁽¹⁾.

رابعاً: الإجراءات الملموسة المتخذة من أجل مواصلة عملية تحديد الهوية:

اتفق كل من المغرب وجبهة البوليساريو على جملة من الإجراءات الملموسة من أجل مواصلة عملية تحديد الهوية وأهم هذه الإجراءات هي:

1. يجب على لجنة تحديد الهوية أن تعمل على استكمال ومواصلة تحديد هوية الأشخاص حسب القوائم المعروضة عليها، كما يجب أن تؤكد على جدول انطلاق ومواصلة تحديد الهوية.
2. يجب على رئيس البعثة الأممية أن يبلغ الأطراف بالاستدعاءات في الوقت المناسب، بعد أن يكون قد أنجز معها قوائم الشيوخ والمضامين لكل فرقة قبلية معينة بتحديد الهوية.
3. يتولى كل رئيس مكتب تحديد الأسبوع وأوقات العمل واتخاذ كل الإجراءات التي يراها لازمة من أجل إنجاز البرنامج الأسبوعي للعمل.

وقد تحصل (بيكر) على دعم من مجلس الأمن، حيث صرح رئيس المجلس في سبتمبر 1997 السفير الأمريكي (ريتشارد سون) أن ما حققه بيكر يشكل نافذة مهمة تطل على تسوية

¹ . جريدة الأهرام ، مرجع سابق ذكره ، 18 سبتمبر 1997 .

نهائية لازمة الصحراء، وفي 29 من نفس الشهر اصدر مجلس الأمن القرار رقم (1131)، في الجلسة رقم (3821)، لتمديد ولاية البعثة حتى 20 أكتوبر 1997.

كما يعتقد المراقبون في المغرب أن نجاح بيكر يستند إلى دعم ونفوذ الولايات المتحدة الأمريكية بغض النظر عن كونه يعمل بصفته ممثلاً للأمين العام للأمم المتحدة، ويدللون على ذلك بان ثلاث شخصيات دولية سابقة (دي كويلار، جوهانز مانز، بطرس غالي) فشلت، بينما نجح بيكر حتى الآن، ويذكر أن المغرب استجاب للمباحثات المباشرة فقط بعد تولي (جيمس بيكر) مهمة الوساطة⁽¹⁾.

وعقب صدور قرار مجلس الأمن رقم (1131) المشار إليه، قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره رقم (882) إلى مجلس الأمن في 31 نوفمبر 1997 الذي يوصي فيه باتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لإعادة عملية تحديد الهوية، حيث يؤكد الأمين العام في المرفق الأول من التقرير أن تحديد هوية الناخبين المحتملين في استفتاء الصحراء الغربية هي عملية معقدة للغاية وتستهلك وقتاً طويلاً، كما يذكر أن التعداد السكاني الذي أجرته اسبانيا للإقليم في عام 1997 قسم سكان الصحراء إلى (88) قبيلة وعشيرة، ولا يقتصر انتشار هذه المجموعات على الصحراء الغربية وهي منطقة تفوق مساحتها مساحة المملكة المتحدة، بل هم منتشرون أيضاً في أجزاء من الجزائر والمغرب وموريتانيا.

الأمر الذي يتطلب تنظيم جلسات لتحديد الهوية، وسيلزم لانجاز عملية تحديد هوية كل أصحاب الطلبات المتبقية، عقد نحو (500) جلسة، ولذلك قرر الأمين العام أنه سيتم إنشاء ما يصل إلى (250) مركز اقتراع في سبع مناطق في الإقليم تقع خمس منها شرقي الجدار الرملي واثنان غربيه، وهي لن تغير بأي شكل من الأشكال حدود الصحراء الغربية المعترف بها دولياً، ولن يتمكنوا من الادعاء بان هذه الحدود قد عدلت.

أما المرفق الثاني من التقرير، فقد تناول الجدول الزمني التقديري لتنفيذ خطة التسوية، على أن تبدأ الأعمال التحضيرية لاستئناف عملية تحديد الهوية من 21 أكتوبر 1997، لتنتهي وتتسحب البعثة في يناير 1999⁽²⁾.

1 . نادية محمود عبدالرحمن، مرجع سابق ذكره، ص: 173 .

2 . الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، رقم(882)، 13 نوفمبر 1997، ص: 1 - 10 .

* . ننوه أن هناك مسيرة خضراء ثالثة في نهاية عام 1997 (بعد أبرام اتفاقية هيوستن) التي أكدت معايير تحديد الهوية، وبعد بضعة أسابيع من أقرار الخطة المفصلة للأمين العام في 13 نوفمبر 1997، الداعية إلى عقد الاستفتاء في 7 ديسمبر 1998، وبفعل تلك المسيرة دخلت الصحراء الغربية دفعة أولى من (50000) مغربي لكي يتم تحديد هويتهم. انظر: الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، رقم (565) 23 مايو 2003، المرفق الثالث، ص: 46 .

وفي 20 أكتوبر 1997 صدر قرار مجلس الأمن رقم (1132)، في الجلسة رقم (3825) وقرر تمديد ولاية البعثة حتى 20 ابريل 1998 ، لكي يتسنى للبعثة أن تمضي قدماً في المهام التي تضطلع بها لتحديد الهوية التي تقرر أن تنتهي قبل 31 مايو 1997⁽¹⁾.

وفي 10 ديسمبر 1997 صدر قرار رقم (52/75) عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أحاطت به علماء مع الارتياح للاتفاقيات التي تم التوصل إليها بين المغرب والبوليساريو، من أجل تنفيذ خطة التسوية، وحثت الطرفين بالامتناع عن القيام بأي شئ من شأنه أن يوقف تنفيذ خطة التسوية والاتفاقيات التي تم التوصل إليها من أجل تنفيذها⁽²⁾.

ولكن لا يفوتنا ونحن في صدد معرفة نتائج اتفاقيات هيوستن، أن نقول إن تدخل الأمم المتحدة ونجاحها في تسوية القضية الصحراوية يتوقف بالدرجة الأولى على مدى استجابة وتعاون طرفي النزاع المغرب والبوليساريو، والتزام كل منهما بما يقضي به مخطط التسوية، حيث تؤكد الرسالة التي بعثت بها المراقبون بمكتب تحديد الهوية بالسماح بأحد الأقاليم الجنوبية في المغرب إلى (روبيز كيلوج) رئيس لجنة تحديد الهوية، التي احتج فيها المراقبون على تصرفات احد الشيوخ في جبهة البوليساريو لعدم اعترافه إلا بالأشخاص الذين تم إحصاؤهم من طرف الإدارة الإسبانية في عام 73 ، 74 ، واعتبر المراقبون أن الشيخ التابع للبوليساريو لم يف بالقسم للإدلاء بشهادة جديرة بالثقة، بل تصرف على أساس تعليمات محددة، وهي استبعاد جزء كبير من الأسر المنتمية للقبائل الصحراوية، وطلب المراقبون من رئيس لجنة تحديد الهوية التدخل من أجل تمكين المتقدمين بطلبات التسجيل من التمتع بحقوقهم التي تكفلها لهم الاتفاقيات المتعلقة بإجراء استفتاء حر ونزيه في الصحراء الغربية.

وعلى الجانب الآخر وفي سياق نجاح الدبلوماسية المغربية اصدر العاهل المغربي في عام 1998 قراراً بشأن مد خط السكك الحديدية بين مراكش ومدينة العيون اكبر مدن الأقاليم الصحراوية، كما استطاعت الحكومة المغربية استقطاب جميع سكان الصحراء الذين يرون مستقبلهم الحقيقي في الوحدة مع المغرب، وفي هذا الإطار عقد شيوخ القبائل الصحراوية اجتماعاً في الأسبوع الأول من ديسمبر 1997 بمنطقة فم الوادي بمدينة العيون أكدوا فيه على الإخلاص للبيعة الشرعية لملك المغرب، والدفاع عن حق كل صحراوي أينما كان في التصويت في الاستفتاء، كما حظي المغرب بدعم سياسي عربي في هذه القضية، كان آخر مظاهره الزيارة التي قام بها أعضاء المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب لمدينة العيون

1 . الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، القرار رقم (1132) ، 20 أكتوبر 1997 ، ص ص : 1 - 2 .

2 . الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، القرار رقم (52/75) ، 10 ديسمبر 1997 ، ص : 2 .

عاصمة الصحراء في الأسبوع الأول من ديسمبر 1997، وتأكيد (فاروق أبو عيشي) الأمين العام للاتحاد على مساندة الاتحاد لوحدة المغرب الإقليمية. وبذلك نجد أن المغرب بهذه الأساليب المتنوعة استطاع أن يحسم مبكراً نتيجة الاستفتاء في الصحراء الغربية ليضمن أصوات معظم المشاركين فيه. وبهذا يتأكد لنا بان طرفي النزاع (المغرب والبوليساريو) رغم الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة لتسوية القضية، لم تصل إلى الدرجة المطلوبة من التعاون المثمر لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه في هيوستن.

خامساً: نتائج اتفاقيات هيوستن:

إن النتائج المباشرة لاتفاقيات هيوستن هي استمرار عملية تحديد الهوية انطلاقاً من نهاية 1997، حيث كان ملف الصحراء الغربية يبدو من خلال تقارير الأمين العام للأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن الدولي، ومن خلال وسائل الإعلام، كأنه يستعيد مساره نحو غايته وهي تنظيم الاستفتاء، كما شهدت بداية عام 1998، ظهور نوع من الاطمئنان والأمل في أن يسير الأطراف إلى تنظيم استفتاء تقرير المصير في نهاية العام. كما لا يفوتنا القول إنه عقب اتفاقيات هيوستن، ظهر دعم واضح من قبل المراقبين (موريتانيا والجزائر) للسير بعملية تحديد الهوية وتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية، ولقد كان لإشراف شخصية أمريكية من مستوى ببيكر في نجاح ودفع الأطراف إلى تبني اتفاقيات هيوستن، دور كبير في عودة الاهتمام الإعلامي بملف الصحراء، وفي إشاعة النقاؤل في تقارير الأمانة العامة للأمم المتحدة، وفي مباشرة هذه الأخيرة، بوضع برنامج تنفيذي جديد لاستئناف تطبيق المخطط الاممي، وحسب الجدولة الزمنية للبرنامج سالف الذكر، كان من المقرر أن تنتهي أعمال تحديد الهوية في 31 مايو 1998، فهل يستمر هذا النجاح ويجري بالفعل الاستئناف المرتقب؟، للإجابة على هذا التساؤل، كان لابد لنا في هذه الدراسة معرفة المشاكل والصعوبات التي تعرقل سير مخطط التسوية الاممي، في الفترة اللاحقة لاتفاقيات هيوستن من عام 1998 حتى عام 2000.

المطلب الثالث: المشاكل والصعوبات التي تعرقل مخطط التسوية في المرحلة اللاحقة لاتفاقيات هيوستن .

استمرت الأمم المتحدة في تدخلها لتسوية قضية الصحراء الغربية، حيث بدأ تحديد الهوية من جديد، وتمت الإجراءات التنفيذية اللازمة لذلك، من إعادة فتح مكاتب تحديد الهوية، ونشر البعثة بالكامل، كما وضعت الأمم المتحدة القوانين اللازمة لإعادة اللاجئين والإفراج عن أسرى الحرب، ولكن الصعوبات ظهرت من جديد، في عام 1998 ، كمشكلة القبائل الثلاث مره أخرى، وفي عام 1999، ظهر تضارب واختلاق العقبات، وفي نهاية عام 2000، ظهرت بوادر توقف عملية تحديد الهوية مره أخرى، فما هي الأسباب التي أدت إلى ذلك؟. ولكي نصل إلى تلك الأسباب لابد من تتبع تطورات المشكلة من خلال المحاور الآتية:

أولاً: تفاقم مشكلة القبائل الثلاث عام 1998.

ثانياً: التضارب واختلاق العقبات عام 1999.

ثالثاً: بوادر توقف عملية تحديد الهوية عام 2000.

أولاً: تفاقم مشكلة القبائل الثلاث عام 1998:

في الرسالة التي وجهها الممثل الخاص للأمين العام لطرفي النزاع في مارس 1998، أكد فيها أن الأمم المتحدة متمسكة بالمبدأ القائل " أن أي صاحب طلب مسجل مهما كانت مجموعته القبلية، من حقه أن يسجل في قائمة الناخبين، إذا كان مستوفياً لمعايير تحديد الهوية، وأن الأمين العام نفسه سيكون هو الحكم بهذا الصدد"^{(1)*}.

¹ . أحمد مهابة، الاستفتاء في الصحراء الغربية بين مد وجزر، السياسة الدولية، العدد (135)، يناير 199، ص: 196.
* أيضاً في سياق الجهود المبذولة ، سيتولى الدبلوماسي الأمريكي تشارلز دنير ، منصب رئيس بعثة الأمم المتحدة للإشراف على الاستفتاء في الصحراء الغربية ، بعد أيريك يانسن الذي يودع منصبه في نهاية فبراير 1998 ، وهو يعد من أهم خبراء الحكومة الأمريكية في قضية الصحراء الغربية ، ومختص بالشؤون السياسية الخارجية .

ولكن بالنظر إلى الواقع نجد المغرب يرفض تحديد هوية مقدمي الطلبات الذين سجلوا أنفسهم في البداية في مخيمات اللاجئين في منطقة تندوف، وعليهم أن يتقدموا إلى مركزي تحديد الهوية في موريتانيا، وقد اثر هذا على الأشخاص الذين قدموا طلباتهم لتحديد الهوية.

ولهذا أكدت المغرب أيضا أنه إلى حين أن تحل بشكل كامل مسألة تحديد هوية جميع مقدمي الطلبات من المجموعات (H61 ، H41 ، J51/52) فإنه لن يشترك في تحديد هوية أفراد هذه المجموعات الثلاث المقيدين في التعداد الاسباني لعام 1974، وأفراد أسرهم المباشرين، ورغم ذلك واصلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أعمالها التحضيرية لإعادة اللاجئين الصحراويين إلى وطنهم، فاستمرت عملية التسجيل المسبق للاجئين وأفراد أسرهم شمالي موريتانيا وفي منطقة تندوف بالجزائر، وفي مدينتي الزويرات ونواذيبو في موريتانيا سجل (22000) ألف فرد، ومن المتوقع أن تستكمل هذه العملية في موريتانيا بحلول نهاية أغسطس 1998، وفي منطقة تندوف سجل حوالي (31000) لاجئا، وأستكمل العمل في مخيمي للاجئين الداخلة واوساد⁽¹⁾.

وقد كررت السلطات المغربية رفضها أن يجرى في موريتانيا تحديد هوية أشخاص جرى تسجيلهم في مخيمات تندوف بالجزائر، وان كانت قد أبدت موافقتها على إضفاء الطابع الرسمي على وجود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الصحراء الغربية.

هذا وقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم (1198) في جلسته رقم (3929) طلب فيه من طرفي النزاع أن يتخذا إجراءات ملموسة لتمكين المفوضية من الاضطلاع بالأعمال التحضيرية الضرورية لإعادة للاجئين الصحراويين المؤهلين للتصويت وأسرهم إلى وطنهم وفقاً لخطة التسوية. وقد جاء هذا القرار عندما تصاعدت حدة الاتهامات الموجهة لجهة البوليساريو وكيف أنها تخرق اتفاق هيوستن، الموقع بينها وبين المغرب بحضور (جيمس بيكر).

ولكن عملية الاستفتاء في الصحراء الغربية مازالت تواجه عقبات تعوق تقدمها فهناك مشكلة تحديد هوية ثلاث قبائل يبلغ تعدادها (60) ألف شخص، وهو ما يعد احد العقبات أمام الانتهاء من تحديد هوية الصحراويين. وذلك بسبب اعتراض جبهة البوليساريو على تسجيلهم، لكونهم لا يقيمون في المدن الصحراوية المغربية الأمر الذي لا يعطيهم الحق في التسجيل، بينما يرى شيوخ هذه القبائل ضرورة تسجيلهم لأنهم ينحدرون من أصل صحراوي^{(2)*}.

1 . الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، رقم (775، 18 أغسطس، 1998، ص ص: 1-6.

2 . سها رجب ، مرجع سابق ذكره ، ص ص : 156 - 157 .

وفي هذا السياق أكد (عبدالرحمن اليوسفي) رئيس الحكومة المغربية أن المغرب لن يتنازل أو يتراجع عن مشاركة كل صحراوي في الاستفتاء، وأن أبناء القبائل الثلاث يجب أن يتم إدراجهم ضمن المخول لهم حق التسجيل وتحديد الهوية لأنهم صحراويون ومغاربة يجب أن يعودوا إلى وطنهم، فضلاً عن كونهم تنطبق عليهم المعايير الخمسة التي حددتها اتفاقية هيوستن لوضع قوائم الاستفتاء، لذا فإن إنهاء عملية تحديد الهوية بدونهم يعني حرمان الآلاف من ممارسة حقهم في المشاركة .

وفي إطار مواصلة الجهود وتذليل العقبات الموجودة بدأ الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) يوم 10 أكتوبر 1998، زيارته لمدينة مراكش المغربية، وقام (عنان) يوم 9 نوفمبر بزيارة لمقر بعثة (المنورسو) التابعة للأمم المتحدة، حيث التقى مع رؤساء وحدات البعثة وممثلين عن القوات المشاركة فيها للاطلاع على آخر تطورات سير عملية تحديد الهوية والعقبات التي تعترض إجراء استفتاء في الأقاليم الصحراوية، ولمحاولة من جانب الأمين العام تنشيط عملية الاستفتاء قدم مقترحات لكل من طرفي النزاع تحت اسم (صفقة مقترحات)* تقبل كلها أو ترفض كلها ولا تقبل التعديل ولا الزيادة أو النقصان، وهي عبارة عن عدة وثائق تتضمن بصورة خاصة البروتوكول المتعلق بتحديد هوية أصحاب الطلبات من المجموعات القبلية السابقة، والبروتوكول المتعلق بعملية الطعون، وأنه ينبغي الحصول بحلول منتصف نوفمبر 1998 على موافقة الطرفين النهائية على البروتوكولين المذكورين أعلاه بالصيغة المقترحة عليهما.

وكانت صفقة المقترحات المقدمة ترجع لإيمان (عنان) أن المأزق الحالي يعود أولاً وقبل كل شيء إلى عدم تمكين المغرب وجبهة البوليساريو من التوصل إلى حل وسط بشأن المسألة المتنازع كثيراً عليها والمتعلقة بالمجموعات القبلية الثلاث، ولهذا قرر الأمين العام القيام من جانبه بمهمة التحكيم بغية تحقيق تقدم بشأن هذه المسألة.

أما بخصوص عودة الصحراويين الموجودين في مخيمات تندوف فقد صرح (عنان) أن ذلك سيتم حسب مراحل المخطط الاممي وضمن اختصاص وكالة غوث لللاجئين ابتداء من

* في هذه الفترة كان وزير الداخلية المغربي (إدريس البصري) يحرض العسكريين المنحدرين من أصول صحراوية الذين تتوفر فيهم المعايير التي حددتها الأمم المتحدة ، على تسجيل أنفسهم أمام اللجان المشكلة لهذا الغرض . للمزيد انظر كتاب سها رجب ، نفس المرجع ، ص : 155 .

* لقد جاءت صفقة المقترحات محاولة لإخراج عملية السلام من العراقيل التي تواجهها ، وخصوصاً من حيث ثلاث أوجه : الإحصاء ، الوضعية القانونية للقوات العسكرية الموجودة ، وكذا اللاجئين ، وتتشكل هذه الصفقة من نصوص حول تحديد هوية القبائل المتنازع عليها .

يونيو 1999، كما أكد على أن وضع أسرى المغاربة في تندوف وعددهم (1800) شخص سيجل في نفس الوقت مع عودة اللاجئين الصحراويين.

ولكن على رغم تلك الجهود المبذولة من قبل منظمة الأمم المتحدة، ومنها قرار مجلس الأمن رقم (1204) في جلسته رقم (2138) بتاريخ 30 أكتوبر 1998، والتي تقرر فيها تمديد ولاية البعثة حتى 17 ديسمبر 1998، وقرار مجلس الأمن رقم (1215) في جلسته رقم (3956) بتاريخ 17 ديسمبر 1998، الذي طلب فيه من طرفي النزاع التوقيع في أقرب وقت ممكن لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على البروتوكول المقترح بعودة اللاجئين إلى وطنهم، نجد الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) يؤكد مقولة الأمين السابق (بيريز دي كويلار) وهو أن نزاع الصحراء الغربية بمقدار ما يبدو بسيطاً وقابلًا للاستيعاب، بمقدار ما تتضاءل حظوظ إنهائية كلما اقتربت فترة الحسم.

ثانياً: التضارب واختلاق العقبات عام 1999:

على أثر قرار مجلس الأمن رقم (1224) في 28 يناير 1999، وقراره رقم (1228) في 11 فبراير 1999، الذي قرر فيه المجلس تمديد ولاية البعثة لإتاحة الفرصة للإجراء على أمل التوصل إلى اتفاق بشأن البروتوكولات المتعلقة بأنشطة تحديد الهوية والطعون، قبلت جبهة البوليساريو مجموعة التدابير بصفة رسمية، وذلك بعد حصولها على ضمانات من (كوفي عنان) بأن عمليات الطعن ستجرى في ظروف حيادية وصارمة، وأن لجنة تحديد الهوية ستواصل عملها ومهمتها بنفس هذا الحياد، أما المغرب فقد أعرب من جانبه عن قلقه وطلب إيضاحات لبعض الأحكام الرئيسية لمجموعة التدابير التي أعدتها الأمم المتحدة، وعقدت عدة جولات من المشاورات بين الأمم المتحدة والسلطات المغربية في الرباط ونيويورك لتبادل الآراء⁽¹⁾.

ولكن مرة أخرى تعقدت قضية الصحراء الغربية، حيث جاء هذا التعقيد بسبب الأوضاع الإنسانية والاجتماعية للصحراويين المحتجزين في مخيمات تندوف، فقد أوضح (كوفي عنان) أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مازالت غير قادرة على ممارسة عملها واستئناف تسجيل الصحراويين في مخيمات اللاجئين في تندوف، ومن جهة أخرى فقضية اللاجئين تبرز خلافات لها ارتباط بتأهيل الناخبين المشاركين في الاقتراع، فمن جهة تنص الخطة على العودة الطوعية للاجئين برفقة أفراد أسرهم إلى المحافظات الصحراوية، ومن جهة ثانية

¹ . الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية رقم (307) ، 22 مارس ، 1999 ، ص ص : 2 - 5.

تقتصر العودة على المؤهلين للاقتراع، مما يعني انه من دون حسم الخلافات على الأعداد النهائية للمشاركة في الاستفتاء لن تتم هذه العودة.

وفي 1 يونيو 1999، ووفقاً للبروتوكول والمبادئ التنفيذية لتحديد الهوية والطعون، صدر البرنامج النهائي لتحديد هويات فرادى مقدمي الطلبات الباقين المنتمين للتجمعات القبلية، واستؤنفت عملية تحديد الهوية في الوقت المحدد لها في 15 يونيو 1999، في مركز واحد في العيون بالإقليم وفي مركز واحد بمخيم سماره بمنطقة تندوف.

وفي 21 يونيو فتح مركزان آخران بجنوب المغرب، ووصل العدد الإجمالي لمن حددت هويتهم منذ 28 أغسطس 1994 إلى (149577) شخصاً، كما استؤنفت عملية التسجيل الأولى في مخيمات اللاجئين في تندوف في 24 مايو 1999، للتأكد من استعداد اللاجئين للعودة إلى الوطن وتحديد أماكن وصولهم النهائية في الإقليم، وسجلت المفوضية حتى تاريخه تسجيلاً أولياً حوالي (12798) لاجئاً يشكلون (1672) أسره في مخيم العيون، كما تم تنفيذ الاتفاقيات بشأن استئناف عملية تحديد الهوية والشروع في عملية الطعون على النحو المخطط له بتعاون الطرفين، ومن الأهمية بمكان أن يستمر الطرفان في هذه العملية⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أن المقترحات التي تم اعتمادها من طرف مجلس الأمن، فصلت بين انطلاق عملية تحديد هوية المجموعات القبلية الثلاث، وبين انطلاق عمليات الطعون والمراجعة ونشر اللوائح الأولية بفترة شهر واحد، حيث تبدأ الأولى في 15 يونيو 1999 لتنتهي في نوفمبر 1999، وتتطلق الثانية في 15 يوليو 1999 لتنتهي بنهاية مارس 2000، ويجري تنظيم الاستفتاء في يوليو 2000⁽²⁾.

ولكن رغم تلك التدابير والخطوات التي تم اتخاذها من قبل الأمم المتحدة، والتي يجدها المغرب انتصاراً له، وإدائه للبوليساريو، وان تنفيذ الجدول الزمني الجديد يضع حداً لمناورات البوليساريو، وأنه يتسم بالمرونة والحياد⁽³⁾، بدأت تطفو على السطح مشاكل وصعوبات تعرقل جهود الأمم المتحدة في تدخلها لتسوية القضية الصحراوية، وتتيح إمكانية محدودة لعقد استفتاء قبل عام 2002 أو حتى بعده، ومنها المشاكل التي يثيرها العدد الحالي من المرشحين الذين مارسوا حقهم في الطعن والمواقف المتعارضة التي اتخذها الطرفان بشأن مسألة المقبولية.

¹ . الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية رقم (721)، 25 يونيو، 1999، ص ص : 2 - 4.

² . مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، التقرير الاستراتيجي للمغرب 1998 - 1999، الرباط، مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، 1999، ص : 133 .

³ . أحمد مهابة، الاستفتاء في الصحراء الغربية بين مد وجزر، مرجع سابق ذكره، ص ص : 196 - 197 .

وقد أثار هذا التضارب واختلاق العقبات مخاوف (كوفي عنان)، وهو نفسه الذي أثار مخاوف أحد الأطراف الفاعلة في المشكلة وهى اسبانيا، إذ عبر وزير خارجيتها (أبيل ماتونيس) في تدخل له أمام مجلس الشيوخ الاسباني، عن اعتقاده بأن مسلسل تحديد الهوية مجمد وصرح الوزير الاسباني بأنه سيطلب خلال مشاركته في أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة من (كوفي عنان) أن يضاعف الجهود من اجل التوصل إلى حلول تتجاوز بها المشكلة الجمود الحالي، وأكثر من هذا فقد ناشد كلاً من المغرب وجبهة البوليساريو أن يبرهننا على تعاونهما مع بعثة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

وبينتهي عام 1999 وسط كثير من الطعون والمواقف المتعارضة التي اتخذها الطرفان بشأن مسألة المقبولية، والتي كانت سبباً في تأجيل الاستفتاء إلى فبراير 2000، رغم الجهود المبذولة من قبل منظمة الأمم المتحدة لتسوية القضية الصحراوية.

ثالثاً: بوادر توقف عملية تحديد الهوية عام 2000:

بدأ عام 2000، ولا تزال العقبات موجودة، وأول هذه العقبات مشكلة القبائل الثلاث، فقد أعربت الحكومة المغربية عن خيبتها واستغرابها من نتائج عملية التعرف على هوية الناخبين المنتمين إلى القبائل الثلاث، والذين كانت لجنة تحديد الهوية قد رفضت ترشيحهم للمشاركة في استفتاء تقرير مصير الصحراء الغربية، حيث لم تقبل اللجنة سوى (4%) فقط من عدد أفراد تلك القبائل، حيث إن انخفاض نسبة المعترف بهم يثير قلق ومخاوف الحكومة المغربية. أما جبهة البوليساريو فقد أعربت عن قلقها إزاء حالات التأخر الناجمة عن العدد الكبير من الطعون المتوقعة من الجزء الثاني من قائمة الناخبين المتوقعة، إضافة إلى (79000) طعن من الجزء الأول الذي صدر في 15 يوليو 1999، وأكدت المغرب مجدداً من جانبها أن لكل مقدم طلب الحق في أن يطعن بتقديمه شهوداً يستطيعون تقديم معلومات جديدة تؤيد إرجاعه في قائمة الناخبين.

وبعد صدور الجزء الثاني من القائمة المؤقتة في 17 يناير، أعربت المغرب عن دهشتها واستيائها إزاء قلة عدد الطلبات التي أقرت أهلية أصحابها، وأكدت على أهمية وجود عملية طعن يعطى بموجبها جميع الصحراويين الذين ترفض لجنة تحديد الهوية التابعة للبعثة طلباتهم، فرصة إعادة عرض حالاتهم، وشككت علاوة على ذلك في نزاهة وموضوعية أعضاء لجنة تحديد الهوية، وحذرت من أن الاستفتاء لن يجرى إذا حرم أي شخص صحراوي

¹ . نفس المرجع ، ص ص : 195 - 196 .

المنشأ من الحق في الاشتراك في هذا الاستفتاء، وفي نفس الوقت حذرت البوليساريو من أي محاولة لتأخير الاستفتاء. وهذا ما دفع الأمين العام للأمم المتحدة، رغم الجهود المبذولة من قبل لجنة تحديد الهوية لمقدمي الطلبات من أفراد القبائل الثلاث محل خلاف الطرفين للقول "أنه لا تزال هناك مسائل يتعين تسويتها مع الطرفين، وتشمل هذه المسائل قضايا معقدة وحساسة، مثل وضع بروتوكول لإعادة اللاجئين الصحراويين إلى ديارهم يكون مقبولا من جميع الأطراف المعنية، والتوصل إلى اتفاق بشأن ما يشكل الأوضاع الأمنية الملائمة للتصويت في الإقليم"⁽¹⁾.

وقد شهدت عملية تحديد الهوية في هذه الفترة مشاكل معقدة، دفعت بمبعوث الأمم المتحدة (تشارلز دانير) للاستقالة، وذلك لإحباطه بسبب العراقيل المغربية واستيائه الشديد من موقف الأمم المتحدة المتجاهل لإزالة هذه العراقيل، بالإضافة للموقف العدائي الواضح بين طرفي النزاع، ولاسيما عقب الأحداث التي وقعت بمدينة سماره، حيث كانت هناك صدمات عنيفة بين المواطنين الصحراويين وقوات الأمن المغربية، على إثر تنظيم الطلبة لمسيرة سلمية للاحتفال بالذكرى السنوية لإعلان الدولة الصحراوية، أذ قامت قوات الشرطة المدعومة بجنود الاحتياط المغاربية بالتحرك لموقع المسيرة وإحداث العديد من الصدمات، وردا على ذلك قامت قوات البوليساريو بمناشدة الأمم المتحدة بالدفاع عن حقوق الإنسان في الصحراء الغربية بالتدخل ضد قسوة القوات المغربية.

وفي الفترة من 8 إلى 11 أبريل 2000، أجرى المبعوث الشخصي للأمين العام مشاورات مع الطرفين والبلدان المجاورة في لندن، وأكد خلال تلك المشاورات، أن تنفيذ خطة التسوية تعرقلت سنة بعد أخرى على مدى السنوات التسع الماضية، وان كان هناك أهمية للقاء الذي عقد في لندن يوم 14 مايو 2000 لكونه جمع بين الطرفين في مناقشات مباشرة لأول مرة منذ المباحثات المباشرة التي جرت تحت رعاية المبعوث الشخصي في عام 1997، ولكن الآراء التي أعرب عنها الطرفان مع الأسف أكدت تقدير الأمم المتحدة للتناقض الشاسع بين موقفيهما، ولم يقدم أي اقتراحات بناءه لتحقيق أي تقدم.

¹ الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية رقم (131)، 17 فبراير، 2000، ص ص : 2 -

وفي ظل هذه الظروف دعا المبعوث الشخصي الطرفين إلى أن يتقدما خلال اجتماع آخر قد يعقد في يونيو 2000، بحلول يمكن الاتفاق عليها من أجل جميع المسائل المعلقة في خطة التسوية، وأن يستعدا للنظر في سبل أخرى للتوصل إلى حل مبكر ودائم ومتفق عليه لنزاعهما علي الصحراء الغربية، ومناقشة تلك السبل.

وعقب قرار مجلس الأمن رقم (1301)*، الذي قرر فيه تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى 31 يوليو 2000، توجه الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة طرفي النزاع للاجتماع في لندن بتاريخ 28 يونيو 2000، تحت رعاية الممثل الشخصي للأمين العام، وفي هذا الاجتماع حددت جبهة البوليساريو الصعوبات في مجالين اثنين وهما إجراء عملية تقديم الطعون، وإعادة اللاجئين إلى ديارهم، كما حدد المغرب المجالات التي تعوق في نظره تنفيذ خطة التسوية، وهي (إجراء عملية تقديم الطعون - عادة اللاجئين الصحراويين إلى ديارهم - مسألة الصحراويين الذين بلغوا سن التصويت بعد ديسمبر 1993 ولكنهم لم يدرجوا في عملية تحديد الهوية يرى المغرب انه ينبغي تحديد هوية هؤلاء الأفراد أو السماح لهم على الأقل بتقديم طعون بغية تمكين الصحراويين من المشاركة في الاستفتاء).

ولكن رغم كل الجهود المبذولة لم يحرز أي تقدم خلال هذا الاجتماع، وفي هذا يشير المبعوث الشخصي إلى انه لا تزال هناك في رأيه مسائل أخرى لم تسوى بعد، وهي تتمثل في إنفاذ نتائج الاستفتاء، وإطلاق سراح اسري الحرب، والمشاكل المحتملة المتصلة بإنفاذ مدونة السلوك الواجب إتباعها أثناء الحملة التي تسبق الاستفتاء، كما انه لا يزال هناك قدر كبير من المشاعر العدائية بين الطرفين⁽¹⁾.

وفي 28 سبتمبر 2000، عقد اجتماع بين الطرفين في برلين برعاية (جيمس بيكر)، حيث أبدى الطرفان من جديد آراءهما المعروفة سلفاً في اجتماع لندن، وإن كان هناك تطور

* ساد مجلس الأمن انقسام على غير المعتاد، وهو يناقش موضوع تمديد عمل قوات الأمم المتحدة، وقد كانت نتيجة التصويت هي موافقة أثنى عشر عضواً وأعتراض عضو واحد هو ناميبيا، وامتناع دولتين عن التصويت هما جامايكا - مالي. أنظر. أحمد مهابة، مشكلة الصحراء الغربية والحل الثالث، السياسة الدولية، العدد (141)، يوليو 2000، ص: 211

¹. الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية رقم (683)، 12 يوليو، 2000، ص ص : 1 -

إيجابي طراً فهو ما قدمه المغرب عن بيانات بشأن وضع (207) من المحتجزين السياسيين، كما فاجأ المغرب الجميع بطرحه عقد مفاوضات مباشر مع البوليساريو لحل الإشكاليات بين الطرفين، كما قام (جيمس بيكر) في هذا الاجتماع بطرح أربع اقتراحات لإيجاد حل لمشكل الصحراء الغربية وهي (أن تبقى السيادة المغربية على الصحراء الغربية - لاستقلال والانفصال - متابعة حل النزاع الصحراوي عن طريق مخطط التسوية - لحل السياسي والتفاوض علياً).

وعلى ضوء النتائج السالفة الذكر، أعلن (كوفي عنان) في نوفمبر 2000، أن عقد اجتماعات أخرى علي غرار لندن برلين بحثاً عن حل سياسي آخر، لا يمكن أن تنجح بل ربما تكون نتائجها عكسية، ما لم تكن حكومة المغرب بصفتها السلطة الإدارية في الصحراء الغربية، مستعدة لتقديم بعض التنازل عن السلطة الحكومية إلى سكان الأقاليم الحاليين⁽¹⁾. وقد شهد نهاية عام 2000، عدة انتهاكات لخطة التسوية من قبل المغرب، مثال ذلك قيام المراقبين المغاربة بالاعتراض على عملية تحديد الهوية في بعض المناطق، كذلك عجز قوات الداخلية والشرطة المغربية القيام بدورها فيما يتعلق بعودة اللاجئين نتيجة لقصور المعلومات الواردة إليهم من الحكومة المغربية. كل تلك الانتهاكات جعلت الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان)* يتشائم ويردد ما قاله سلفه (بيريز دي كويلار) في أن قضية الصحراء تبدو بسيطة لأول نظرة، لكن التعمق فيها يبين أنها أكثر تازماً، تشبه في ذلك امتداد الصحراء، تجعل التائه فيها يضيع في كثبان الرمال ما لم تكن معه بوصلة الطريق، كما أن نبرة التشاؤم بخصوص إمكانية تنظيم استفتاء بسبب المشاكل التي تعترض تطبيق مخطط التسوية الاممي فتح شهية بعض الجهات لإطلاق بالون اختبار حلول سياسية أخرى، مبتعدة عن مخطط سعت الأمم المتحدة إلى تنفيذه أكثر من عقد من الزمن².

¹ . الهيئة العامة للاستعلامات ، مستقبل إقليم الصحراء في إطار التسوية الدولية ، سلسلة دراسات مستقبلية ، القاهرة ، الهيئة العامة للاستعلامات ، العدد 10 ، أكتوبر 2001 ، ص : 33 .

* . حيث صرح في تقريره المقدم في عام 2000 ، انه بناء على المشاورات التي أجراها مع مبعوثه إلى الصحراء فأنت تنفيذ خطة التسوية تعرقلت سنه بعد أخرى على مدى السنوات التسع الماضية بفعل خلافات أساسية بين الطرفين ، ومع استحالة تنظيم الاستفتاء ، وكذلك خيار التقسيم كمقترح جزائري مرفوض مسبقاً من المغرب ، ولذلك يرى انه أمام الوصول إلى طريق مسدود يصبح خيار خروج الأمم المتحدة من الأزمة مطروحاً ، وخاصة أن الأزمة كلفت منظمته (1.5) مليار دولار في 11 عاما .لمزيد انظر . سها رجب ، مرجع سابق ذكره : ص : 158 .

² . أحمد مهابة ، مشكلة الصحراء الغربية والحل الثالث ، مرجع سابق ذكره ، ص : 209 .

المبحث الثاني

مقترحات الأمم المتحدة وحلولها السياسية

لقضية الصحراء الغربية

يتناول هذا المبحث من الفصل الثالث من الدراسة، المقترحات الألفية خارج إطار مسار التسوية الألفية، ومواقف الأطراف المعنية من تلك المقترحات، فالتطورات السابقة، والمواقف العدائية بين الطرفين، والعوائق الكثيرة التي وضعت أمام لجان تحديد الهوية، هي التي أدت إلى تأجيل تلو تأجيل لموعد تنظيم الاستفتاء، إلى أن أصبح في الواقع غير ذي موضوع كما تجلى ذلك في القرارات الأخيرة لمجلس الأمن الدولي، والتي طالبت من المبعوث الاممي في المنطقة ببحث إمكانية التوصل إلى تسوية سياسية بين المغرب والبوليساريو.

كما أن قرار مجلس الأمن بتاريخ 31 مايو 2000، والذي دعا إلى فتح آفاق جديدة للحل، حمل اعترافاً ضمناً بعقم آلية الاستفتاء المعطل، وفشل اجتماع برلين في سبتمبر 2000، كان عاملاً بديلاً مباشراً في التعجيل داخل الأمم المتحدة بالاتجاه نحو الحديث حول حل جديد أيضاً، كما صرح أيضاً (كوفي عنان) في تقريره في أبريل 2001، أنه يجب تحديد ما إذا كانت حكومة المغرب مستعدة لتقديم بعض التنازلات عن سلطاتها لسكان الإقليم بشكل حقيقي وجوهري.

شكلت جولة بيكر في أبريل عام 1999. نقطة اختبار مبكرة لإمكانية التوافق حول حل سياسي بديل، وصرح المبعوث الأممي بعد نهاية مهمته التي شملت الجزائر ومخيمات البوليساريو في تندوف والمغرب وإسبانيا، أن مخطط الاستفتاء مجمد بسبب الصعوبات الكثيرة التي تعترضه، وتحدث بيكر لأول مرة حين ذلك عن ضرورة إيجاد حل جديد. وهذا ما دفع (جيمس بيكر) بعد ذلك في اجتماع برلين إلى طرح أربعة اقتراحات لإيجاد حل لمشكل الصحراء الغربية وهي (أن تبقى السيادة المغربية على الصحراء الغربية - الاستقلال والانفصال - متابعة حل النزاع الصحراوي عن طريق مخطط التسوية - الحل السياسي والتفاوض عليه). فهل تستطيع الأمم المتحدة تسوية قضية الصحراء الغربية بخروجها عن مسار مخطط التسوية المتبع، منذ تدخلها الفعلي عام 1988، في ظل هذه الظروف؟. للإجابة على هذا السؤال يجب تتبع تطورات قضية الصحراء الغربية، من خلال ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: اتفاق الإطار عام 2001 (الحل الثالث).

المطلب الثاني: خيار تقسيم الصحراء الغربية (الحل الرابع).

المطلب الثالث: محاولات الأمم المتحدة لتجاوز الانسداد عام (2004 - 2006).

المطلب الأول: اتفاق الإطار عام 2001 (الحل الثالث):

أولاً: مضمون وخلفيات اتفاق الإطار:

لقد وصف هذا الخيار بالحكم الذاتي أو الحل الثالث، أما بخصوص الأخير فقد وصف بهذا الوصف لأنه جاء ليضاف إلى خيارين سابقين الاستقلال أو الانضمام إلى المغرب، حيث إن الفرق بين هذا الحل وبين الانضمام إلى المغرب هو أن الحل الثالث يمنح الصحراء استقلالية ذاتية موسعة دون دمجها الكلي في المغرب. أما الحكم الذاتي* فهو يقضي بقيام حكم

* مصطلح الحكم الذاتي هو ترجمة للفظة الإغريقية (avcouia) التي تعادلها بالانجليزية (self-law) أي القانون الذاتي أو (self-government) بمعنى الاستقلال الذاتي أو القدرة على الحكم الذاتي، وبالإيطالية تعني القدرة على سن القوانين، أما في القانون الدولي العام فيعني (صيغة قانونية لمفهوم سياسي يتضمن منح نوع من الاستقلال الذاتي للأقاليم المستعمرة، لأنها أصبحت من الوجهتين السياسية والاقتصادية جديرة بأن تقف وحدها، مع ممارسة الدولة المستعمرة

ذاتي واسع في الصحراء المتنازع عليها، ويكون لسكان الإقليم إدارة ذاتية عن طريق هيئات تنفيذية وتشريعية وقضائية، تدبر الشؤون المحلية كافة، باستثناء الشؤون الخارجية والدفاع⁽¹⁾.
إن المسار الجديد لتدخل الأمم المتحدة لتسوية قضية الصحراء الغربية، والبحث عن بديل آخر غير خطة الاستفتاء التي تم سرد تطوراتها فيما سبق منذ عام 1988، يتأسس على عدة أسباب منها ما ذكره الأمين العام للأمم المتحدة، ومنها ما هو متعلق بالظروف التي تحيط بالنزاع ككل.

أما من حيث الأسباب الواردة في تقرير الأمين العام، نجده قد قدم تفسيراً لانتقال الأمم المتحدة وخروجها عن مسار التسوية الأممي، للجمود الذي وصلت إليه القضية، بعد محاولات - حسب قوله - دامت ما يزيد عن عشر سنوات، وتتابع أمينين عامين وخمسة ممثلين خاصين للأمين العام للأمم المتحدة، ولكن دون جدوى، كما يؤكد على أن اتفاق الإطار المطروح على طرفي النزاع لا يختلف كثيراً عن اتفاقيات استعملت لحل مشاكل مشابهة، حيث إن إعادة السلطة إلى سكان الإقليم مضمون، لأن الوضع في النهاية سيحدد بالاستفتاء، كما نجد الأمين العام يذكر في تقريره النفقات الكبيرة التي تكبدتها الأمم المتحدة التي تقدر بملايين الدولارات، في مقابل عجزها عن تطبيق مخطط التسوية، فضلاً عن المشاكل التي واجهت بعثة الأمم المتحدة لتحديد هوية الناخبين من جراء الطبيعة البدوية لسكان الصحراء، والعدد الهائل من الطعون التي قدمتها المغرب لمكاتب تحديد الهوية، وانعدام آلية لضمان احترام نتائج الاستفتاء تجعل استمرار السير في مثل هذا المسار غير مضمون النتائج.

إن هذه الأسباب وإن كانت موضوعية وحقيقية، إلا أنها تتناقض فيما بينها، فهو يعتبر بأن وضع الإقليم من خلال هذا المقترح سيحدده الاستفتاء، ثم يذكر بأن تجاوز مخطط التسوية هو صعوبة تحديد هوية الناخبين، كما يشير بانعدام وجود آلية تضمن احترام نتائج الاستفتاء، فكيف تستطيع الأمم المتحدة أن تتعامل مع نتائج استفتاء اتفاق الإطار، وهل الأمم المتحدة عاجزة عن خلق مثل هذه الآليات؟.

لهذا يرى البعض أن انتقال الأمم المتحدة في التدخل لتسوية قضية الصحراء الغربية، من مخطط التسوية إلى الحل السياسي تقف وراءه أسباب أخرى غير معلنة في تقرير الأمين العام، فهناك من يرى أن مقترح اتفاق الإطار فكره مغربية قد حضرت بدعم أمريكي فرنسي، ويستند في ذلك إلى أن مقترح اتفاق الإطار تم التفاهم عليه في صيف عام 2000 بين العاهل المغربي الملك محمد السادس والإدارة الأمريكية في عهد بيل كلينتون، حيث أبلغ الأخير

السيادة عليها. لمزيد أنظر محمد بوبوش، قضية الصحراء ومفهوم الحكم الذاتي (وجهة نظر مغربية)، سلسلة دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد (130)، 2008، ط1، ص: 30 وما بعدها.

¹ . نفس المرجع، ص: 24.

العاقل المغربي خلال أول زيارة رسمية له لواشنطن بعد توليه الحكم، أن أمريكا ستفكر في حل يضمن للمغرب سيادته وتجاوز موضوع الاستفتاء الذي طال ويبدو أن واشنطن شجعت فرنسا من أجل مساعدة (بيكر) للحل المقترح، خصوصاً أن الفترة الأخيرة شهدت ظهور دراسات لخبراء فرنسيين وأمريكيين تطرقوا إلى هشاشة الأوضاع الاقتصادية ومظاهر الانفلات الأمني، وانعدام الاستقرار وتنامي الحركات الإسلامية، واعتبرت هذه الدراسات قضية الصحراء بمثابة مؤثر قوي على عدم الاستقرار في المنطقة.

كذلك لم يكن مصادفة أن وزير الخارجية الفرنسي السابق (جان بيير شوفيتمان) الذي استقبله العاهل المغربي رسمياً في 13 ابريل 2001 ، أن تحدث عن ضرورة التفاهم بين طرفي النزاع لتسوية قضية الصحراء، وثمة رهان على أن زيادة المنافسة الأمريكية الفرنسية في منطقة شمال أفريقيا قد تنفذ من باب قضية الصحراء بدون إغفال قضايا إقليمية أخرى تضمنتها المنافسة الأوروبية الأمريكية على مشاريع الشراكة الاقتصادية مع دول شمال أفريقيا⁽¹⁾.

لهذا دفعت كل من أمريكا وفرنسا مجلس الأمن لتبني مشروع اتفاق الإطار الذي يخدم المصالح الإستراتيجية للبلدين في المنطقة، فإذا كان الموقف الفرنسي هو امتداد لموقفه السابق، فإن تحول الموقف الأمريكي بتأييده للحل السياسي - لا غالب ولا مغلوب - ذلك لأن استرداد الأمن والسلام بالمنطقة يمكن الولايات المتحدة الأمريكية من تحقيق مشروعين استراتيجيين لها بالمنطقة، الأول الجزائر التي تعتبر دولة محورية بالمنطقة والتي يفترض قيام علاقات سلمية بينها وبين جيرانها، والثاني تحقيق مبادرة (إيزنستات)* في المنطقة، مما يسمح لها بإقامة منطقة تبادل حرة مع هذه الدول مقابل للاتحاد الأوروبي، كما أن مجلس الأمن الدولي قد عبر عن دعمه الكامل لاتفاق الإطار وذلك من خلال قراره رقم (1359) في جلسته (4342) بتاريخ 29 يوليو 2001، الذي أكد أن مجلس الأمن يحث على دراسة هذا الاقتراح، ويدعو كافة الأطراف إلى التفاوض بشأن أي تعديلات يتمنون أن يتضمنها الاقتراح بشكل خاص ، وكذا دراسة أي مقترح بشكل خاص، ودراسة أي مقترح آخر للتسوية السياسية قد يتقدم به الأطراف، من أجل التوصل إلى اتفاق يقبلون به⁽²⁾.

¹ أحمد دياب ، مرجع سابق ذكره ، ص : 77 .

* . مبادرة إيزنستات هي مبادرة أمريكية لكاتب الدولة الأمريكية للتجارة (إيزنستات) عام 1998، وهي جاءت مقابلة لمسار برشلونة (الاورو - متوسطي) ، وتعتبر أحد اطر الشراكة الاقتصادية الهامة التي برزت في سياق إعادة انتشار الإستراتيجية الأمريكية في منطقة المغرب العربي ، حيث جسدت على المستوى الاقتصادي عودة الاهتمام الأمريكي بهذه المنطقة . لمزيد انظر إبراهيم تيقمونين ، مرجع سابق ذكره ، ص : 116 .

² . الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، القرار رقم (1359) ، 29 يونيو 2001 ، ص : 2 .

هذا باختصار ما يمكن قوله عن الأسباب والخلفيات، التي جعلت الأمم المتحدة وأمينها العام ومبعوثه الخاص إلى الصحراء الغربية (جيمس بيكر) يتحدثان عن تجميد** مشروع مخطط التسوية، ويقدمان ما أصبح يعرف بالحل الثالث أو اتفاق الإطار، فما هو مضمون اتفاق الإطار، الذي اعتبرته جبهة البوليساريو ومن ورائها الجزائر، بأنه حل مغربي في الأصل ؟.

إن مضمون اتفاق الإطار يدعو بالأساس بعد مرور خمس سنوات من الحكم الذاتي الموسع يتم اللجوء إلى تنظيم إستفتاء لتقرير المصير، وحتى ذلك تكون السلطة في الصحراء الغربية على النحو الآتي:

1. يمارس سكان الصحراء الغربية عن طريق هيئات تنفيذية وتشريعية وقضائية لها سلطة مطلقة، على إدارة الحكم المحلي والإقليمي والموازنة والضرائب واتخاذ القوانين والأمن الداخلي والرعاية الاجتماعية والثقافية والتعليم والتجارة والنقل والزراعة والتعدين ومصائد الأسماك والصناعة... وغيرها.
2. تمارس المملكة المغربية السلطة المطلقة على العلاقات الخارجية، (بما في ذلك الحدود البحرية والجوية والبرية وحمايتها بجميع الوسائل الملائمة) ،، إضافة إلى ذلك يكون العلم والعمل* والجمارك ونظام البريد والاتصالات المعمول بها في المملكة هي نفسها المعمول بها في الصحراء.
3. تناط السلطة في الصحراء الغربية بهيئة تنفيذية تنتخب بأصوات الأشخاص الذين تم تحديدهم كمؤهلين للتصويت من لجنة تحديد الهوية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، والمدرجة أسماؤهم في قوائم الناخبين المؤقتة المنجزة في تاريخ 30 ديسمبر 1999، دون إثارة أي طعون أو اعتراضات أخرى، وتنتخب الهيئة التنفيذية لمدة أربع سنوات وبعد ذلك تنتخب الهيئة التنفيذية بغالبية أصوات أعضاء الجمعية التشريعية، وتُعين الهيئة التنفيذية إداريين للدوائر التنفيذية لمدة أربع سنوات وتناط السلطة القضائية بالمحاكم التي تقتضيها الحاجة، ويتم اختيار القضاة من المعهد الوطني

** بالرجوع إلى تقرير الأمين العام رقم (613) ، المؤرخ في 20 يونيو 2001 ، والمتضمن اتفاق الإطار ، نجد الأمين العام للأمم المتحدة يتكلم فيه عن تجميد مخطط التسوية ، وليس إلغاءه ، ص : 1 من التقرير .

* وكان الملك الراحل الحسن الثاني أعلن في بداية اندلاع نزاع الصحراء، أنه يقبل أي إدارة ذاتية في المحافظات باستثناء ما يتعلق بالعلم والعمل المحلية والدفاع باعتبارها من مظاهر السيادة، وسعى المغرب في السنوات الأخيرة إلى منح كل المحافظات المغربية صلاحيات واسعة في إدارة الشؤون المحلية تعرف بالتنظيم الجهوي الذي نص عليه الدستور المعدل عام 1996 . أنظر جريدة الجمهورية ، القاهرة ، دار التحرير للطبع والنشر ، 2 مارس 2000 .

للدراستات القضائية على أن يكون من الصحراء الغربية وتكون هذه المحاكم هي المرجع فيما يتعلق بالقانون الإقليمي.

4. لا يمكن للمملكة المغربية والهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية التابعة للسلطة في الصحراء الغربية المشار إليها أعلاه أن تقوم من جانب واحد بتغيير أو إلغاء وضع الصحراء الغربية، ويجب أن توافق الهيئة التنفيذية والجمعية التشريعية في الصحراء الغربية على أي تغييرات أو تعديلات على هذا الاتفاق⁽¹⁾.

وكما سبق الإشارة فإنه بعد مرور خمس سنوات من الحكم الذاتي يبدأ في تنظيم استفتاء لتقرير المصير تحت رعاية الأمم المتحدة من خلال المبعوث الخاص والبعثة الأممية، أما بخصوص من يشارك في هذا الاستفتاء فإن هذا الاتفاق أشار إلى انه بإمكان أي مواطن أن يشارك في الاستفتاء شريطة أن يكون قد مكث في الصحراء الغربية عاما على الأقل قبل إجراء الاستفتاء، وبهذا نلاحظ أن اتفاق الإطار حاول تخطي العقبة الأساسية التي حالت دون تطبيق مخطط التسوية الاممي والمتعلق بتحديد هوية من يحق له الاستفتاء، فالمعيار الجديد واضح، ولا يحتاج إلى تأويل فيكفي للشخص الذي يريد المشاركة في الاستفتاء أن يكون قد أمضى السنة السابقة على الاستفتاء في الصحراء الغربية، ولعل هذه النقطة بالتحديد كانت في السابق مثار خلاف بين الأطراف المعنية بالنزاع.

وبتحليل مضمون هذا الاتفاق يمكن القول إن مبادرة الحل الثالث في حقيقة الأمر، لا تعني استقلالا كاملا للصحراء الغربية ولا اندماجا كاملا مع المغرب، وإنما استهدفت استخراج المشكلة من مأزق الاستفتاء، فيهدف اتفاق الإطار إلى إخراج النزاع الذي يدور منذ أكثر من عقدين من الزمن بين المغرب وجبهة البوليساريو من المأزق الذي يشهده، غير أن مشروع الأمم المتحدة يعلق بذلك الاستفتاء حول تقرير المصير والذي تم تأجيله مرات عديدة من قبل، حيث إن الجديد في هذه المبادرة أنها لا تصر على أن يكون الاستفتاء هو الحل النهائي لتحديد مصير الإقليم، لكون الاستفتاء هو الصخرة التي تحطمت عليها كل المبادرات التي طرحت لحل الأزمة منذ التدخل الفعلي للأمم المتحدة لتسوية القضية عام 1988 .

ومن أجل تنفيذ هذا الحل السياسي دعا (جيمس بيكر) حكومتي الجزائر وموريتانيا وقيادة جبهة البوليساريو إلى إرسال وفد للاجتماع به في الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من 27-29 أغسطس 2001، وأعرب المبعوث الشخصي في رسائل الدعوة التي وجهها عن أمله في أن تناقش الجزائر وموريتانيا وجبهة البوليساريو بشكل محدد، العناصر التي يتكون منها مشروع اتفاق الإطار بغية التوصل بالتراضي إلى تسوية مبكرة ودائمة للنزاع في

¹ . الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية رقم (613)، 20 يونيو، 2001، ص: 2

الصحراء الغربية، ووضح الأمين العام أن حكومة المغرب غير مدعوة إلى ذلك الاجتماع إذ أنها قد أبدت له استعدادها لتأييد هذا المشروع، وأفصح عن اعتزامه التشاور مع حكومة المغرب بشأن أي تغييرات مقترحة⁽¹⁾.

وعلى هذا يشير بعض المراقبين أن هذا الاجتماع في حقيقة الأمر يهدف إلى إقناع جبهة البوليساريو بقبول الحكم الذاتي للصحراء الغربية وليس الاستقلال عن المغرب، ولهذا أثار الكثير من الملاحظات السياسية والقانونية.

أما فيما يتعلق بالملاحظات السياسية أن هذا المقترح يعنى فرض للأمر الواقع على الصحراويين، فهو يقضي بإعطاء الصحراويين جزءاً من الصلاحيات الداخلية لمدة خمس سنوات يلي ذلك استفتاء حول مصير الإقليم شرط أن لا يؤدي إلى الاستقلال، وبهذا تعاملت الأمم المتحدة مع المغرب كصاحب حق في الإقليم رغم أنه متنازع عليه، كذلك عدم تطرق المقترح لكثير من القضايا المتعلقة بمصير الجيش الصحراوي والسجناء السياسيين، وهى قضايا جوهرية بالنسبة لجبهة البوليساريو، كما أن توزيع الصلاحيات والسلطات بين الجانبين المغربي والصحراوي، نجد صلاحيات واسعة للمغرب وخصوصاً احتكارها للسلطات السيادية، مقابل تهميش للدور الصحراوي داخليا وخارجيا، وأهم ملاحظة في هذا الصدد هو أن هذا المقترح علاوة على كونه قد سمح لكل من هو متواجد بالصحراء الغربية وقت الاستفتاء بان يشارك فيه، ترك الباب مفتوحاً لأي مواجهة مستقبلية بين الطرفين، لكونه ترك اتفاقاً على تاريخ إجراء الاستفتاء بين الطرفين دون تدخل الأمم المتحدة، الأمر الذي يعتبر صعب المنال في ظل غياب عامل الثقة بينهما*.

كما لم يسلم هذا المقترح من بعض الملاحظات القانونية، وأهم تلك الملاحظات ما يتعلق بمحتوى نص الإطار الذي قدم كأنه متفق عليه مسبقاً، في أن الصحراء الغربية هي إقليم خاضع للسيادة المغربية، غير أن هذه السيادة غير معترف بها لا من قبل الأمم المتحدة ولا من طرف الدول الأخرى، هذه السيادة تحدد بالاستفتاء، ولا يمكن البرهنة عليه مستقبلاً، كما أن إقرار هذا المقترح صلاحيات استثنائية للمغرب في حماية الوحدة الترابية للإقليم ضد المحاولات الانفصالية التي قد تصدر من داخل وخارج الإقليم، تجعل مبدأ تقرير المصير للشعب الصحراوي غير قابل للتطبيق.

¹ الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية رقم (41)، 10 يناير، 2002، ص: 1
* تعتبر النقطة الجوهرية ومثار الخلاف بين الطرفين منذ تدخل الأمم المتحدة في قضية الصحراء الغربية عام 1988، وكانت من بين احد الأسباب التي عرقلت مخطط التسوية الاممي، حسب التقارير المقدمة من قبل الأمناء العامين للأمم المتحدة ، هي تحديد هوية الناخبين .

ومما سبق من خلال تحليل مضمون اتفاق الإطار وخلفيات وأسباب طرحه، والشعرات القانونية والسياسية التي تم ملاحظتها في البنود الواردة فيه، ولوجود أسباب غير معلنة دفعت الأمم المتحدة إلى تبني هذا المقترح، الذي تم تعزيزه بقرار مجلس الأمن رقم (1359) الصادر في 29 يونيو 2001، وتدخل الأمم المتحدة في هذه الفترة بخروجها عن مسار مخطط التسوية، بطرحها هذا الخيار السياسي الذي قد لا يخدم هذه القضية، وذلك لوجود اختلاف وتضارب في وجهات نظر بين طرفي النزاع، في ظل وجود تدخل دولي واضح من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، في إقناع كل من المغرب والبوليساريو على قبول هذا الخيار، كل ذلك يقودنا في هذه الدراسة لضرورة معرفة مواقف تلك الأطراف من هذا المقترح.

ثانياً: مواقف مختلف الأطراف من مقترح اتفاق الإطار:

إن استخدام الأمم المتحدة لمبدأ التدخل الدولي لتسوية قضية الصحراء الغربية، بخروجها عن مسار مخطط التسوية، وبحثها عن حلول سياسية أخرى للخروج من هذا المأزق، معتمدة في ذلك على مساعدة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، في إقناع طرفي النزاع بهذا الخيار، حتى وإن كان ذلك يعد مخالفاً لنص م(7/2) من الميثاق، وإن كان في الجزء الثاني من نفس المادة قد أجاز هذا التدخل في بعض الحالات، إذ نصت م(52) بأن تقدم الدول الأعضاء كامل المساعدة للأمم المتحدة، وتكون المساعدة التي تقدمها تلك الدول في حدود تحقيق الغاية والغرض الذي من أجله قامت منظمة الأمم المتحدة، وليس بدافع مصالح تلك الدول، أو التأثير على استقلاليتها، وإجبارها بالانحراف عن الحياد والمصداقية، على حساب الموضوع محل النزاع، وإلا تكون بذلك الأمم المتحدة قد انحرفت عن كلمة السر المتفق عليها، كما أن تدخل الأمم المتحدة ونجاحها لتسوية أي قضية، يشترط أولاً وقبل كل شيء استعداد طرفي النزاع للتفاوض، فهل يوجد استعداد للتفاوض بين المغرب والبوليساريو حول المقترح الذي تقدمت به الأمم المتحدة؟. للإجابة عن ذلك يجب معرفة موقف جميع الأطراف المعنية من القضية محل النزاع. ابتداءً من المغرب وجبهة البوليساريو باعتبارهما طرفي النزاع، والدول الشاهدة علي هذا المقترح المتمثلة في كل من الجزائر وموريتانيا، والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا التي تعد بمثابة دول تضمن تنفيذ هذا المقترح حسب اقتراح مشروع اتفاق الإطار.

1. موقف طرفي النزاع:

بالنسبة لموقف المملكة المغربية لقد جاء مؤيداً لخطة اتفاق الإطار من حيث إنها تحقق مطلباً رئيسياً، أي الإبقاء على منطقة الصحراء كجزء من الأراضي الخاضعة للسيادة المغربية، كما يضمن هذا الحل السياسي عدم قيام دولة تفصل بين المغرب وموريتانيا، وبذلك نسفت فكرة البوليساريو حول تقرير المصير من أساسها، ناهيك عن احتفاظ المغرب بكل مظاهر السيادة في المنطقة مثل العلم والجمارك والعملة والاتصالات وشؤون الدفاع وتوقيع الاتفاقيات مع الدول الأجنبية، وقد جاء هذا الترحيب على لسان وزير الخارجية المغربي (محمد بن عيسى) أن الحل النهائي للقضية الصحراوية يكمن في تطبيق مقررات اتفاق الإطار الذي حدده (بيكر) وهو يقدم حلاً نهائياً وشاملاً يرضي جميع أطراف النزاع ولا يجب البحث مطولاً في حل آخر غير ذلك".

وقد كانت للمغرب عدة اعتراضات مبعثها التوجسات المرتبطة بالهيئة الناخبة، وبعض النقاط التي بقيت مبهمه، مثل حدود التداخل والعلاقة بين السلطة المركزية والسلطة المحلية، والعلاقة بين البرلمان المغربي والجمعية التشريعية المحلية، وقضايا إعادة انتشار الجيش المغربي والآليات الكفيلة بتدخله للحيلولة دون حدوث محاولة انفصالية داخل الإقليم أو خارجة، والغموض القائم بخصوص ما بعد السنوات الخمس، أي ما بعد المرحلة الانتقالية، فهناك وضع ملتبس ومبهم حول الاستفتاء، وخصوصاً بعد إجابة (كوفي عنان) على المذكرة الجزائرية التي أشار فيها إلى أن الاستفتاء سيكون فيه فرص الفوز متكافئة بين الطرفين، وهو ما تمت قراءته على أن الاعتراف الوارد بالسيادة في مقترح اتفاق الإطار ليس اعترافاً نهائياً. أما فيما يتعلق بموقف جبهة البوليساريو بعد الاجتماع التمهيدي الذي عقد في (وايومنغ) مع الوفود الثلاثة، فهي لا ترغب في مناقشة مشروع اتفاق الإطار⁽¹⁾ لكونها ترى فيه تكريساً للسيادة المغربية على الصحراء الغربية، وانتزاعاً لحق الشعب الصحراوي في تقرير المصير، ويدوس بشكل صارخ على مبدأ أساسي يتضمنه ميثاق الأمم المتحدة ألا وهو مبدأ تصفية الاستعمار، كما ترى أن المعضلة تكمن في الخمس سنوات التي تقترحها الخطة الجديدة ليجري بعدها استفتاء حول تثبيت الوضع القائم، إذ تعتقد المنظمة الصحراوية أن مهلة خمس سنوات وقت كافٍ ليعمل المغرب على تشجيع هجرة سكانه من أجل أن يصوتوا لمصلحة مطالبه، وأنه بعد خمس أعوام من الإدارة والسيطرة سيصبح الصحراويون أقلية، كما تتم جبهة البوليساريو صراحةً فرنسا بأنها كان لها تأثير كبير على قرار الأمين العام، الذي أغلق جميع الأبواب التي كانت توحى بإمكانية تطبيق المخطط الدولي وتنظيم الاستفتاء⁽²⁾، وقد

1 . الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية رقم (41)، مرجع سابق ذكره، ص: 1.

2 . أحمد دياب ، خطة الأمم المتحدة لتسوية مشكلة الصحراء الغربية ، مرجع سابق ذكره ، ص : 78 .

وصف (عبدالعزيز) هذا الخيار "انه ليس بالإطار وبعيد كل البعد عن أن يكون اتفاقاً وإنما مجرد ورقة مغربية، وهو مقترح يهدف إلى تحويل الأمم المتحدة من محررة للشعوب وأداة لتصفية الاستعمار، ليجعل منها عصا في يد الغازي ليسيطر بها على المظلوم وسلاحاً بيد المستعمر لتثبيت احتلاله المنافي للقوانين والأعراف وحتى الأخلاق الإنسانية، وأعلن انه في ظل الظرف الراهن كلما اتسعت زاوية الانحراف كلما زادت طردياً مخاطر الرجوع إلى الحرب، وان مصالح شعبنا هي التي ترسم حدود الصبر وتحدد نوع التعاطي مع الحلول المقترحة، غير أنني استطيع التأكيد أن طريق الانحراف عن المشروعية الدولية تجعل المنطقة تقترب من خطر الحرب وعدم الاستقرار"⁽¹⁾.

2. موقف الدول الشاهدة على مقترح اتفاق الإطار:

لقد تم تحديد كل من وموريتانيا والجزائر كدول شاهدة على هذا المقترح، ولمحاولة معرفة موقف كل منهما من هذا الحل السياسي، نجد موريتانيا قد عبرت عن قبولها بأي حل سياسي يرضي الطرفين ويحل المشكلة بطريقة سلمية، ولم تعلق على المقترح، أما الجزائر فقد رأت في مشروع اتفاق الإطار تكريساً لخطة الاندماج في المغرب، وقد جاء الرد الرسمي للسلطات الجزائرية، في الرسالة التي بعثها الرئيس الجزائري (عبدالعزيز بوتفليقة) لكل من الأمين العام ومبعوثة الشخصي في الصحراء الغربية، بتاريخ 22. مايو 2001، ويمكن أن نوجز الرد الجزائري على اتفاق الإطار في النقاط التالية⁽²⁾:

- اتفاق الإطار جاء ضد مبدأ حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير، والمكرس أساساً في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(1514) الصادر في 14. ديسمبر 1960.
- إن اتفاق الإطار يجذب فكرة ضم الصحراء الغربية ويمهد الأرضية المناسبة لهذه العملية.
- اعتبرت أن المشروع لا يتسم بالمصادقية ما دام ينص على احترام دستور الدولة القائمة بالإدارة (المغرب) في الإقليم .

كما جاء موقف الجزائر واضحاً في الرسالة التي قدمها السفير الجزائري الدائم لدى الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن، بتاريخ 26 . يونيو 2001، التي اتهم فيها الأمم المتحدة بأنها انحرفت عن دورها الحيادي، وأنها تخلت عن مخطط التسوية الاممي الذي قبله الأطراف،

¹ . نادية محمد عبدالرحمن ، مشكلة الصحراء الغربية ، مرجع سابق ذكره ، ص ص: 204 - 205 .

² . هنا سيد محمود ، قضية الصحراء الغربية مراحل التطور 1990-2002 ، مجلة أفلاق أفريقية السنة الثالثة، العدد(10) يونيو 2001 ، ص : 2 .

وان هذا المقترح جاء على حساب جبهة البوليساريو التي تطالب باستقلال الصحراء عن المملكة المغربية⁽¹⁾.

3. موقف الدول الضامنة لتنفيذ مقترح اتفاق الإطار:

لقد كان لكل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا دور كبير، في دفع مجلس الأمن لتبني مشروع اتفاق الإطار، حيث يُعتقد أن هذا المشروع فكرة فرنسية الأصل* حضت بدعم أمريكي، لذا وجب في هذه الدراسة معرفة موقف كل منهما تجاه مقترح اتفاق الإطار، حيث تعتبر فرنسا هذا المقترح هو الوحيد الذي يمكن من خلاله البحث بصفة واقعية عن تسوية دائمة لمشكلة الصحراء الغربية، ومن خلال موقفها التقليدي الداعم للأطروحات المغربية، ترى فرنسا أن هذا المقترح هو المخرج القانوني لتكريس الأمر الواقع للسيادة المغربية على الصحراء الغربية، من خلال تسوية تزيكها الشرعية الدولية، والجدير بالذكر أن هذا الخيار علاوة عن كونه ضماناً لتحقيق فرنسا لمصالحها الاقتصادية في المنطقة مثل استغلال الفوسفات واستكشافات النفط في الصحراء الغربية، تسعى من خلاله إلى تحقيق أهدافها الإستراتيجية الرامية إلى الاحتفاظ بالدور الرئيسي في إدارة موازين القوى الإقليمية في المنطقة بين الجزائر والمغرب، حيث تدعم فرنسا المغرب لكي يحقق توازناً مع الجزائر التي تنفرد بمؤهلات اقتصادية وجيو- سياسية وهو ما يعرف في المنظور الفرنسي بإستراتيجية التعويض، وهذا ما يتطابق مع تصريحات الرئيس الفرنسي (جاك شيراك) الذي وصف الصحراء الغربية بمقاطعات جنوب المغرب)، وان كان الموقف الفرنسي هو امتداد لمواقفه السابقة، فإن الموقف الأمريكي الداعم لاتفاق الإطار* هو لضمان استقرار المصالح الإستراتيجية والاقتصادية الأمريكية في المنطقة، لذا يندرج الدعم الأمريكي لخيار الحكم الذاتي في إطار هذه الحسابات التوازنية، فالولايات المتحدة الأمريكية تضع في اعتبارها ثراء الجزائر بالثروات الطبيعية كالغاز والبتروول، وثراء المغرب بالفوسفات، كما يمكن إرجاع الدعم الأمريكي لهذا المقترح، لدخولها في منافسة قوية مع فرنسا والاتحاد الأوروبي للسيطرة

¹ . محمد بوبوش، قضية الصحراء ومفهوم الحكم الذاتي (وجهة نظر مغربية)، مرجع سابق ذكره، ص: 24
* يؤكد مسؤولون أمريكيون أن أصل هذا المقترح ، كان فكرة فرنسية اقترحها باحثون مؤيدون للمغرب اثنا مهمتهم الاستعلامية في مخيمات اللاجئين الصحراويين بتندوف عام 1994، على وزير الخارجية الفرنسية (إدوارد بالادور)
* من الواضح أن هناك إرادة أمريكية غربية لتجاوز خط الاستفتاء وإقرار حل سياسي ، قد يطول التفاوض عليه ، بما يحقق الرغبة الأمريكية وخاصة في توظيف قضية الصحراء الغربية للتدخل في شؤون المنطقة وربطها بمشاريع الإلحاق والتبعية .

على أسواق دول المغرب العربي⁽¹⁾، واهم من ذلك كله أن الولايات المتحدة تعمل على أن تلحق كل من الدول المغربية الثلاث بموريتانيا، التي أقامت علاقات دبلوماسية مع إسرائيل، وهو ما تعمل الولايات المتحدة وإسرائيل معا على تحقيقه، وخلق الأسباب والمبررات للوصول إليه لتحقيق التقارب بين هذه الدول وإسرائيل، وذلك من خلال زيارات ولقاءات قامت بها شخصيات إسرائيلية تحت سواتر مختلفة، بمعنى أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية يكون بناء على مصالحها واستراتيجياتها، وخصوصاً في ظل نظام الأحادية القطبية، التي يكون للولايات المتحدة الكلمة الرئيسية بالنسبة لحل المنازعات والمشكلات في العالم بمختلف قاراته وقد تراعي الولايات المتحدة آراء ومواقف الدول الأخرى التي تربطها بها مصالح عند إعطاء كلمتها في حل النزاعات القائمة أو المحتمل أثارها⁽²⁾.

ولهذا نجد أنه رغم تلك الضغوط الدولية الداعمة لجهود الأمم المتحدة في فرض هذا الحل السياسي البديل عن مخطط التسوية الاممي، لم يحظ اتفاق الإطار بقبول من جميع الأطراف ذات العلاقة بالنزاع، وذلك على عكس مخطط التسوية الاممي الذي قبلته كل الأطراف، بالرغم من وجود العديد من العراقيل التي أدت إلى عدم تطبيقه.

¹ . أحمد مهابة ، مشكلة الصحراء الغربية والحل الثالث ، مرجع سابق ذكره ، ص : 210 .

² . احمد طه محمد، قضايا أفريقيا والنظام العالمي الجديد ، السياسة الدولية، العدد (113) يوليو 1993، ص : 68.

المطلب الثاني: خيار تقسيم الصحراء الغربية (الحل الرابع):

بعد موقف جبهة البوليساريو الرافض لمقترح اتفاق الإطار المقدم من طرف (جيمس بيكر)، ولتحريك الوضع المتجمد، قبل اجتماع مجلس الأمن في شهر فبراير للبحث في طرح خطة جديدة للتوفيق بين الأطراف المتنازعة وفي إطار جهود الأمم المتحدة في تدخلها لتسوية قضية الصحراء الغربية، قام الممثل الجديد للأمم المتحدة الأمريكي (وليام لايبني سوينج) بزيارة لمخيمات اللاجئين في تندوف، لإجراء مباحثات مع الأمين العام لجبهة البوليساريو (محمد عبدالعزيز) كما أجرى مباحثات مع وزير الشؤون الأفريقية (عبدالقادر مساهل) في العاصمة الجزائرية في 16 يناير، وهدفت هذه الجولة إلى استطلاع رأي جبهة البوليساريو والحكومة الجزائرية حول الخطوة التي يمكن البدء بها لتحريك الوضع المتجمد⁽¹⁾ وقد كانت جبهة البوليساريو في هذه الفترة قلقة من التطورات التي حدثت في المنطقة، حيث قام المغرب بتوقيع عقود مع شركتي نفط أجنبيتين للاستكشاف عن وجود نفط قبالة شواطئ الصحراء الغربية، كما وقعت المغرب اتفاقية مع شركة توتال الفرنسية تمنحها رخصة لاستكشاف النفط بالمناطق الساحلية الأطلسية بمنطقة الداخلة، ووقعت اتفاقية أخرى مع شركة كيرماك جي الأمريكية للقيام بأبحاث جيولوجية بهدف استكشاف إمكانية تواجد النفط في منطقة بوجدارة وقد بلغ عدد الاتفاقيات المماثلة التي وقعت المغرب تسع اتفاقيات^{(2)*}.

وفي هذا السياق نفى (بيكر) أن يكون أي انتهاك حصل للقانون الدولي فيما يتعلق بالتنقيب عن النفط في الصحراء الغربية، وان عملية البحث عن النفط لم تبدأ بعد مشيراً إلى أن ما تم هو عملية بدائية، لكنه أضاف انه إذا ما مضى المكتب القانوني للأمم المتحدة قدماً في عملية التنقيب، ووصل الأمر إلى مرحلة توزيع أموال لهذه العمليات، فلا بد من إعادة النظر في القضية برمتها⁽³⁾.

وفي سياق جهود الأمم المتحدة المبذولة لتسوية القضية، قام (جيمس بيكر) بزيارة المغرب يومي 24 و 25 يناير 2002، وكان الغرض من الزيارة أن يبلغ السلطات المغربية

¹ . مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، التقرير الاستراتيجي العربي 2002، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، 2003، ص : 370 .

² . المرجع نفسه ، ص : 372 .

* لعل هذا يفسر لنا ارتكاز دبلوماسية جيمس بيكر في تعاطيه مع القضية على الخلط بين السياسة والتجارة للارتباطات التي تجمعها مع تلك الشركات البترولية الكبرى . لمزيد انظر ، إبراهيم تقيموني ، مرجع سابق ذكره ، ص : 148 .

³ . نادية محمود عبدالرحمن ، مرجع سابق ذكره ، ص : 209 .

برفض الجزائر وجبهة البوليساريو مشروع اتفاق الإطار، وأثناء لقائه بالملك المغربي(محمد السادس) ابلغه بأن الجزائر وجبهة البوليساريو مستعدان للتفاوض حول إمكانية تقسيم الصحراء الغربية بين المغرب وجبهة البوليساريو، وبذلك ظهرت من جديد فكرة تقسيم إقليم الصحراء الغربية بين الأطراف المتنازعة*.

وأمام تلك التطورات توجهت أنظار المتتبعين لتدخل الأمم المتحدة في هذه القضية، إلى ما يحمله تقرير (كوفي عنان) المقبل حول النزاع الصحراوي، حيث قدم الأمين العام هذا التقرير الذي يحمل رقم (178) بتاريخ 19 فبراير 2002، الذي أوضح فيه انه أصبح من المستبعد تنفيذ خطة التسوية بشكلها الحالي بحيث تقضي إلى حل سريع ودائم ومتفق عليه للنزاع على الصحراء الغربية، كما حمل المغرب وحده مسؤولية ذلك، باعتباره لم يعرب عن استعداده للمضي قدماً في تنفيذ خطة التسوية، وهي سابقة أولى في قضية الصحراء الغربية، حيث غالباً ما كانت التقارير السابقة تحمّل الطرفين المغرب وجبهة البوليساريو مسؤولية عرقلة مسار التسوية الاممي، وقد وصف تلك الوضعية بالقائمة فيما يتعلق بمستقبل عملية السلام في الصحراء الغربية، ولهذا فإن إمكانية البحث عن حل سياسي أصبح هو الآخر عديم الجدوى، لأنه إن قبل به طرف فلن يقبل به الطرف الأخر.

وقد ذكر التقرير أن هناك أربعة خيارات مطروحة أمام مجلس الأمن⁽¹⁾:

1. **الخيار الأول**، يمكن للأمم المتحدة أن تستأنف مجدداً السعي من أجل تنفيذ خطة التسوية، لكن دون اشتراط اتفاق الطرفين.
2. **الخيار الثاني**، يمكن بموجبه أن يقوم المبعوث الشخصي بتنقيح مشروع اتفاق الإطار.
3. **الخيار الثالث**، يمكن لمجلس الأمن أن يطلب من المبعوث الخاص، أن يتحرى إذا كان الطرفان يرغبان الآن في إجراء مناقشة تحت رعايته، سواء بصورة مباشرة أو عن طريق محادثات غير مباشرة لإمكانية تقسيم الإقليم.
4. **الخيار الرابع**، يمكن لمجلس الأمن إنهاء البعثة (المنورسو)، بما يعني أن توقف الأمم المتحدة تدخلها في تسوية قضية الصحراء الغربية، وتقر بعدم قدرتها على إيجاد الحل المناسب بعد مضي أكثر من أربعة عشرة عاماً من تدخلها الفعلي في هذه القضية.

* . إن فكرة تقسيم الصحراء الغربية ليست فكرة جديدة، بل سبق للمغرب وموريتانيا أن اقتسما الإقليم بواسطة اتفاقية مدريد 1975 ، لكن موريتانيا سرعان ما انسحبت من الإقليم بعد توقيعها لاتفاقية سلام مع جبهة البوليساريو.

¹. الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية رقم (178)، 19 فبراير 2002، ص ص: 9 - 10

ومن خلال النظر لهذه الخيارات التي طرحتها الأمم المتحدة في تدخلها لتسوية القضية، والظروف والتطورات التي تشهدها المنطقة، والتأثيرات الدولية والإقليمية على طرفي النزاع، يمكن القول إن الخيار الأول حتى وإن كان هو الخيار الذي لقي قبولاً لدى طرفي النزاع منذ تدخل الأمم المتحدة لتسوية هذه القضية، إلا أنه سيؤدي إلى عدم القدرة على إجراء استفتاء حر ونزيه يقبل بنتائجه طرفي النزاع، وذلك بفعل اختلاف الطرفين، حين يصل هذا المبدأ إلى مرحلة التطبيق، يتحول إلى إجراءات وسياسة، من حيث: (من المستفتي)، وهنا تعود مسألة تحديد الهوية وما يتبعها من مشاكل وصعوبات.

(من المستفتي) وهنا سيتعلق الأمر بمدى ثقة الطرفين في نزاهة الأمم المتحدة، وهل سيثق الطرفان في نزاهة مسؤولي الأمم المتحدة القائمون بالأشراف على نتائج الاستفتاء؟ بالإضافة للأمور الأخرى المتعلقة بفترة الاستفتاء وآلياته، وهكذا يتحول الاتفاق على مبدأ الاستفتاء إلى خلاف بلا حدود بين طرفي النزاع، أما الخيار الثاني نجد فيه تخلي الأمم المتحدة على أهم عنصر من العناصر الواجب توفرها لفض المنازعات وهو التفاوض، حيث جاء هذا الخيار بتلقيح مشروع اتفاق الإطار وعرضه على مجلس الأمن دون حاجة لتفاوض طرفي النزاع عليه، مع تقليص حجم البعثة، الذي يفهم منه التلويح إلى تحويل نزاع الصحراء الغربية إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أما فيما يتعلق بالخيار الذي تهدد فيه الأمم المتحدة أن توقف تدخلها في القضية الصحراوية، تلك سياسة متبعة لدى الأمم المتحدة منذ تدخلها لتسوية هذه القضية، وهو وسيلة ضغط على طرفي النزاع، لقبول أحد الخيارات المطروحة.

ولكن الخيار الذي يجب أن نقف عنده قليلاً هو خيار التقسيم من حيث فكرة ظهوره وإمكانية تطبيقه. لقد ظهرت من جديد فكرة تقسيم الصحراء الغربية بين طرفي النزاع، فهناك من يرى أنها فكرة مغربية الأصل، ويستندون في ذلك للزيارة التي قام بها (جيمس بيكر) للمغرب قبل طرح هذه الفكرة، بينما نجد الدوائر الدبلوماسية تتسبب هذا الخيار لروسيا العضو الدائم في مجلس الأمن، وهذا الخيار يعني أن يضل المغرب يمارس سيادته على شمال الصحراء الذي يسمى إقليم الساقية الحمراء، فيما تبسط جبهة البوليساريو سيادتها على إقليم وادي الذهب الجنوبي⁽¹⁾.

وفي حالة تبني مجلس الأمن لهذا الخيار، يعرض على طرفي النزاع دون تفاوض، وخصوصاً عندما لا يوجد لديهم استعداد لذلك التفاوض، لكونه يعطي لكل واحد من الأطراف

1 . محمد بوبوش ، مرجع سابق ذكره ، ص : 25 .

شيئاً مما يريد ولكن ليس الكل، ويتماشى مع سابقة التقسيم الماضية، ولكن ليست بالضرورة حسب نفس التسويات الإقليمية مثل تقسيم 1976، بين المغرب وموريتانيا. ومن المتوقع أن هذا الخيار سوف يلقي قبولا لدى مختلف الأطراف المعنية، حيث ستجد فيه جبهة البوليساريو تجسيدا لوجودها من قبل المنظومة الدولية، والمغرب يبقى في المنطقة التي بذل من أجلها الكثير، حيث إن هذا الخيار يتناسب جزئياً مع الحجج التي تقدم بها المغرب منذ اندلاع النزاع، وتضمن الجزائر التي يعتبرها البعض طرفاً في القضية، تخفيف الضغط الجيو - الاستراتيجي على حدودها الجنوبية الغربية، كما يضمن هذا الخيار للولايات المتحدة إمكانية خلق سوق مغاربي واحد كبير، ويرضي هذا الخيار نوعاً ما فرنسا، لحصول حليفها المغرب على جزء من أراضي الصحراء الغربية.

ولكن رغم ذلك فإن هذا الخيار شأنه شأن المقترحات الأخرى، التي تقدمت بها الأمم المتحدة منذ تدخلها الفعلي لتسوية القضية، فالمشكلة تكمن في إمكانية تطبيقه، فإن كان هذا التقسيم بنفس الكيفية التي قسم بها الإقليم عام 1976 بين المغرب وموريتانيا، هذا يعني أن جبهة البوليساريو، علاوة على كونها ستفقد حدودها مع الجزائر الدولة الحليفة، وتخسر جزءاً كبيراً من الإقليم الذي تسيطر عليه، سوف يحتفظ المغرب بإقليم قبيلة أرقبيات التي تكن له أكثر عداوة من بين قبائل الصحراء الغربية، وإن كان خط التقسيم مخالفاً لخط التقسيم السابق، فما هو الضامن على موافقة طرفي النزاع، ولأهم من ذلك كله، أن هذا الخيار قد يكون فيه نوع من المساس بمبدأ السيادة، ولغرض فهم هذا كله يجب معرفة مواقف مختلف الأطراف من خيار التقسيم .

أولاً: موقف طرفي النزاع من خيار التقسيم:

لقد شهدت المنطقة بعد هذا التقرير تصعيداً إعلامياً ودبلوماسياً خطيراً، وردود فعل متباينة بين طرفي النزاع، فقد رفضت المغرب هذا الخيار علاوة عن كونه سيؤدي إلى انتشار آفة التقسيم في كل أفريقيا التي تعاني من النزاعات العرقية والقبلية، تعتبره المغرب مساساً بوحدة الترابية، واتهمت الجزائر بالوقوف وراء مشروع التقسيم، حيث أعلن المغرب أن هذا الموقف يكشف الأطماع التوسعية للجزائر ونزعتها للهيمنة في المنطقة، كما يبطل دعوي حق تقرير المصير التي كانت تركز عليها في دعمها لجبهة البوليساريو، حيث قال (محمد نبونة) الممثل الدائم للمغرب في الأمم المتحدة في تصريحات له أن الهدف من المقترح الجزائري هو إنشاء دويلة تحت حماية الجزائر وإن الأخيرة كشفت عن رغبتها التوسعية، وأنها في الوقت نفسه اعترفت بشكل غير مباشر بأن مشكلة الصحراء الغربية ليست قضية حق تقرير مصير

لشعب كما كانت الحكومات الجزائرية المتعاقبة تقول، بل هي في الواقع خلاف مغربي جزائري محض⁽¹⁾.

كما قام الملك المغرب (محمد السادس) بجولة في مدينتي العيون والداخلة وهما كبريات مدن الصحراء، وهي الزيارة الثانية من نوعها في غضون أربعة أشهر⁽²⁾، وترأس بمدينة الداخلة مجلساً وزارياً تمت المصادقة فيه على مشاريع قوانين تتعلق بتنظيم الانتخابات التشريعية المرتقب إجراؤها بالمغرب ومن بينها الصحراء الغربية خلال شهر سبتمبر 2002، كما تمت فيه المصادقة على إنشاء وكالة تنمية الأقاليم - المحافظات الجنوبية، وهي المرة الأولى التي يترأس فيها العاهل المغربي مجلساً وزارياً بهذه المنطقة⁽³⁾.

ونتيجة لكل ذلك رفضت السلطات المغربية مقترح التقسيم، مع تأكيدها والتزامها بالتفاوض على حل عادل ودائم استناداً إلى اتفاق الإطار، أما بخصوص مخطط التسوية الاممي المعروض من قبل الأمم المتحدة لتسوية القضية، فإن المملكة المغربية تحيط علماً برأي الأمين العام بخصوص هذا الخيار الذي سيواجه معظم المشاكل والعراقيل التي عرضته خلال السنوات الماضية، والذي قال عنه وزير الخارجية المغربي (محمد بن عيسى) بأنه ولد ميتاً في الأصل، كما نجد المغرب في هذه الفترة قد استغل تردد الجزائر بين الدعوة لحق تقرير المصير وبين اقتراح تقسيم الإقليم، لكي يثبت أن نزاع الصحراء ليس نزاعاً بين دولة استعمارية كما تزعم الجزائر قاصدة المغرب - وشعب وقع تحت الاحتلال، بل هو نزاع جيوسياسي بين الجزائر والمغرب حول المكانة الإقليمية والدولية، حيث تطالب المغرب بتسوية هذا الخلاف من خلال مباحثات ثنائية بين الجزائر والمغرب، وقد جاءت الدعوة لهذه المباحثات على لسان وزير الخارجية المغربي (محمد بن عيسى) حين قال "النزاع مصطنع وجغرافي - سياسي ويضع الجزائر في مواجهة المغرب، وان مسؤولي دول اتحاد المغرب العربي يعترفون بهذه الحقيقة كلما تناولوا بالبحث ملف الصحراء في لقاءاتهم".

وأمام موقف السلطات المغربية المتهم للجزائر بصلوعها في طرح خيار التقسيم، جاء موقف الجزائر مرحباً بهذا الاقتراح، حيث قرر الرئيس (عبدالعزیز بوتفليقة) في سابقة تعد الأولى من نوعها الحضور شخصياً إلى احتفالات تخليد ذكرى تأسيس جبهة البوليساريو في تندوف بالجزائر، وقدم بوتفليقة بذلك إشارة واضحة لدعم بلاده القوي لجبهة البوليساريو، ويرجح دعم الجزائر لخيار التقسيم لكون الجزائر تدرك أن المغرب قد تمكن من جذب تعاطف

1 . مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، التقرير الاستراتيجي العربي 2002، مرجع سابق ذكره، ص: 37

2 . احمد سيد احمد، مشكلة الصحراء الغربية في انتظار التنازلات، السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر، 2002، ص: 127

3 . هناء سيد محمود ، مرجع سابق ذكره ، ص : 42 .

أغلب القوى الكبرى لتأييدها في إقرار الحل القاضي بالحكم الذاتي الموسع للصحراء تحت السيادة المغربية⁽¹⁾، الذي ترى فيه الجزائر ضد مبدأ تقرير مصير الشعب الصحراوي الممثل بجهة البوليساريو، التي رفضت فكرة التقسيم، وحذرت من احتمال انزلاق الرأي العام الدولي وراء تأثير الحملات المغربية، لأن هذا لن يزيد إلا في تأجيج الصراع وتأجيل حل القضية لسنوات أخرى قد تطول، وهو ما لا يتماشى مع محاولات بسط الأمن والسلام في العالم، حيث جددت تمسكها بضرورة أن يكون الحل في إطار الشرعية الدولية ووفق ما يعيد للشعب الصحراوي كرامته، لذا طالبت بحل خارج تلك الحلول الأربعة المطروحة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم (178)، وهو تمديد بعثة الأمم المتحدة في الصحراء الغربية.

ثانياً: المواقف الدولية من خيار التقسيم:

ومن خلال موقف طرفي النزاع حول خيار التقسيم، نصل لمحاولة معرفة مدى وجود تأثيرات دولية من عدمه، وخصوصاً من جانب الدول الكبرى على تلك المواقف، حيث ينطلق الموقف الفرنسي من مبدأ تقليدي للدبلوماسية الفرنسية المعارض لقيام دولة صحراوية مستقلة، لأن ذلك يؤدي إلى اختلال التوازن الاستراتيجي الإقليمي لصالح الجزائر، التي ستستفيد من قيام دولة صديقة تسمح لها بالاستفادة من منفذ على المياه الأطلسية، لذلك جاء موقفها داعماً لخيار اتفاق الإطار، ورفضاً لخيار التقسيم، الذي يبدو أن الولايات المتحدة الأمريكية أكثر قابلية لمناقشة هذا الخيار في حالة استنفاد كل فرص فرض خيار اتفاق الإطار، حيث إن خيار التقسيم لا يعارض المصالح الأمريكية في المنطقة، بحيث يمكنها من استغلال منفذ البوابة الأطلسية للسواحل الصحراوية في عملية استيراد وتسويق النفط الجزائري، غير أن تطبيق هذا الخيار لن يتم إلا في ظل ضبط خريطة توازن إستراتيجية صارمة بين دول المنطقة.

ولم يجد مجلس الأمن أمام تلك المواقف المتباينة إلا أن قام بإصدار قرار رقم (1394) في 27 فبراير 2002 قرر فيه تمديد ولاية البعثة إلى 30 أبريل 2002⁽²⁾، وقد أدى هذا التمديد إلى حدوث نشاط مكثف من جانب المغرب حيث قامت بالاتصال بالدول الأعضاء في مجلس الأمن لإقناعها بتبني حل اتفاق الإطار معتمدة على وجود ثلاث دول من الأعضاء الدائمين في المجلس، أعلنوا بوضوح تأييدهم لاتفاق الإطار وهي (الولايات المتحدة - وفرنسا - وبريطانيا)، كما أن الأمم المتحدة منذ تدخلها في هذه القضية، تعامل المغرب كصاحب حق، فالأمم المتحدة دائماً تصف المغرب في تقاريرها باسم السلطة القائمة بإدارة، وهذا ما جعلها

¹ . نادية محمود عبدالرحمن ، مرجع سابق ذكره ، ص : 210 .

² . الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، القرار رقم (1394) ، 27 . فبراير 2002 ، ص : 1 .

توافق في 6 فبراير 2002، على قيام المغرب بتوقيع اتفاقيات مع شركات النفط للتنقيب في أراضي الإقليم .

وفي المقابل قامت الجزائر بالاتصال بالدول غير دائمة العضوية في المجلس لإقناعها بالتمسك برفض اتفاق الإطار بوصفة حلا لا يتناسب مع تمسك هذه الدول بمبدأ حق تقرير المصير، خاصة وان قضية الصحراء مازالت ضمن ملفات اللجنة الرابعة للأمم المتحدة المكلفة بتصفية الاستعمار.

أما جبهة البوليساريو فقد قررت إعادة حرية الحركة للمراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة في المنطقة، وهذا ما أفادت به لجنة المنورسو التي تتخذ من العيون مقراً لها في بيان يفيد أن القيود المفروضة منذ يناير 2001، رفعت من جانب جبهة البوليساريو، وأعربت اللجنة عن ارتياحها إلى هذا التطور الايجابي، الذي جعل الأمم المتحدة تواصل عملها من خلال لجنة تحديد الهوية في كل من العيون وتندوف، فيما يتعلق بحفظ الملفات الفردية، وحتى 15 ابريل بلغ عدد الملفات الفردية التي تم حفظها (71.736) من أصل العدد الإجمالي البالغ (244.643)، كما أفاد تقرير الأمين العام أن المبعوث الشخصي يقف على أهمية الاستعداد بالأنشطة التي يستلزمها الخيار الذي يتخذه مجلس الأمن نحو إيجاد تسوية لقضية الصحراء الغربية⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أن هذه الفترة قد اتسمت بتدخلات دولية من جانب بعض الدول العربية والأوروبية على حد سواء، ففي 23 ابريل 2002، تقدمت الولايات المتحدة باقتراح جديد يقضي برفض مشروع اتفاق الإطار مع إدخال تعديلات عليّة، وجاء الاقتراح الأمريكي في إطار ما يعرف بمجموعة اصدقاء الأمين العام في الصحراء الغربية والتي تضم فرنسا وبريطانيا وروسيا واسبانيا، ولكن هذا المقترح قد تم رفضه من جانب البوليساريو والجزائر، وذلك لان هذا التعديل يتجاهل بشكل واضح حقوق ومطالب جبهة البوليساريو، حيث اعتبر المراقبون في نيويورك هذا الرفض بمثابة مواجهة جديدة، فتحت بين الجزائر ومجلس الأمن من جهة، وبينها والولايات المتحدة وجيمس بيكر من جهة ثانية⁽²⁾.

ومن ناحية أخرى، حاولت بعض الدول العربية تسوية الخلاف المغربي الجزائري على هامش اجتماعات القمة العربية في بيروت، إلا أن هذه المحاولات فشلت بسبب إصرار المغرب على أن تأخذ الجزائر في اعتبارها استحالة قبولها - أي المغرب - بأي حل يدعو

1 . الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية رقم (467)، 19 ابريل 2002، ص: 4.

2 . نادية محمود عبدالرحمن، مرجع سابق ذكره، ص ص : 214 - 215 .

إلى تقسيم الصحراء، أو لأن الجزائر من جانبها كانت ترفض من الأصل أن تكون هناك أي وساطة بينها وبين المغرب فيما يتعلق بمشكلة الصحراء.

لذا فإن استمرار الخلاف المغربي - الجزائري حول تلك القضية، أدى إلى عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار بشأن تطبيق أي من الاقتراحات الأربعة المشار إليها من قبل، ومع انعقاد مجلس الأمن في آخر شهر يوليو لمناقشة المشروع الأمريكي الداعي لتطبيق اتفاق الإطار، عجزت كل من المغرب والجزائر عن تأمين أغلبية لتأييد مشروع الإطار الذي تؤيده المغرب، أو مشروع التقسيم الذي تؤيده الجزائر⁽¹⁾.

وهكذا ينتهي عام 2002، والخلاف المغربي - الجزائري حول تلك القضية مستمر، مما أدى إلى عجز الأمم المتحدة في تدخلها لتسوية القضية، من خلال تطبيق أي من الاقتراحات الأربعة المشار إليها من قبل والتي طرحها بيكر في شهر فبراير، ولكن بالنظر لجهود الأمم المتحدة السابقة، سواء من خلال تقارير الأمين العام، أو من خلال قرارات مجلس الأمن، توضح استمرار الأمم المتحدة ورغبتها في مواصلة العمل لإيجاد حل لهذه القضية، ولكنها في نفس الوقت لا تقدم حلاً وسطاً يرضي الطرفين المتنازعين.

¹ . مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، التقرير الاستراتيجي العربي 2002 ، مرجع سابق ذكره ، ص 372 - 373 .

المطلب الثالث: محاولات الأمم المتحدة لتجاوز الانسداد عام (2004 - 2006)

في هذه الفترة حاولت الأمم المتحدة إيجاد حل سياسي يلقي قبولاً لدى طرفي النزاع، وذلك من خلال تقييمها للقضية بالنظر لمواقف طرفي النزاع، والتأثيرات الدولية والإقليمية، وكذلك وضع هذه المنظمة الأممية، أمام جميع وحدات المجتمع الدولي التي تنتظر حلاً لهذه المشكلة، حيث سعت الأمم المتحدة للخروج من هذه الأزمة وتجاوز مرحلة الانسداد، ولمحاولة التعرف في هذه الدراسة على المحاولات الأممية لتسوية القضية الصحراوية في هذه الفترة، تم تقسيم هذا المطلب على النحو التالي:

أولاً: خطة السلام من أجل تقرير مصير سكان الصحراء الغربية (الحل الوسط):

قد جاء هذا المقترح في التقرير رقم (565) الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة لمجلس الأمن بتاريخ 23 مارس 2003، والذي يحمل حلاً سياسياً جديداً من الأمم المتحدة، وقد ذكر التقرير أن الأمين العام صرح بأن (جيمس بيكر) صاغ بمساعدة خبير دستوري خطة سلمية لتقرير المصير لشعب الصحراء الغربية، عرضها وشرحها للطرفين والبلدين المجاورين، كما عرض (بيكر) الخطة على أعضاء مجلس الأمن، فبعد سنوات عدة من الجهود المثالية التي بذلها (بيكر) توفرت خطة السلام المقترحة: ما يمكن وصفه بالحل السياسي الأمثل (الوسط) للصراع على الصحراء الغربية، وتتيح فرصة للسكان الأصليين في الصحراء الغربية بعد فترة انتقالية معقولة لتحديد مستقبلهم، وهو ما يساعد بدوره في تعزيز السلام والاستقرار في المنطقة ويفتح الطريق لتعزيز عمليات التبادل والتعاون بين بلدان اتحاد المغرب العربي.

ولكن هذا لا يعني عدم تعرض خطة السلام لبعض الاعتراضات أو تغييرات من قبل طرفي النزاع، بل يجب على مجلس الأمن أن لا يستبعد أن يطلب منه احد الطرفين أو كلاهما تأييد عملية يمكن من خلالها التفاوض بينهما، بشأن أي اعتراض على خطة السلام وربما

تحت إشراف الأمم المتحدة، بيد انه لا يعتقد أن مثل هذا النهج سيقودنا إلى الأمم، فقد جُمع بين الأطراف تسع مرات في السنوات الأربع الماضية، وعادةً كانت النتائج غير مشجعة⁽¹⁾. وذلك لان خطة السلام تعطي لطرفي النزاع بعض وليس كل ما يريده، فهي تشتمل على عناصر من مشروع اتفاق الإطار الذي قبله المغرب، وعلى عناصر من خطة التسوية واتفاقيات هيوستن والتي تحبذها جبهة البوليساريو، وتقوم على توفير فترة انتقالية يجرى أثناءها تقسيم المسؤوليات بين الطرفين قبل إجراء الاستفتاء، كما أنها تختلف عن خطة التسوية، بأنها لا تتطلب موافقة الطرفين على كل خطوة من خطوات تنفيذها⁽²⁾.

ونظراً لاختلاف خطة السلام عن مخطط التسوية الاممي المتبع لتسوية القضية الصحراوية، منذُ التدخل الفعلي للأمم المتحدة 1988، لذا يجب معرفة مضمون هذه الخطة، ومواقف مختلف الأطراف المعنية منها، فمضمون خطة السلام كما جاءت في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تنص على أن يعقد استفتاء لنقرير الوضع النهائي للصحراء الغربية في موعد لا يقل عن أربع سنوات ولا يزيد عن خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الخطة، وتشمل خيارات أو مسائل الاقتراح المقرر إدراجها في الاستفتاء وهي (المسائل التي سبق الاتفاق عليها في خطة التسوية - أي خيارات أو مسائل إضافية خاصة بالاقتراح توافق عليها المملكة المغربية وسلطة الصحراء الغربية).

1. المشاركين في الاستفتاء:

يحق التصويت في الاستفتاء للأشخاص الذين لا يقل عمرهم عن 18 سنة، والذين تعتبرهم لجنة تحديد الهوية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مؤهلين للتصويت، كما هو موضح في قائمة الناخبين المؤقتة المؤرخة في 30 ديسمبر 1999، (دون قبول أي طعون أو اعتراضات أخرى)، كذلك الذين ترد أسماؤهم في قائمة الإعادة إلى الوطن التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين اعتباراً من 31 أكتوبر 2000، بالإضافة للأشخاص الذين قاموا بصفة مستمرة في الصحراء الغربية منذ 30 ديسمبر 1999، وتقرر الأمم المتحدة من يحق لهم التصويت، وقرارها نهائي ولا يقبل الطعن.

على أن لا يضاف إلى قائمة الناخبين المؤهلين أي شخص لا يرد اسمه في القائمتين السابقتين، إلا إذا كان وضع ذلك الشخص كمقيم مستمر في الصحراء الغربية منذ 30 ديسمبر، مؤيداً بشهادة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو دليل موثوق به.

¹ الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام رقم (565)، 23 مايو 2003، ص ص: 12 - 14

² سامي السيد احمد، قضية الصحراء الغربية خطة السلام وأفاق المستقبل، في د السيد فيفل (محرر)، التقرير الاستراتيجي الأفريقي، 2003، القاهرة، مركز البحوث الأفريقية، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، 2003، ص : 160 .

2. السلطة في الصحراء الغربية:

يضطلع المغرب بالمسئولية عن العلاقات الخارجية بما في ذلك الاتفاقيات الدولية والأمن الوطني والدفاع الخارجي، بما في ذلك تحديد الحدود البحرية والجوية والبرية، ويتحمل سكان الصحراء الغربية - استناداً إلى الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية المنشأة بموجب هذه الخطة - التي يشار إليها هنا أحياناً بأنها سلطة الصحراء الغربية - المسئولة عن الحكومة المحلية على أن يمارس المغرب سلطته للعلاقات الخارجية للصحراء الغربية بالتشاور مع سلطة الصحراء الغربية، بشأن الأمور التي تؤثر تأثيراً مباشراً في مصالح الصحراء الغربية، وتخول المحكمة العليا في الصحراء الغربية بالسلطة القضائية.

3. آلية الاستفتاء:

أي خيار خاص بالاستفتاء أو أي مسألة خاصة بالاقتراع، يعتمد إذا حصل على أكثر من (50%) من الأصوات المدلى بها في الاستفتاء إذا عرض أكثر من خيارين أو أكثر من مسألتين تخصصان الاقتراع، ولم يحصل أي منها على أغلبية الأصوات المدلى بها في الجولة الأولى، تعقد جولة ثانية، ويعرض فيها على الناخبين الخياران أو المسألتان الخاصتان بالاقتراع اللتان حصلتا على أكثر الأصوات، وتضطلع الأمم المتحدة بتنظيم وإدارة الاستفتاء، ويراقبه مراقبون دوليون معتمدون من قبل الأمم المتحدة.

4. الإجراءات المترتبة على الخطة:

بموجب نفاذ الخطة يتم الإفراج عن جميع السجناء السياسيين وأسرى الحرب، يخفض حجم القوات المسلحة المغربية وجبهة البوليساريو، بعد (90) يوماً من تاريخ نفاذ الخطة، كما تساعد الأمم المتحدة الطرفين المعنيين ولاسيما سلطة الصحراء الغربية، على الوفاء بمسؤولياتها بموجب هذه الخطة، ويتعهد مجلس الأمن بتعديل اسم وولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لتمكينها من المساعدة على تنفيذ هذه الخطة، وبمجرد توقيع هذه الوثيقة، يوافق الطرفان المعنيان والبلدان المجاورة والأمم المتحدة على شروط الخطة، التي تصبح نافذة اعتباراً من التاريخ الذي توقع فيه جميع الأطراف على الوثيقة⁽¹⁾.

وفي 31 يوليو 2003، اصدر مجلس الأمن بالإجماع قرار رقم (1495) في الجلسة رقم (4801)، والذي واصل فيه تأييده القوي للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي، ويؤيد بالمثل خطتهما للسلام، التي وصفها بالحل السياسي الأمثل، ودعا الطرفين إلى العمل مع الأمم المتحدة وفيما بينهما لقبول خطة السلام وتنفيذها⁽²⁾.

¹ . الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام رقم (565)، مرجع سابق ذكره ، 12 - 14 .

² . الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، القرار رقم (1495) ، 31 يوليو 2003 ، ص : 2 .

ولكن رغم اختلاف خطة السلام عن مخطط التسوية الاممي، لم تختلف مواقف الأطراف المعنية عن مواقفها السابقة، إزاء كل محاولة تطرحها الأمم المتحدة لتسوية القضية، حيث أعلنت المغرب رفضها لخطة السلام، وحددت عدداً من نقاط ضعفها الجوهرية، وأهمها ما يلي:

- احد الخيارات التي يجرى عليها الاقتراح في الاستفتاء لتحديد المركز النهائي للصحراء الغربية، من بين الخيارات التي سبق أن اتفق عليها الطرفان في خطة التسوية هو الاستقلال، ويتمثل الخيار الآخر في الاندماج مع المغرب.
- إن عنوان الوثيقة خطة السلام من اجل تقرير مصير سكان الصحراء الغربية، يقتصر على جانب من جوانب الولاية المنصوص عليها في القرار (1429) ويتغاض عن السعي إلى إيجاد حل سياسي يعطي لتقرير المصير في الحالة الراهنة كامل مدلوله⁽¹⁾.
- إن الحل السياسي الوارد في الخطة، يهدف إلى تقريب شقة الخلاف والتوفيق، في الوقت الذي تهدد فيه احتمالات الصدام على المدى القريب بين خيارين متعارضين تماماً، بأن تقوض من البداية السلطة المحلية المقترحة.
- إذا كان الحل السياسي يتمثل في تفويض جوهري للاختصاصات إلى سلطة محلية، فإنه كان ينبغي على الأقل أن يترك للشريكين (السلطة المركزية والسلطة المحلية)، أمر تقرير مضمون الاستشارة الديمقراطية للسكان في الوقت المناسب.
- الوثيقة تنص على عدم إمكانية التغيير المركز القانوني للإقليم من طرف واحد، ولكن من الصعب فهم الأجراء الذي يخضع هذا التغيير لاتفاق بين ملك المغرب ورئيس السلطة التنفيذية والجمعية التشريعية، ويضع بذلك الملك على قدم المساواة مع المؤسسات المحلية.
- ترى الوثيقة أن الإفراج عن أسرى الحرب والمعتقلين السياسيين ينبغي أن يتم فور بدء نفاذ الخطة، وهذا الإجراء يتعارض مع القانون الإنساني الدولي الذي يفرض الإفراج عن أسرى الحرب فور سريان وقف إطلاق النار (أي منذ 1991).
- وقد توالى التصريحات المغربية الراضية لخطة السلام، حيث ذكر (محمد بن عيسى) وزير الشؤون الخارجية في رسالة وجهها إلى (عنان) أن خطة بيكر تعقد الوضع أكثر من خلال ترتيبات الفترة الانتقالية، كما أكد على أن المغرب يعارض بشكل خاص أن يتضمن الاقتراح في الاستفتاء المقترح لتقرير مصير الصحراء للاستقلال كخيار، ويتمسك المغرب

¹ . سامي السيد احمد ، مرجع سابق ذكره ، ص : 162 .

بأن أقصى ما يمكن الموافقة عليه هو خيار تقسيم السلطة أي الحكم الذاتي أو الاستقلال الذاتي، بالإضافة لخيار الاندماج مع المملكة المغربية⁽¹⁾.

وقد يرجع البعض رفض المغرب لخطة السلام نتيجة خوف السلطات المغربية من فقدان السلطة على الصحراء المغربية، نتيجة الصلاحيات التشريعية للبرلمان الصحراوي والنظام القضائي المستقل المحدد في خطة السلام، كما يمكن إرجاع هذا الرفض لخوف السلطات المغربية من خلق نظام فدرالي في المغرب، قد يكون عامل تهديد لفقدان الامتيازات المتحصل عليها النظام الملكي، كل هذه الأسباب سواء كانت داخلية أو خارجية، ساهمت بشكل أو بآخر في مواقف طرفي النزاع التي جاءت معاكسة لكل التوقعات.

أما جبهة البوليساريو فقد أعلنت في 6 يوليو 2003، قبولها لخطة السلام، حيث أرسل الأمين العام للجبهة رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تتضمن بعض الملاحظات التي أبدتها البوليساريو على خطة السلام، ومن أهم هذه الملاحظات هي:

- الوثيقة تنص على بقاء بعض من القوات المغربية في الصحراء الغربية، فهل سيكون هذا البقاء لفترة تزيد على أربع سنوات.
 - يشير الاقتراح إلى فترة انتقالية أخرى مدتها ثلاث سنوات أو أربع سنوات على الأكثر، ومن البديهي التساؤل بشأن الأسباب غير المعلنة لتبرير هذه الفترة ومدتها المفرطة .
 - يمنح الاقتراح للمغرب اختصاصات لا تتضح حدودها أحياناً، ولذلك فلا شيء يضمن في الوقت الراهن ألا يحاول المغرب السعي إلى تجنيد الصحراويين في صفوف جيش المغرب، وهو أمر يمكن لأي شخص أن يتبين طابعا اللامنطقي.
 - الاقتراح لا يضمن أي بند يحظر أي نزوح جماعي للمغاربة في اتجاه الصحراء الغربية، وبذلك تتاح الفرصة خلال السنوات الأربع أو الخمس، لتنظيم مسيرات خضراء جديدة.
 - الاقتراح يرمي إلى منح المغرب حق الدفاع عن الإقليم ضد أي تدخل انفصالي، ولا بد من التنويه إلى أن ذلك يشكل انحرافاً قانونياً وخروجاً صارخاً عن المعتاد⁽²⁾.
- وتعد أهم ملاحظة تقدمت بها البوليساريو في هذا الصدد هي ضرورة أن تضاف آلية- بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة - تنص على إنفاذ نتائج الاستفتاء.
- ويبدو واضحاً أن جبهة البوليساريو قد قبلت خطة السلام رسمياً، حيث أكد (محمد سيداتي) ممثل جبهة البوليساريو في أوروبا، إرادة جبهة البوليساريو في بذل كل الجهود من

¹ . مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، التقرير الاستراتيجي العربي، 2003 - 2004، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، 2004، ص : 421 .

² . نادية محمود عبدالرحمن ، مرجع سابق ذكره ، ص ص : 225 - 226 .

أجل تطبيق العاجل لخطة السلام حيث أشار أنه بقبول المقترحات الأخيرة التي قدمها (بيكر)، فإن جبهة البوليساريو قد برهنت على تحليها بروح التضحية، وحرصها على المصالحة مع الشعب المغربي، وأنه بالرغم من المخاطر التي تتضمنها خطة السلام، فإن جبهة البوليساريو قد قبلت اتخاذها كقاعدة للحل، لأن أحد بنودها يحتوي على حق تقرير المصير⁽¹⁾.

وفي مبادرة إنسانية للتعبير عن حسن النية، قامت جبهة البوليساريو في 2 نوفمبر 2003، أثناء عقد المؤتمر الحادي عشر للجبهة، بالإفراج عن (300) أسير حرب مغربي، مؤكدة على صدق نوايا الجبهة في إنها مشكلة الصحراء الغربية⁽²⁾.

أما بخصوص موقف الجزائر وموريتانيا التي أشارت إليهما خطة السلام كبليدين متجاورتين لمحل النزاع، نجد الجزائر قد اتخذت موقفاً مسانداً لجبهة البوليساريو، حيث أعلنت موافقتها على خطة السلام مع أبداء بعض الملاحظات على هذه الخطة، وأكدت الجزائر أنها ستواصل تقديم دعمها الكامل للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، بهدف التوصل إلى حل عادل ونهائي لهذا النزاع يقوم على حق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره عبر استفتاء حر، كما أعلنت موريتانيا دعمها لجهود الأمم المتحدة لإنهاء النزاع في الصحراء الغربية، وأرسلت موريتانيا مذكرة شفوية في 17 مارس 2003 إلى الأمين العام للأمم المتحدة، التي أكدت فيها على أن هذه المقترحات تعبر عن تفكير متعمق وجهود حثيثة ورغبة حقيقية في السعي إلى حل هذا الخلاف، وأبدت استعدادها الكامل لدعم أي حل سياسي يحظى بموافقة الأطراف⁽³⁾.

ولا يفوتنا في هذا الصدد التعرف على المواقف الدولية، المتمثلة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، أما الولايات المتحدة الأمريكية فإن موقفها جاء مسانداً لتنفيذ خطة السلام، حتى أن البعض يعتبرها هي صاحبة هذا الطرح، كما أن موقف فرنسا جاء مسانداً لموقف المغرب الراض لخطة السلام، فقد أعرب رئيس الوزراء الفرنسي (جان بير رافار) أثناء زيارته للمغرب في شهر يوليو 2003، عن تأييده لموقف الرباط، وقد نجد تفسيراً لمواقف طرفي النزاع التي جاءت معاكسة للتوقعات، في أن منطقة المغرب العربي تشهد إعادة تقييم لسياساتها لتصبح في مستوى التحالفات الدولية، فاسبانيا راهنت على التحالف الاستراتيجي مع الولايات المتحدة الأمريكية على حساب تبعيتها السابقة لفرنسا، ومالت كذلك لتقترب أكثر من الجزائر خصوصاً أثناء أزمة جزيرة ليلي، أما الجزائر ودون أن تتخلى عن علاقاتها القديمة مع روسيا تحاول التقرب من فرنسا والولايات المتحدة، في حين أن المغرب مستمر في المحافظة على علاقاته التقليدية مع فرنسا والولايات المتحدة، أما جبهة البوليساريو

¹. الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام رقم (565)، مرجع سابق ذكره، ص : 36 .

². سامي السيد احمد، مرجع سابق ذكره، ص : 164 .

³. نفس المرجع، ص 164 .

فتريد الاستمرار في سياسة التقرب من اسبانيا والجزائر والولايات المتحدة، فالدخول في التكتلات الكبرى أصبح إحدى سمات العصر، فالعالم اجمع يعيش في حقبة سيادة العولمة التي تعني اندماج دول العالم في سياق اقتصادي واحد ، فهناك تحديات كبرى تواجه دول المنطقة تتطلب منها التنسيق والاندماج، ولعل في مقدمة هذه التحديات الدخول في عصر الشراكة الاورو - متوسطة⁽¹⁾.

ثانياً: الموقف المتجدد لقضية الصحراء الغربية:

رغم كل الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة لتسوية قضية الصحراء الغربية، تصل هذه القضية إلى طريق مسدود بسبب التباين في مواقف طرفي النزاع، حيث شهدت هذه الفترة أحداثاً وتطورات، كان لها تأثير كبير في تجميد هذه القضية، حيث أعلن الأمين العام للأمم المتحدة في 11 يونيو 2004 استقالة (جيمس بيكر) مبعوثه الشخصي للصحراء الغربية بعد السنوات السبع التي قام فيها بمهامه. وقال (عنان) ضمن رسالة وجهها إلى مجلس الأمن إن السيد (بيكر) قام بكل ما كان في وسعه القيام به تجاه هذه المسألة، واستخدم مهارته الدبلوماسية في البحث عن حل للصراع، ولكن الطرفين لم يستفيدا بشكل أفضل من مساعدته، وتعتبر استقالة (بيكر) خسارة كبيرة لجهود السلام، حيث قطع أشواط كبيرة في طريق الحل النهائي للنزاع، لقد كان له ثقل سياسي ونفوذ كبير ناتج عن جنسيته الأمريكية ومصادقته في المجتمع الدولي، وقد يكون انسحاب بيكر من ملف الصحراء الغربية نتيجة لضغوط وعوامل عدة أدت لفشله وتعدد القضية من بينها تهديد البوليساريو في مايو 2004 باستئناف كفاحها المسلح، ما لم تحدث انفراجة في محادثات السلام التي تقودها الأمم المتحدة، كذلك تعنت الموقف المغربي إزاء خطة السلام، وتغير مواقف اسبانيا بعد سقوط حكومة (خوسيه ماريَا أرنار) الذي كان من اشد المؤيدين لمخطط بيكر، حيث تقلد (خوسيه لويس ثاباتيرو) حكومة اشتراكية ذات نهج جديد في قضية الصحراء، يعتمد ترتيب علاقات بلاده مع المغرب بناء على تفاهم استراتيجي، كذلك تنامي العلاقات الأمريكية - المغربية بتوقيع البلدين اتفاقاً للتبادل التبادل الحر في منتصف يونيو 2004، وإعلان واشنطن اعتبار المغرب حليفاً استراتيجياً

¹ مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، التقرير الاستراتيجي العربي، 2003 - 2004، مرجع سابق ذكره، ص: 411 .

أساسيا لها من خارج حلف الناتو، في إطار سعي واشنطن للقضاء على الإرهاب ضمن خططها وحساباتها الأمنية⁽¹⁾.

يذهب البعض بالقول إن انسحاب بيكر من ملف الصحراء الغربية يعد انتصاراً للمغرب ومكسباً دبلوماسياً له، لأن الرباط كانت ترى في الوسيط الدولي عقبة مستعصية لتحقيق التقدم المنشود في مخطط التسوية السياسية، وتعتبره قد تجاوزت صلاحياته وانتقل من موقع الوسيط إلى موقع المفاوض.

وبعد استقالة بيكر هناك ثلاثة افتراضات يمكن أن تشهدها الأيام المقبلة، تتمثل في عودة قضية الصحراء الغربية إلى نقطة الصفر بالعودة إلى الحل العسكري والقتال بين الطرفين، أو تهديد لمبادرة أمريكية جديدة لملف الصحراء الغربية، أو احتمال دخول إسبانيا كوسيط جديد بين طرفي النزاع، وخصوصاً بعد الزيارة التي قام بها وزير الدولة الإسباني في مايو 2004، لمدينة تندوف، واجتماعه مع قادة البوليساريو، دون أن ينتقد المغرب على هذه الزيارة أو يحتج على الاتصالات بين مدريد والبوليساريو.

يبدو في هذه الفترة التي يستلم فيها (دي سوتو) مهامه كمبعوث شخصي في الصحراء الغربية خلفاً لـ (بيكر) أن هناك صعوبات عديدة تواجه المبعوث الجديد، وأولى هذه الصعوبات هي قدرته على اجتياز الحاجز الذي وضعته البوليساريو في مسيرته من خلال اشتراطها تعيين مبعوث أمريكي خلفاً لبيكر، عللت الجبهة موقفها بضرورة الاستناد إلى دعم القوة الأولى في العالم للخطة التي وضعها بيكر، وفرض هذه الخطة على المغرب، وهناك صعوبة أخرى تتمثل في غموض الرؤيا حول طبيعة الدور الذي يمكن أن تتبعه الأمم المتحدة في تدخلها لتسوية النزاع، فهل سيعاود (دي سوتو) محاولة تفعيل خطة بيكر التي اخفق في تطبيقها، أم أنه سيطرح رؤية جديدة لتسوية النزاع، غير أن (دي سوتو) لم يستمر طويلاً في هذا المنصب، لقلة نفوذه وفقدانه المصداقية من قبل البوليساريو، جعله غير مرغوب فيه ليستقر الأمر على الهولندي (فان فالسون) كخامس مبعوث لأمين أممي في الصحراء الغربية.

في هذه الفترة التي تشهد فيها المنطقة تدهور في العلاقات الجزائرية المغربية، بعد منح الولايات المتحدة الأمريكية المغرب صفة حليف من خارج بلدان حلف شمال الأطلسي، حيث توجهت الجزائر برسالة للأمين العام للأمم المتحدة في أكتوبر 2004، وصفت فيها المغرب بأنها بلد يحتل الصحراء، ولا يمكن أن تكون وصية على الصحراويين في تقرير مصيرهم⁽²⁾، كما دخلت العلاقات الدبلوماسية بين الرباط وبريتوريا حالة من التوتر، بعد اعتراف جمهورية

¹ . سها رجب ، مرجع سابق ذكره ، ص ص : 158 - 159 .

² . احمد دياب، المغرب والجزائر، تداعيات الخلاف حول الصحراء، السياسة الدولية، العدد (159)، يناير 2005، ص: 203 .

جنوب أفريقيا بالجمهورية الصحراوية، كما ظهرت من جديد فكرة عقد مؤتمر دولي لحل مشكلة الصحراء الغربية من مدريد، فقد اقترح (خوسيه لويس تاباتيرو) رئيس وزراء اسبانيا، عقد مؤتمر دولي حول الصحراء الغربية، وقد بدأت مشاورات بين مدريد والرباط لعقد هذا المؤتمر تحت مظلة الأمم المتحدة، على أن تشترك فيه جميع أطراف النزاع.

كما شهدت هذه الفترة جهوداً دبلوماسية مكثفة من طرفي النزاع، بهدف كسب مزيد من الدعم لهذا الطرف أو ذاك أو بهدف السعي لتقريب وجهات النظر المتباعدة، وهكذا اختار المغرب هذه المرة دول أمريكا اللاتينية، كما قام العاهل المغربي (محمد السادس) في 15 يونيو بجولة أفريقيه طويلة تشمل بنين والكامرون والجاون والنيجر والسنغال، تهدف الزيارة لتعزيز الوجود السياسي والتعاون الاقتصادي للمملكة في أفريقيا جنوب الصحراء، وفي المقابل توجهت جبهة البوليساريو رأساً إلى الولايات المتحدة الأمريكية، فقد ارتأت جبهة البوليساريو إقناع مجموعة من المنظمات والجمعيات الأوروبية المساندة لها.

فهل تستطيع الأمم المتحدة أن تصل لحل لهذه القضية بعد أن أصبح طرفي النزاع أكثر قابلية، لتدخل دولي من جانب الدول في هذه القضية؟.

وللخروج من حالة الجمود التي وصلت إليه القضية ، وفي سياق الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة، أصدرت الجمعية العامة في 25 يناير 2005، القرار رقم (131/59) في الدورة رقم (59) وفي الجلسة رقم (71) الذي يهيب بجميع الأطراف وبدول المنطقة التعاون الكامل مع الأمين العام⁽¹⁾.

وكان هذا القرار عقب تقرير الأمين العام رقم(49)، الذي يوضح أن جبهة البوليساريو استمرت في فرض قيود على حرية تنقل البعثة براً وجواً في مناطق الإقليم الواقعة شرقي الجدار الرملي، فضلاً عن تزايد عمليات تهريب المهاجرين عبر الصحراء الغربية بشكل كبير، كل ذلك في ظل استمرار عدم اتفاق الطرفين بشأن سبل التغلب على الخلاف المستحکم القائم بينهما فيما يخص خطة السلام.

وللتغلب على ذلك الخلاف والخروج من حالة الجمود قام الدبلوماسي الهولندي (بيتر فان والسوم) ممثل سكرتير عام الأمم المتحدة الجديد في الصحراء الغربية في 15 أكتوبر 2005، بزيارة للمنطقة شملت الرباط وتندوف والعاصمة الجزائر بالإضافة إلى موريتانيا، وقد تزامن ذلك مع زيارة رئيس لجنة الشؤون الخارجية في الكونجرس الأمريكي (ريتشارد لوغر)، لكل من الجزائر ومخيمات اللاجئين الصحراويين في مهمة بطلب من الرئيس (جورج بوش) لمحاولة إيجاد تسوية لقضية الصحراء الغربية.

¹ . الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم (131/59)، 25 يناير 2005، ص : 3 .

ولكن رغم ذلك استمر الخلاف مستحكماً بين الطرفين بشأن كيفية التوصل إلى حل مقبول على نحو متبادل، فالمغرب تؤكد استعدادها لإجراء مفاوضات يكون من شأنها أن تفضي إلى منح الحكم الذاتي للإقليم تحت السيادة المغربية، وجبهة البوليساريو تواصل من جهتها تأييدها لتنفيذ خطة السلام، ناهيك عن الانتهاكات التي سجلتها بعثة الأمم المتحدة من كلا الطرفين في الفترة الممتدة من 14 ابريل حتى 14 سبتمبر، حيث سجلت (13) انتهاكاً من جانب الجيش المغربي، (10) انتهاكات من جانب البوليساريو، وقد شملت تلك الانتهاكات إقدام العناصر المسلحة التابعة للجانبين على اقتحام القطاع العازل فترات قصيرة⁽¹⁾، فالصحراء الغربية مقسمة إلى منطقتين يفصلها الحاجز، وتسيطر قوات البوليساريو على جزء من المنطقة الداخلية حتى الحدود الشرقية مع الجزائر وموريتانيا، بينما تسيطر المملكة المغربية على المناطق الساحلية، بما في ذلك ما يطلق عليه المثلث المفيد في الشمال بين العيون وسماره واحتياطيات الفوسفات الضخمة في بوقراع⁽²⁾.

ولكن في 18 أغسطس 2005، حدث تطور إيجابي في العلاقات بين طرفي النزاع، وذلك بقيام جبهة البوليساريو بالإفراج عن (404) من الأسرى التابعين للجيش المغربي، بدون شروط، حيث أعربت المغرب عن ارتياحها للإفراج عن الأسرى، غير أنها أكدت أن الجزائر تبقى مسئولة عن الوقائع والتقصير الذي جرى على أراضيها (لأن الأسرى كانوا محتجزين في جنوب غرب الجزائر)⁽³⁾.

وحسب البيان الصادر من البيت الأبيض الأمريكي أن هذا التطور الإيجابي جاء نتيجة مجهودات مكثفة من البيت الأبيض ومن الرئيس الأمريكي مباشرة، فيما وصفه نائب المتحدث الرسمي باسم الرئيس الأمريكي بالدبلوماسية الأمريكية الهادئة، حيث أعلن الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) أن الإفراج عن الأسرى يمثل خطوة إيجابية تسهل إقامة علاقات أفضل بين الأطراف المعنية، وربما تؤدي إلى خلق أجواء جديدة تساعد على تحريك الملف الصحراوي نحو الحل، خاصة في ظل الرغبة الحالية للولايات المتحدة الأمريكية في إنهاء مشكلة الصحراء الغربية.

ومن خلال استقراء الواقع يمكن القول إن أي تقدم في مشكلة الصحراء الغربية مرهون بنجاح جهود الوساطة الدولية في تقريب وجهات نظر طرفي الصراع، وهو أمر يبدو أنه

1 . الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، رقم (648)، 13 أكتوبر 2005، ص: 2 - 3.

2 . سها رجب ، مرجع سابق ذكره ، ص : 159 .

3 . سامي السد احمد ، مشكلة الصحراء الغربية ، في د محمود أبو العينين (محرر) التقرير الاستراتيجي الأفريقي ، 2004 - 2005 ، يناير 2006 ، ص : 200 - 201 .

صعب المنال في الفترة الحالية نظراً لثبات الموقف المغربي الراض لفكرة منح الشعب الصحراوي حق تقرير مصيره، والسماح فقط بإعطائه حكماً ذاتياً في ظل السيادة المغربية. كما أن استمرار هذا الوضع المتجمد لقضية الصحراء الغربية يرجع لعدم إدراج الصحراء الغربية ضمن المسائل المدرجة على قائمة جدول الأعمال السياسي المحلي لدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، لكونها تعلق أهمية كبيرة على استمرار العلاقات الطيبة بين المغرب والجزائر، مما شكل إغراء قوياً إلى استمرار ذلك الجمود، على الأقل لعدة سنوات مقبلة، ما دامت الصحراء الغربية لا تتقدم نحو الصدارة في جدول الأعمال السياسية لتلك الدول التي ستجد أن الوضع الراهن أكثر قبولاً من أي حلول أخرى محتملة، بمعنى آخر أن نزاع الصحراء الغربية هو من النزاعات التي تم التخلي عنها دولياً، ويبدو أن منطقة المغرب العربي لم تتضح فيها التناقضات بشكل يكفي لكي تتحول إلى منطقة تنافس بين تلك الدول. وبذلك ينتهي عام 2005، وليس هناك أي جديد في المشكلة بل إن الموقف متجمد تماماً، والعلاقات بين الأطراف المعنية متردية.

ثالثاً: مبادرة الحكم الذاتي عام 2006:

من خلال تتبع المواقف السابقة للمغرب، تجاه الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة لتسوية القضية منذ تدخلها الفعلي 1988، نجد أن المغرب يريد تأكيد أحد ثوابته الرئيسية حول المسألة الصحراوية، وهي أن المغرب لن يتنازل عن السيادة على هذه الأراضي وهو ما يؤكد ضمناً أنه لن يوافق على حلول أو تسويات قد تنتهي باستقلال الأراضي الصحراوية. وتأتي الزيارة التي قام بها العاهل المغربي لإقليم الصحراء الغربية بتاريخ 20 مارس 2006 في هذا السياق، والتي تكللت بتعيين المجلس الملكي للشئون الصحراوية، تكون مهامه الدفاع عن مغربية الصحراء، والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الصحراء الغربية، مع صيانة خصوصياتها الثقافية في نطاق الهوية الموحدة الغنية بتعدد روافدها، الأمر الذي اعتبرته جبهة البوليساريو إعلاناً رسمياً عن تصعيد خطير يندرج في إطار تعنت الحكومة المغربية، واحتقارها الشرعية الدولية⁽¹⁾.

في ظل تلك الظروف التي يسودها التوتر بين طرفي النزاع، قام (بيتر فان والسوم) المبعوث الشخصي للأمين العام، بزيارة استكشافية للمنطقة حيث وجد أن المسألة لا تزال تواجه طريقاً مسدوداً، ولا يزال هناك عدم اتفاق تام بشأن كيفية تمكين سكان الصحراء

¹ . خالد السرحاني ، المبادرة المغربية للمسألة الصحراوية ، ملف الأهرام الاستراتيجي ، القاهرة ، مركز الدراسات الإستراتيجية بالأهرام ، العدد (127) ، مايو 2006 ، ص : 53 .

الغربية من ممارسة حقهم في تقرير المصير، فقد أعرب المغرب مجدداً عن عدم قبوله لاستفتاء يشمل خيار الاستقلال، وهذا ما دفع المبعوث الشخصي إلي أن يدعو بشدة إلى إجراء مفاوضات بغرض التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول بالنسبة للطرفين، ولكنه أوضح أن هذه المفاوضات ينبغي أن تكون بشأن وضع حكم ذاتي للصحراء الغربية.

وفي هذا السياق قام المبعوث الشخصي بعدة مشاورات مع الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا واسبانيا في لندن وباريس وواشنطن على التوالي، وكذلك مع (ألفا عمر كوناري)، رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، وسلطات الاتحاد الأوروبي العليا في بروكسل، الغرض من تلك المشاورات الوصول إلى توافق في الآراء في إطار المجتمع الدولي، بشأن الحاجة إلى التوصل لحل مشكلة الصحراء الغربية في أقرب وقت ممكن، من أجل تمكين سكان الصحراء الغربية من ممارسة حقهم في تقرير المصير، كما أن المبعوث الشخصي كان يدرك أن مجلس الأمن ثابت على موقفه بأنه لا يمكن التوصل إلى حل المسألة الصحراوية إلا من خلال التوافق في الآراء، وفي هذا الصدد لم ير مدعاة لصياغة خطة جديدة كي تحل محل خطة السلام، لأن الخطة الجديدة ستواجه رفضاً من المغرب ما لم يستبعد منها خيار إجراء استفتاء على الاستقلال، ولم يكن بوسع المبعوث الشخصي تصور وجود خطة من هذا القبيل، إذ أن الأمم المتحدة ليس بوسعها تأييد خطة تستبعد إجراء استفتاء حقيقي في الوقت الذي تعلن فيه أنها تعمل على منح حق تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن المبعوث الشخصي، قد توصل إلى حقيقة مفادها، أنه في ظل فرض مجلس الأمن للواقع السياسي بعدم إرغام المغرب على التخلي عن مطالبه بالسيادة على الصحراء الغربية لم يبق سوى سبيل واحد لمحاولة تسوية القضية، وهو اللجوء إلى إجراء مفاوضات مباشرة بين طرفي النزاع بدون شروط مسبقة، وذلك لأن استمرار الجمود الراهن سيفضي إلى العنف ولن يفضي إلى استقلال الصحراء الغربية*.

ولكن خلال المشاورات الثنائية التي أجراها المبعوث الشخصي، قررت البوليساريو تأكيداً على عدم التفاوض حول أي نوع من الاستقلال الذاتي في إطار سيادة المغرب، لذا لن يكون بوسع مجلس الأمن دعوة الطرفين إلى التفاوض حول استقلال ذاتي للصحراء الغربية في إطار سيادة مغربية، وهو أمر مستبعد لعدم اعتراف أي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتلك السيادة.

* . هذه الحقيقة كان يدركها الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي، الذي يؤكد أن السبيل الوحيد للوصول لتسوية قضية الصحراء الغربية ، هي تكثيف الجهود لإجراء مفاوضات بين طرفي النزاع .

لذا يرى (كوفي عنان) الأمين العام للأمم المتحدة، بأن مجلس الأمن ليس بوسعه الانتظار حتى تتدهور الصحراء الغربية من مجرد مصدر محتمل لعدم الاستقرار في المنطقة إلى التهديد للسلام والأمن الدوليين بل ينبغي للمجلس وكل دولة من الدول الأعضاء النهوض بالمسئولية وعمل كل ما بوسعهم من أجل بدء المفاوضات، ويتعين أن يكون الهدف من تلك المفاوضات بين المغرب وجبهة البوليساريو كطرفين والجزائر وموريتانيا بوصفهما بلدين مجاورين التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول لدى الطرفين وينص على حق تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية⁽¹⁾.

وفي ظل هذه الظروف التي تزداد سوءاً، فالمغرب تؤكد رفضها لأي حل يتضمن استقلال الصحراء الغربية، غير أنها اعتبرت دعوة الأمين العام لإجراء مفاوضات خطوة ايجابية كونها لا تطرح خطة جديدة، بل توصي بإجراء مفاوضات بين المغرب وجبهة البوليساريو للتوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول من الطرفين، أما جبهة البوليساريو التي تؤكد على حق تقرير المصير، فهي تعتقد بقوة أن المفاوضات التي أوصى بها الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) انحرفت عن خطة المنظمة الدولية لإجراء استفتاء بشأن تقرير المصير.

وعقب قرار مجلس الأمن رقم (1675) في الجلسة رقم (5421) بتاريخ 28 ابريل 2006، الذي قرر فيه تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى 31 أكتوبر 2006، قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره رقم (817) وأهم ما جاء فيه أن الملك (محمد السادس) نوه بمشاوراته مع الأحزاب السياسية بشأن خطة مقترحة لاستقلال ذاتي للصحراء الغربية.

كما أفاد التقرير أن هذه الفترة شهدت ثمانية انتهاكات جديدة من جانب الجيش الملكي، وخمس انتهاكات جديدة من جانب القوات المسلحة لجبهة البوليساريو، كما تواصلت مظاهرات الصحراويين في الإقليم داعية إلى احترام حقوق الإنسان وحق تقرير المصير، وعلى ضوء تلك الأحداث أوفدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعثة إلى الرباط والعيون ومخيمات تندوف في الفترة من 15 إلى 23 مايو 2006، وكان الهدف من هذه البعثة استقاء معلومات عن حالة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية.

¹. الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، رقم (249)، 19 أبريل 2006، ص: 4 - 14.

كما ذكر التقرير انه في 26 يوليو وقع الاتحاد الأوروبي مع حكومة المغرب اتفاقاً لصيد الأسماك، تستطيع بموجبه سفن الصيد من الدول الأوروبية الوصول إلى المياه الإقليمية قبالة المغرب.

وفي خطوة سريعة خوفاً من تأثير تلك التطورات على مساعي الأمم المتحدة، قام المبعوث الشخصي بعقد عدة اجتماعات في نيويورك مع الممثل الدائم للمغرب، وفي الرباط مع مسئولين كبار في الحكومة المغربية، وقام أيضاً بالتشاور مع ممثلي البلدان المعنية في نيويورك، وخلال اجتماعاته كان المبعوث الشخصي يصغي لشواغل الطرفين ومواقفهم بشأن الخروج من الأزمة الراهنة، مع تأكيده لكلا الطرفين بضرورة إجراء مفاوضات مباشرة لتقريب وجهات النظر، كما اجتمع بسلطات اسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا في قرطبة وواشنطن وباريس في 17 و22 و28 و29 على التوالي⁽¹⁾.

ومن هذا التقرير يتضح أن الأمم المتحدة قد كثفت بشكل ملحوظ مشاوراتها، سواء مع الطرفين المعنيين أو على مستوى عالمي، وان هناك دعوة وإجماعاً عالمياً للدخول في مفاوضات مباشرة، على أن تكون بدون شروط مسبقة لحل هذه المشكلة.

ولكن نظراً لتمسك المغرب ومطالبته بالسيادة المغربية على إقليم الصحراء الغربية، أكد (محمد السادس) في 6 نوفمبر 2006، انه بصدد وضع مقترح الحكم الذاتي، بغية إيجاد حل سياسي لمسألة الصحراء الغربية، كما نوه في وقت سابق عن ذلك المقترح.

ولا يفوتنا في هذا الصدد الإشارة إلى أن المغرب قد مهد الطريق لمثل هذا الحل الذي طرحه مؤخراً، وذلك من خلال الخطاب الذي وجهه العاهل المغربي إلى أبناء الأقاليم الجنوبية، في الزيارة التي قام بها للإقليم كما ذكرنا سابقاً في بداية الحديث عن مبادرة الحكم الذاتي، حيث ذكر في هذا الخطاب "قضيئنا الأولى تعرف تطورات ومستجدات، على الصعيد الدولي، منذ أن تأكدت للأمم المتحدة استحالة تطبيق مخطط التسوية الاممي، وبدلاً من ذلك برزت ضرورة حل سياسي متفاوض بشأنه، ومقبول من جميع الأطراف"⁽²⁾، كما نفذ المغرب أوائل القرن الحالي الكثير من اللامركزية في مختلف مناطقه، وذلك حتى لا يأتي الحكم الذاتي الواسع الذي يطرحه المغرب حالياً للمناطق الصحراوية خارج السياق العام، وكى لا يبدو وكأنه يقدم تنازلاً من جانبه للصحراويين، ولكن الظروف الدولية والإقليمية وقتها لم تمكن المغرب من تنفيذ خططها وطرح مبادراتها في ذلك الحين.

¹ . الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية، رقم (817)، 16 أكتوبر 2006، ص

ص: 6 - 10 .

² . محمد بوبوش، مرجع سابق ذكره، ص : 69 .

حيث تنص مبادرة الحكم الذاتي، على منح الصحراء حكماً ذاتياً في إطار السيادة المغربية، إذ إنه يمنح الصحراويين حق تسيير شؤونهم بأنفسهم من خلال إقامة هيئات تشريعية وتنفيذية وقضائية تتمتع باختصاصات حصرية، مع احترام خصوصياتهم الثقافية والاجتماعية، لكنه يعتبر الصحراء جزءاً من المغرب وتحت السيادة المغربية، كما تنص الخطة أساساً على تشكيل حكومة محلية تتولى السلطات التنفيذية، وهيئة قضائية تتمتع بقدر كبير من الاستقلالية، ولكنها مسؤولة أمام الحكومة المغربية والملك، كما تنص المبادرة أيضاً على أن تبقى قرارات الأمن الوطني والدفاع والوحدة الترابية والسياسة الخارجية، والنظام القضائي من اختصاص الحكومة المغربية، وتؤكد المبادرة تعهد المغرب بالتفاوض، بحسن النية وبروح بناءة منفتحة وصادقة، من أجل التوصل إلى حل سياسي نهائي ومقبول من جميع الأطراف لتسوية هذا الخلاف، وتنص الخطة على أن المغرب سيقبل مسألة الاستفتاء الشعبي حول المقترح إذا قبلت الجبهة الخطة المغربية، لكن الحكومة المغربية ترفض الاستفتاء بشأن مسألة الاستقلال⁽¹⁾.

ويفهم من صيغة الحكم الذاتي الموسع التي يطرحها المغرب أنها تقع في منطقة وسطى بين نظام الإدارة المحلية المطبقة حالياً وبين الاستقلال الحقيقي، وهو الأمر الذي يعني أنه يعترف بتفرد الإقليم الصحراوي ولكنه ليس مستعداً لأسباب رمزية خاصة به للتنازل عن سيادته، وفي نفس الوقت فإن هذه الصيغة يمكن أن تحظى بموافقة الأمم المتحدة لأنها تعطي درجة كبيرة من الحرية للصحراويين في إدارة شؤونهم اليومية، وليس هناك أي أمر خارج عن سلطات الإدارة المحلية سوى تلك الأمور المتعلقة بمفهوم السيادة كما هو متعارف عليه في القانون الدولي.

ويعتقد البعض أن هذه المبادرة لم تأتي مصادفة وإنما هي نتاج لعملية طويلة بدأت منذ فترة تمثلت في عدة تحركات إيجابية، أولها اتصالات سرية دبلوماسية تحت رعاية الولايات المتحدة الأمريكية، وثانيها تهدئة في العلاقات المغربية الجزائرية نتيجة هذه الاتصالات، ثم إعادة دمج الشخصيات القيادية في جبهة البوليساريو، والعائدين إلى المغرب في مناصب قيادية بجهاز الدولة المغربي.

كما أن طرح المغرب لهذه المبادرة كانت تقف وراءه أسباب منها: رغبة المغرب في التأكيد على أنه عكس ما هو سائد في كثير من التحليلات لا يقف حجر عثرة أمام الحلول الدولية السلمية بدليل انه ذهب بها إلى الأمم المتحدة. كما انه يطرح جدول أعمال للتفاوض المستقبلي حول المسألة الصحراوية، حيث إن الحديث والتفاوض في الوقت الراهن ينطلق من أرضية واحدة هي خطة الأمم المتحدة، التي ثبتت صعوبة تنفيذها سواء بسبب العراقيل التي

¹ . سها رجب، مرجع سابق ذكره، ص ص : 160 - 161 .

وضعتها أطراف المسألة أو بصعوبة التطبيق ذاته، خاصة عملية تسجيل الناخبين الذين يحق لهم الإدلاء بأصواتهم في الاستفتاء⁽¹⁾.

ولكن مقترح الحكم الذاتي شأنه شأن الحلول والمقترحات الأخرى التي تقدمت بها الأمم المتحدة لتسوية القضية، حيث تعرضت هذه الفكرة لمواقف متباينة من مختلف الأطراف المعنية بالمشكلة.

أما من حيث موقف طرفي النزاع نجد المغرب يرى أن الحكم الذاتي، إذا تم الاتفاق عليه بين الطرفين المعنيين ومع الأمم المتحدة، من شأنه أن ينهي مسألة تحديد المصير، ويعزز الاستقرار الإقليمي لدول المنطقة، أما بخصوص المفاوضات التي تدعو إليها الأمم المتحدة في هذه الفترة من تدخلها لتسوية القضية، فالمغرب يرى أن الدخول في مفاوضات مع أي طرف حول سيادته وسلامته الإقليمية أمر غير وارد، وبالتالي لا يمكن أن يقبل مفاوضات من المحتمل أن تزعزع استقراره وتخل بالمبادئ التي ظلت على مر العصور تشكل حجر الأساس لوحده والضمان لاستمراره⁽²⁾.

أما موقف جبهة البوليساريو من مقترح الحكم الذاتي، فيمكن لنا رصد من خلال مواقفها السابقة، وهو رفضها الحل لقضية الصحراء الغربية في ظل السيادة المغربية بصيغة لا غالب ولا مغلوب، وهو الحل الذي يعرف دولياً بالحل الثالث أو اتفاق الإطار، وتمسكها بمخطط السلام، لذا جاء موقفها منتقداً لمبادرة الحكم الذاتي ورافضاً له، حيث أعلن وزير الخارجية في الحكومة الصحراوية (محمد سالم ولد السالك) أن المقترح المغربي استنزافي وباطل .

ولتوضيح موقف الدول المجاورة المتمثلة في الجزائر وموريتانيا، نجد الجزائر قد تبنت موقف الجبهة الراض لمبادرة الحكم الذاتي، فقد أعلنت أن أي حل أحادي الجانب للمشكلة الصحراوية لن يكتب له النجاح، وأكد الرئيس (عبدالعزیز بوتفليقة) أن السبيل الوحيد لحل الصراع هو الاعتراف بحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره⁽³⁾.

أما موريتانيا فإن موقفها لم يبتعد عن مواقفها السابقة، إزاء كل الحلول المقترحة لتسوية القضية الصحراء الغربية، حيث دعا (أحمد ولد دادة) زعيم المعارضة الموريتانية إلى إيجاد حل مغربي لأزمة الصحراء، وصرح أنه لا بد من حل لأزمة الصحراء التي تعرقل التنمية في المنطقة.

1 . خالد السرجاني ، مرجع سابق ذكره ، ص ص : 53 - 54 .

2 . محمد بوبوش ، مرجع سابق ذكره ، ص : 66 .

3 . سامي السيد احمد، الصراع في الصحراء الغربية واستمرار البحث عن حل، مرجع سابق ذكره، ص: 296 .

والمتتبع لملف قضية الصحراء الغربية، يلاحظ أن الأمم المتحدة في هذه الفترة تعول على الوساطة الدولية وذلك من خلال تدخل الدول الكبرى في المشاورات بشأن التنسيق للمفاوضات المباشرة بين طرفي النزاع، للتوفيق بين الآراء نحو حل سياسي عادل ودائم لهذه المسألة، لذلك يجب استعراض مواقف تلك الدول من مبادرة الحكم الذاتي في هذه الدراسة. حيث نجد في هذا الساق أن الولايات المتحدة الأمريكية قد رحبت بالمبادرة المغربية بشأن الحكم الذاتي للصحراء، معتبرة أنها تتسم بالجدية والمصادقية، إذ أعلنت مندوبة الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (جاكي ساندرز) في وقت لاحق، أن بلادها تدعم المشرع المغربي لمنح الصحراء الغربية حكماً ذاتياً واسعاً، وأشادت بخطة المغرب قائلة نعتقد أن السبيل المباشر والواقعي للتقدم إلى الأمام فيما يخص الصحراء الغربية هو حكم ذاتي حقيقي. وكان لفرنسا موقف واضح، فقد أكد الرئيس الفرنسي (ساركوزي) أن باريس تؤيد مقترح المغرب بإقامة حكم ذاتي في الصحراء، واعتبرت المبادرة المغربية بناءة وتستحق الدعم، ويرى ساركوزي أن المهم هو أن نتقدم الأمور إلى حين التوصل إلى بناء اتحاد المغرب العربي على قاعدة التفاهم بين المغرب والجزائر بطبيعة الحال، ذلك انه لا يمكننا أن نتصور قيام المغرب العربي بدون المغرب والجزائر⁽¹⁾.

أما إسبانيا فقد كان موقفها أكثر تحديداً، حيث أكد الحزب الشعبي الإسباني أن تقرير المصير بخصوص قضية الصحراء الغربية لا يعني بالضرورة الاستقلال، فقد أعرب الناطق باسم الشئون الخارجية للحزب الشعبي الإسباني عن اقتناعه بأن حل مشكلة الصحراء سيتحول إلى محرك رئيسي لاستقرار منطقة المغرب العربي، معتبراً أن المفاوضات المباشرة بين الطرفين التي تدعو لها الأمم المتحدة، تعد خطوة جبارة تكتسب أهمية قصوى، وأوضح أن الحزب الشعبي بات مقتنعاً بأن المغرب يمثل أولوية كبرى بالنسبة لإسبانيا من النواحي التاريخية والجيوية - سياسية، والجيوية - إستراتيجية، وعبر عن اعتقاده الراسخ بأنه يجب الاستمرار في بناء شبكة مصالح متبادلة بين المغرب وإسبانيا في جميع المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية والسياسية والثقافية ومحاربة الإرهاب⁽²⁾.

وفي هذا الصدد أوضح وزير الخارجية الإسباني أن المقترح المغربي المتعلق بمنح الأقاليم الجنوبية حكماً ذاتياً سيتم عرضه للاستفتاء، حسب نص المادة الثامنة من المبادرة التي تنص على أن مشروع الحكم الذاتي سيعرض على السكان المعنيين قصد الاستفتاء حوله، انسجاماً مع مبدأ تقرير المصير ومقتضيات ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾.

1 . سها رجب ، مرجع سابق ذكره ، ص ص : 166 - 167 .

2 . نفس المرجع، ص : 167 .

3 . محمد بوبوش، مرجع سابق ذكره، ص : 82 .

أن مشكلة الصحراء الغربية لم تحل، على الرغم من محاولة الأمم المتحدة في هذه الفترة للتعامل مع هذه القضية باستخدام أسلوب تدخل جديد، من خلال طرحها حلولاً سياسية مع مراعاة ضرورة التوافق في الآراء عن طريق محاولة إجراء مفاوضات مع طرفي النزاع، وإقحام جميع الدول المعنية بالمشكلة، بالتشاور معها للوصول لحل وسط يرضي جميع الأطراف.

وبذلك تنهي ولاية (كوفي عنان) دون أن ترى مشكلة الصحراء الغربية بصيصاً من الأمل أو تقدم يذكر نحو التسوية، فهل يمكن أن تبحث الأمم المتحدة كمنظمة دولية يناط بها تسوية جميع النزاعات الإقليمية والدولية، عن أسلوب جديد للتدخل لتسوية قضية الصحراء الغربية؟.

الخلاصة:

لقد استخدمت الأمم المتحدة التدخل الدولي لحل قضية الصحراء الغربية لمدة عقد من الزمن، على أمل أن تكفل تلك الجهود المبذولة من قبل المنظمة الأممية، بالوصول لحل يرضي مختلف الأطراف، حيث كانت البداية بمفاوضات لندن ولشبونة وهيستن، التي أثمرت بوضع معايير جديدة يمكن من خلالها لبعثة الأمم المتحدة، أن تواصل جهودها في تحديد هوية الناخبين الذين يحق لهم المشاركة في استفتاء تقرير مصير الصحراء الغربية، ولكن نتيجة لاختلاف العقبات من قبل طرفي النزاع، ومشكلة القبائل الثلاث، لم تتمكن لجنة المنورسو إتمام إجراءاتها بخصوص تحديد الهوية.

وبخطوة جديدة وبأسلوب جديد، حاولت الأمم المتحدة تخطي هذه العقبة، بطرحها حلولاً سياسية للمشكلة ولكن نتيجة تباين مواقف مختلف الأطراف تجاه تلك الحلول، لم تتمكن الأمم المتحدة من تحقيق نتيجة تذكر في هذا الشأن، فاتفق الإطار الذي يقضي بمنح الإقليم حكماً

ذاتياً، لم يرض جبهة البوليساريو، لكونه يتعارض مع حق تقرير المصير، أما تقسيم الإقليم بين طرفي النزاع، لم يجد قبولا من المغرب لكونه يمس السيادة المغربية.

وأمام تلك التعقيدات الإقليمية والقانونية والسياسية التي تكتنف هذه القضية، ولمحاولة تجاوز الانسداد الذي يعرقل التسوية، غيرت الأمم المتحدة تعاملها مع القضية، بتبني خطة السلام والتخلي عن مخطط التسوية الأمامي، لكونها ترى فيه حلا وسطاً يمكن أن يحضى بقبول مختلف الأطراف، فهو يعطي لطرفي النزاع بعض ما يريده، ولكن هذا الحل لم يصل إلى مرحلة التنفيذ المخطط لها، بسبب أن المغرب ترى فيه مساساً بسيادتها.

تلك السيادة التي دفعت المغرب لطرح مبادرة الحكم الذاتي كحل لقضية الصحراء الغربية، في ظل فرض مجلس الأمن للواقع السياسي، الذي يقضي بعدم إرغام المغرب عن التخلي بمطالبته بالسيادة على الصحراء الغربية، ذلك الواقع الذي جعل الأمم المتحدة في هذه الفترة تركز على محاولة توفيق بين مختلف الآراء، بالتشاور مع الدول المعنية بالمشكلة، لإمكانية إجراء مفاوضات مباشرة مع طرفي النزاع للخروج من حالة الجمود التي وصلت إليها قضية الصحراء الغربية، ولكن مبادرة المغرب التي تحضى بشبه إجماع دولي كحل للقضية، لم تلق قبولا لدى جبهة البوليساريو، التي تطالب بحل يكون متوافقاً مع مبدأ حق تقرير المصير المنصوص عليه بميثاق الأمم المتحدة.

تجاه تلك التعقيدات المصاحبة للقضية، فهل تحاول الأمم المتحدة البحث عن أسلوب جديد أو رؤيا جديدة في تعاملها مع القضية في ظل الواقع الدولي الراهن، وفي حقبة سيادة العولمة، وما تمخض عنها من تحديات كبرى تواجه دول المنطقة.

الخاتمة

بين تمسك المغرب بالسيادة المغربية على الإقليم، وحق الشعب الصحراوي في تقرير المصير تقف قضية الصحراء الغربية دون أن تعرف الحل لأكثر من ثلاثة عقود، فمشكلة الصحراء الغربية التي تدخلت فيها الأمم المتحدة بتنظيم استفتاء لتقرير مصيرها والاختيار بين الاستقلال أو الانضمام إلى المغرب، مازالت هي المشكلة المحورية التي تشكل بؤرة توتر تهدد الأمن والاستقرار، وتلقي بظلالها على أجواء المغرب العربي والمنطقة العربية برمتها. وخلال تاريخ الأمم المتحدة في معالجة السلم العالمي على مدى أكثر من نصف قرن، تدخلت الأمم المتحدة للتوسط في عشرات النزاعات الإقليمية في شتى بقاع العالم، ولكن ربما كان نزاع الصحراء الغربية، أحد أكثر النزاعات المعقدة التي مازالت عصية أمام مبادرات التسوية ومقترحات الحل السياسي على اختلافها، فما إن تظهر بادرة أمل في الوصول إلى حل ملائم إلا وتقابلها معارضة أحد الطرفين، مما جعل هناك حالة من التشاؤم واليأس تلقي بظلالها على تلك المشكلة التي تتضمن محاور عديدة فالمحور الأول يتعلق بطرفي النزاع، في حين يمثل المحور الثاني المهتمين مباشرة ونعني بها الجزائر، والمحور الثالث تنفرد به الأمم المتحدة لكونها تعد منبراً دولياً أعطى بعداً مهماً لمشكلة الشعب الصحراوي، أما المحور الرابع تتزعمه توازنات المصالح بين القوى الفاعلة في العلاقات الدولية، ومع تداخل هذه المحاور تزداد قضية الصحراء الغربية تعقيداً.

هذا التعقيد يجعل من التدخل الدولي للأمم المتحدة في قضية الصحراء الغربية مهمة صعبة بل ومستحيلة حتى ولو كانت لديها الشجاعة أن تضرب عرض الحائط بالتعقيدات والمواقف المتعنتة، وان تجري الاستفتاء لانجاز مهمتها في الصحراء الغربية دون أن تنقيد إلا بما تراه محققاً لهذه المهمة.

وفي هذا الإطار تدور هذه الدراسة حول التدخل الدولي الذي أصبح موازياً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وذلك من خلال استخدام الأمم المتحدة لهذا المبدأ لمحاولة تسوية نزاع الصحراء الغربية وفق مبادئها وأهدافها وهي وتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول.

تناول (الفصل الأول) الإطار النظري لظاهرة التدخل، حيث تطرق المبحث الأول للأزمة الاصطلاحية لظاهرة التدخل من خلال تتبع التطور التاريخي لظاهرة التدخل، وتحديد مفهومه، وصورة وأشكاله، ومدى مشروعيته من خلال موقف الفقه والقضاء والتنظيم الدولي من هذه الظاهرة التي تتعارض مع مبدأ سيادة الدولة، لغرض توضيح ذلك تناول المبحث

الثاني هذا التعارض بعد تحديد مفهوم السيادة وتطورها وتقيدها في ظل القانون الدولي المعاصر، للوقوف على إشكالية التعارض بين ظاهرة التدخل ومبدأ سيادة الدولة. ولكن استخدام التدخل من قبل الأمم المتحدة هو لغرض الحفاظ على السلم العالمي، من خلال اضطلاعها بتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية حسب المواد والنصوص الواردة في الميثاق، ولغرض معرفة الكيفية التي استخدمت بها الأمم المتحدة هذا التدخل لتسوية قضية الصحراء الغربية.

تناول **(الفصل الثاني)** من هذه الدراسة تدخل الأمم المتحدة في قضية الصحراء الغربية من الفترة (1988 - 1996) ولكون هذه الفترة تمثل مرحلتين من مراحل النظام الدولي، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كل مبحث يتناول مرحلة من هذه الفترة، وبذلك تطرق المبحث الأول الذي يغطي الفترة الزمنية من (1988 - 1991)، الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة في القضية، من خلال محاولة تطبيق مخطط التسوية الأمم، والمواقف الدولية والإقليمية من هذه الجهود، في حين تناول المبحث الثاني المرحلة الثانية من عام (1992 - 1996) وهي المرحلة التي اتسمت بالخيارات والمقترحات والضغط على طرفي النزاع لوضع مخطط التسوية موضع التنفيذ، حيث تنتهي هذه المرحلة بوصول مخطط التسوية إلى طريق مسدود إن جاز التعبير.

وأمام هذا الانسداد بدأت الأمم المتحدة بالبحث عن حلول سياسية لتجاوزه، وذلك بمحاولة جمع طرفي النزاع في مفاوضات لندن ولشبونة وهيوستن، ولكن نتيجة للعوائق التي واجهت جهود التسوية، بدأت الأمم المتحدة تفكر في طريقة جديدة للخروج بالقضية من هذا المأزق، وهذا ما تناوله المبحث الأول من **(الفصل الثالث)**، الذي تطرق في المبحث الثاني إلى الكيفية التي استخدمت بها الأمم المتحدة التدخل الدولي، من خلال تغيير تعاملها مع القضية، بطرح حلول سياسية، تتمثل في اتفاق الإطار (الحل الثالث)، ومن ثم تقسيم الإقليم (الحل الرابع)، وفي سياق الجهود المبذولة لتجاوز الانسداد تم طرح خطة السلام من أجل تقرير المصير لسكان الصحراء الغربية، الذي يعرف بالحل (الوسط)، ولكن نتيجة للمواقف المتعنتة من تلك الحلول تم طرح مبادرة الحكم الذاتي في الصحراء الغربية عام 2006م.

ومن خلال تتبع هذه الدراسة للأحداث والتطورات في القضية منذ عام 1988، وتسليط الضوء على التأثيرات الدولية والإقليمية والتقنية، والتداخل بين تلك التأثيرات، التي كان لها دور كبير في التعقيد الذي يكتنف النزاع، مما أثر سلباً على التدخل الدولي الذي استخدمته الأمم المتحدة لتسوية القضية من تاريخ تدخلها الفعلي المشار إليه، توصلت لعدة نتائج وتوصيات نوردتها على النحو التالي:

أولاً: ظاهرة التدخل الدولي:

لقد أصبح التدخل الدولي الصفة البارزة في النظام الدولي الحديث، بفعل التحديات والتطورات التي يشهدها العالم، مما يستوجب على المجتمع الدولي وضع معايير وضوابط لعمليات التدخل الدولي، لتتماشى مع مبادئ القانون الدولي العام، وتوافق التحديات والتطورات التي يشهدها النظام الدولي، وذلك من خلال وضع معايير تحدد ما يدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول وما هو دولي هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية أن يناط هذا التدخل للأمم المتحدة، ولا يعطي هذا التدخل للدول، لان ذلك يعد تعدياً على قواعد القانون الدولي العام التي تقدر مبادئ المساواة في السيادة بين جميع الدول، وعدم جواز التدخل في شئونها الداخلية، وتحريم استعمال القوة العسكرية أو التهديد بها في العلاقات الدولية المنصوص عليها في م(2) من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً: منظمة الأمم المتحدة:

لكي تحقق الأمم المتحدة الهدف من هذا التدخل حسب ما ورد في الميثاق، للحفاظ على السلم العالمي، ومعالجة التوترات والاضطرابات التي تحدث في أي بقعة من العالم، يتطلب من المجتمع الدولي إجراء إصلاحات هيكلية على أجهزة منظمة الأمم المتحدة وتفعيل دورها بما يمكنها من استعادة مكانتها وهيبتها الدولية، وحتى لا تكون أداة طيعة بيد أحد الأطراف نتيجة هيمنة القطب الواحد، ولاسيما إجراء هذه الإصلاحات على جهاز مجلس الأمن لكي يؤدي الدور المنوط به وفقاً للقانون وتختفي منه سياسة ازدواجية المعايير والانتقائية، ولتوفير المصداقية والشفافية وتحويله إلى جهاز حيادي فاعل عند ممارسته لاختصاصاته، وذلك من خلال إلغاء استخدام حق النقض (الفيتو) أو على الأقل وضع قواعد وقيود على استخدامه حتى لا يمارس بأسلوب يضر بالعدالة، ولا يقود إلى المزيد من الإحباط العالمي، كما يجب إعادة النظر في تكوين مجلس الأمن الدولي، من خلال توسيع عضوية المجلس ليشمل جميع القارات بحيث يكون أكثر تمثيلاً وتوازناً وتعبيراً عن التوزيع الجغرافي العالمي، وأكثر تماشياً مع المصالح والثقافات والحضارات المختلفة، ومن أجل ضمان ديمقراطية القرار في المجلس، وعدم اقتصره على الدول الخمس التي حصلت على امتيازات في ظروف مغايره للوضع الحالي .

ولكي تكون الأمم المتحدة فاعلاً دولياً مستقلاً قانونياً وسياسياً، وتقوم بدورها المناط به بفاعلية، يجب أن تكون لديها إمكانيات مالية وعسكرية ليست بالصورة التي عليها الآن، بل بصورة جديدة تستطيع من خلالها تطبيق العدالة الدولية في جميع قارات العالم.

ثالثاً: قضية الصحراء الغربية:

من خلال تتبع التدخل الدولي للأمم المتحدة في هذه القضية وما يكتنفها من تعقيدات توصلت الدراسة للنتائج والتوصيات التالي:

1 . حسب مخطط التسوية الأممي نجد أن الأمم المتحدة قد اعتمدت في معايير تحديد الهوية على الشهادات الشفوية لشيوخ القبائل، وهذا المعيار من السهولة بمكان التشكيك فيه، لعدم وجود ما يفيد الحياد في هذا الموضوع بالنسبة لشيوخ القبائل، وكذلك الفترة الزمنية الطويلة التي جعلت من تقدم شيوخ القبائل في السن أمراً بديهياً للتشكيك في تلك الشهادة، مما اثر سلباً في تعثر الدور التقني للجنة تحديد الهوية، في ظل صعوبة طبيعة الإقليم وما يحوي من أفضاد وقبائل.

2 . تعامل الأمم المتحدة بصورة دائمة مع المغرب بصفته صاحب الإدارة على إقليم الصحراء الغربية، انعكس على الجهود المبذولة لتسوية القضية، وذلك من خلال اتخاذ المغرب لمواقف رافضة لكل خطوة تقوم بها الأمم المتحدة لتسوية القضية، وفي المقابل أثار على حيادها ومصادقيتها كوسيط دولي وخصوصاً من جانب جبهة البوليساريو، ويتضح ذلك من خلال الكثير من المواقف التي لم تتخذ فيها الأمم المتحدة قرارات ملزمة تجاه التعديت والانتهاكات على مخطط التسوية الاممي، مما يعني عدم التزام الأمم المتحدة بالنصوص والمواد الواردة في الميثاق هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية عدم التزامها بتنفيذ بعض بنود مخطط التسوية الاممي.

3 . لقد تعاملت الأمم المتحدة مع القضية كنزاع حدودي وليس كقضية تصفية استعمار في الصحراء الغربية يحتم تطبيق مبدأ تقرير المصير لسكان الصحراء الغربية، ووضع مخطط التسوية الاممي موضع التنفيذ، ويتضح ذلك من خلال تخلي الأمم المتحدة عن مخطط التسوية الاممي، والبحث عن حلول سياسية أخرى، مما أعطى طرفي النزاع قدراً كبيراً من المناورة، تجاه قراراتها وتقاريرها الصادرة بالخصوص، في ظل سيطرة الدول دائمة العضوية على مجلس الأمن وقراراته التي كانت محدودة ولا تحمل أي جهود لحل المشكلة.

4 . يعتبر من بين أسباب استمرار نزاع الصحراء الغربية في حالة لا سلم ولا حرب، ودون تسوية نهائية للقضية تعامل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا واسبانيا مع القضية، دون وضع حد فاصل بين هذا التعامل وبين علاقة كل منهما بالمغرب والجزائر، وذلك من خلال اتباع كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا سياسة توازنية تجاه النزاع، حيث نجد الولايات المتحدة في

بداية الأمر ترفض التسوية النهائية وتؤيد الحل المبني على الضغط المتواصل، ومن ثم بدأت تدعم الحلول التي تتوافق مع مصالحها واستراتيجياتها، وذلك من خلال وضع ضمانات وشروط لتلك الحلول، أما فرنسا فقد كانت دائماً تراعي مصالحها مع كل من المغرب والجزائر، ويتضح ذلك من خلال اتباع سياسة توازنية تجاه نزاع الصحراء الغربية، في حين اتسم موقف اسبانيا بالحياد من اجل أن تحافظ على علاقاتها مع المغرب وجبهة البوليساريو، وذلك لضمان عدم العودة لموضوع سبته ومليله المغربيتين، ولتعزيز التعاون في الكثير من القضايا مثل الهجرة غير الشرعية، وضمان أمن صيادها وغيرها.

5. استمرار الأمم المتحدة بانتهاج سياسة عدم فرض أي حل على طرفي النزاع من قبل مجلس الأمن، جعل المغرب غير مجبر على تغيير موقفه، وبالتالي يظل يطرح فكرة الحكم الذاتي ويعارض فكرة الاستقلال، وفي المقابل تتمسك جبهة البوليساريو بفكرة الاستقلال وحققها في تقرير المصير وترفض فكرة الحكم الذاتي في إطار السيادة المغربية، مما يترتب عليه أن تفقد الأمم المتحدة هيبتها ومصداقيتها في المجتمع الدولي بصفة عامة، ولدى طرفي النزاع بصفة خاصة، ويدفع المغرب وجبهة البوليساريو للبحث عن بديل آخر لتسوية القضية تتمثل في قبول تدخلات أجنبية من قبل القوى الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية لتسوية المسألة مما يزيد من نفوذ تلك القوى في منطقة المغرب العربي.

6. تعتبر قضية الصحراء الغربية من بين المصادر التي تهدد الأمن القومي العربي الذي يستهدف حماية الكيان العربي في مواجهة ما يهدده من أخطار وتحديات يستلزم تعبئة وتطوير قدرات الأمة البشرية والاقتصادية والعسكرية لتحقيق التكامل القومي العربي والتنمية الاقتصادية.

وتمثل حالة الاستقرار عنصراً أساسياً من عناصر الأمن الوطني والقومي لأنه يجعل المنطقة بعيدة عن التأثيرات الخارجية وتفاعلاتها، فعدم استقرار منطقة المغرب العربي يؤثر على دور وفعالية اتحاد المغرب العربي وجامعة الدول العربية في معالجة كثير من القضايا العربية، مما يستوجب ضرورة تفعيل دور هذه المنظمات الإقليمية، فهي معنية دون غيرها بمعالجة قضية الصحراء الغربية، وغيرها من القضايا العربية، التي تتطلب من الدول العربية القيام بدور أكثر جدية لتسويتها، إن كانت ترغب في أن يكون لها دور ومكان في النظام الدولي مستقبلاً.

كما يجب على منظمة الوحدة الأفريقية كذلك وإن كانت قد سبق لها معالجة هذه القضية، أن تركز جهودها في سبيل البحث عن حل لتسوية هذا النزاع، الذي يعتبر استمراره وتدويله يمثل خطراً على جميع دول القارة الأفريقية، من خلال انتشار كثير من الظواهر التي يشهدها النظام

الدولي في ظل حقبة سيادة العولمة مثل ظاهرة الهجرة غير الشرعية، والتهريب، وقضايا حقوق الإنسان التي تشجع التدخلات الأجنبية في القارة الأفريقية.

أما بالنسبة لطرفي النزاع المغرب وجبهة البوليساريو، فإن استمرار هذا النزاع يؤثر سلباً على كل منهما، فإن كان هذا الوضع يحقق وظائف ايجابية للمغرب فهي وظائف ايجابية آنية (وقنية)، لان استمرار هذا النزاع يولد ثقافة العداة لدى سكان الصحراء الغربية تجاه السلطات المغربية في المستقبل، من خلال ظهور نزعة الانتقام لدى سكان الصحراء الغربية للقيام ببعض الأعمال التخريبية، التي تهدد الأمن الوطني المغربي، أما جبهة البوليساريو نظراً لاعتمادها على الدعم الخارجي وخصوصاً من قبل الدول الكبرى، فقد تتحول إلى أداة لتحقيق مصالح تلك الدول في منطقة المغرب العربي، وبالتالي تكون تابعة لتوجهات تلك الدول، مما يؤدي إلى مزيد من التخلف والتبعية.

عليه يجب أن يكون طرفي النزاع أكثر مرونة في التعامل مع هذه القضية، ويكون ذلك من خلال مبادرة كل منهما بتقديم تنازلات، يمكن من خلالها الوصول إلى حل نزيه ودائم وعادل للطرفين .

وأخيراً يعتقد الباحث أن الحصول على تلك التنازلات يكون بتكثيف الجهود العربية والإفريقية من دول ومنظمات في سبيل بلورة اتفاق بين طرفي النزاع نحو دخول الصحراء الغربية في اتحاد كوندراي مع المغرب، ومنح صلاحيات أوسع لجبهة البوليساريو، هذا الحل يحقق للأطراف المتنازعة فوائد عديدة، فالمملكة المغربية لم تتخلى عن الإقليم الصحراوي، والبوليساريو قد تضع حداً لخسائرها، فما تحصل عليه في الظروف الراهنة، قد لا تتوصل إليه في المستقبل، كذلك تتمكن الجزائر من التخلص من العبء الاقتصادي بسبب دعمها للبوليساريو .

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

- 1 . إدريس ، بوكرا ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1990 م .
- 2 . القمور ، جمال حمود ، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا والسودان والصومال والأردن ، مركز القدس للدراسات السياسية ، 2004 ، عمان ، الطبعة الأولى.
- 3 . العايد ، حسن عبدالله ، انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية ، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى .
- 4 . الشاعر يحي ، صالح يحي ، تسوية النزاعات الدولية سلمياً ، القاهرة ، مكتبة مدلولي، 2006 ، الطبعة الأولى .
- 5 . ابو الفضل ، عمرو ، التحولات العالمية وتأثيرها على الشرعية الدولية والعالم العربي ، القاهرة ، دار غراب للطباعة والنشر ، 2010 ، الطبعة الأولى .
- 6 . الكيالي ، عبد الوهاب (محرر) ، موسوعة السياسة ، القاهرة ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، 1992 م .
- 7 . إبراهيم ، على ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1995 م ، الطبعة الأولى .
- 8 . الشامي ، على ، الصحراء الغربية (عقدة التجزئة في المغرب العربي) ، بيروت ، دار الكلمة للنشر ، 1980 م ، الطبعة الأولى .
- 9 . ابوهيف ، على صادق ، دراسة متعمقة في القانون الدولي العام ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، الطبعة الخامسة ، 2005 م .
- 10 . القادري ، عبدالقادر ، القانون الدولي العام ، الرباط ، دار المعارف للنشر والتوزيع ، 1984 م ، الطبعة الأولى .
- 11 . المخادمي ، عبدالقادر رزيق ، النزاعات في القارة الأفريقية : انكسار دائم ام انحسار مؤقت ، القاهرة ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2005 م ، الطبعة الأولى .
- 12 . الجندي ، غسان ، الدبلوماسية متعددة الأطراف : قانون المنظمات الدولية ، عمان ، منشورات المعهد الدبلوماسي الأردني ، 1998 م .
- 13 . الغزي ، غسان ، سياسة القوة : مستقبل النظام الدولي والقوى العظمى ، بيروت ، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق ، 2000 م ، الطبعة الأولى .

- 14 . افكيرين ، محسن ، القانون الدولي العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2005 م .
- 15 . الأنصاري ، محمد جابر ، وآخرون ، النزاعات الأهلية العربية ((العوامل الداخلية والخارجية)) ، بيروت ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، 1997 ، الطبعة الأولى .
- 16 . الدقاق ، محمد السعيد ، التنظيم الدولي ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1986 م .
- 17 . الغنيمي ، محمد طلعت ، الغنيمي في قانون السلام ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1973 م .
- 18 . الأقداحي ، هشام محمود ، الحركات العرقية المعاصرة كمصدر مهدد للاستقرار والتجانس القومي ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، 2011 م .
- 19 . الحويش ، ياسر ، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 م ، الطبعة الأولى .
- 20 . بدوي ، أحمد زكي ، معجم المصطلحات السياسية والدولية ، القاهرة ، بيروت ، دار الكتاب المصري ، دار الكتاب اللبناني ، الطبعة الأولى ، 1989 م .
- 21 . بشير ، الشافعي محمد ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، القاهرة ، مكتبة الجلاء الحديثة ، 1976 م .
- 22 . بدوي، ثروت ، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، القاهرة، 1967 م .
- 23 . بيليس ، جون ، وستيف سميث ، عولمة السياسة العالمية ، ترجمة ونشر : مركز الخليج للأبحاث ، الطبعة الأولى ، 2004 م .
- 24 . بوشعير ، سعد ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الأول ، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ، 1993 م .
- 25 . بيك ، علي ماهر ، القانون الدولي العام ، مطبعة الاعتماد ، 1985 ، الطبعة الأولى .
- 26 . بدوي ، محمد طه ، مدخل إلى علم العلاقات الدولية ، بيروت ، الدار المصرية للطباعة والنشر ، 1971 م .
- 27 . جمعة ، حازم حسن ، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية ، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية ، 1997 م .
- 28 . جاد ، عماد ، التدخل الدولي ، القاهرة ، دار النهضة للطباعة والنشر ، 2007 م .
- 29 . حافظ ، محمد ، الوجيز في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، 1979 م .

30. خشيم ، مصطفى عبدالله ، موسوعة علم السياسة ، سرت ، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، 1995 م .
31. خضراوي ، هادي ، ابرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة ، بيروت ، دار الكتب الحديثة ، الطبعة الأولى ، 2002 م .
32. رسو ، جان جاك ، في العقد الاجتماعي ، ترجمة : ذوقان فرقوط ، لبنان ، دار القلم بيروت .
33. رجب ، سها ، نزاعات الحدود في العالم العربي ، القاهرة ، مركز المحروسة للنشر ، الطبعة الأولى ، 2009 م .
34. ريحانا ، سامي ، العالم في مطلع القرن الواحد والعشرين ، بيروت ، دار العلم للملايين ، 1998 م ، الطبعة الأولى .
35. رسو ، شارل ، القانون الدولي العام ، ترجمة : شكرا لله خليفة ، بيروت ، الأهلية للنشر والتوزيع ، 1982 م .
36. زيدان ، مسعد عبدالرحمن ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات طابع دولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2003 م .
37. سلطان ، حامد ، عائشة راتب ، صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1984 ، الطبعة الثانية .
38. سرو ، رينيه ، هيغل والهيغلية ، ترجمة : ادوينيس العكرة ، بيروت ، دار الطليعة بيروت ، 1993 م
39. سعدا لله ، عمر ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1991م
40. سعدا لله ، عمر ، تطور وتدوين القانون الدولي الإنساني ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 1997 م .
41. سرحان ، عبدالعزيز ، مبادئ القانون الدولي العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1980 م .
42. سعدي ، محمد ، مستقبل العلاقات الدولية (من صراع الحضارات إلى أنستة الحضارات وثقافة الشعوب) ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2008 م ، الطبعة الثانية .
43. شكري ، محمد عزيز ، المدخل إلى القانون الدولي العام في وقت السلم ، دمشق ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، 1986م
44. صبري ، صلاح ، أفريقيا وراء الصحراء ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، 1960م .

45. صاغور ، هشام ، السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي تجاه دول جنوب المتوسط ، الإسكندرية ، مكتبة الوفاء القانونية ، 2010 م ، الطبعة الأولى .
46. عمر ، حسين ، المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية ، الطبعة الأولى ، 1968 م .
47. عبدالرحمن ، مصطفى السيد ، قانون التنظيم الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1990 ، الطبعة الأولى .
48. غالي ، بطرس ، التنظيم الدولي : المدخل لدراسة التنظيم الدولي ، القاهرة ، المطبعة العربية ، 1956م
49. غالي ، بطرس ، الإستراتيجية والسياسة الدولية ، القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، 1967 م .
50. غلان ، جيرها ردفان ، القانون بين الأمم (مدخل القانون الدولي العام) ، ترجمة : عباس العمر ، بيروت ، دار الأفاق الجديدة ، 1970 م .
51. غانم ، محمد حافظ ، مبادئ القانون الدولي العام ، القاهرة مطبعة النهضة الجديدة ، 1967 م .
52. فهمي ، أحمد زكي ، معجم المصطلحات السياسية والدولية ، دار الكتاب المصري - دار الكتاب اللبناني ، 1989 م ، الطبعة الأولى .
53. فؤاد ، مصطفى أحمد ، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، دار الكتب القانونية ، 2004 م .
54. كرمي ، بلقاسم ، السيادة المغربية من خلال التسويات السلمية في القانون الدولي ، الرباط ، جامعة محمد الخامس ، 1998 م .
55. كتاب ، مصطفى ، محمد بادي ، النزاع الصحراء الغربية بين حق القوة وقوة الحق ، سوريا ، دار المختار ، 1998 م ، الطبعة الأولى .
56. كرانتون ، موريس ، أعلام الفكر السياسي ، بيروت دار النهار للنشر ، 1981 م ، الطبعة الأولى .
57. لوك ، جون ، في الحكم المدني ، ترجمة : ماجد فخري ، بيروت ، اللجنة الدولية لترجمة الروائع ، 1959 م .
58. لأشعل ، عبدالله ، الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحرك النظام الدولي ، القاهرة ، 1997 ، الطبعة الأولى .

59. لوند ، مايكل س ، منع المنازعات العنيفة ((إستراتيجية الدبلوماسية الوقائية)) ، ترجمة عادل عناني ، القاهرة ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، 1999 م ، الطبعة الأولى .
60. مقلد ، إسماعيل صبري ، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات ، القاهرة ، مكتبة الأكاديمية ، 1991 م .
61. مسعود ، طاهر ، نزاع الصحراء الغربية بين المغرب والبوليساريو ، سوريا ، دار المختار للطباعة ، 1997 م .
62. مفتاح ، غيث مسعود ، التدخل الدولي المتدرج باعتبارات إنسانية ، سرت ، مجلس الثقافة العام ، 2008 م ، الطبعة الأولى .
63. مصطفى ، منى محمود ، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام بين الخطر والإباحة ، دار النهضة العربية ، 1989 م ، الطبعة الثانية .
64. ناي ، جوزيف ، المنازعات الدولية ، مقدمة للنظرية والتاريخ ، ترجمة : أحمد الجمل ، مجدي كامل ، الجمعية المصرية للنشر ، 1997 م . الطبعة الأولى .
65. نافعة ، حسن ، الأمم المتحدة في نصف قرن ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، 1995 م .
66. نعمة ، عدنان ، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، بيروت ، دار الطليعة ، 1978 م .
67. هندي ، إحسان ، مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب ، دمشق ، دار الجليل للنشر ، 1984 م الطبعة الأولى .
68. هارمن ، باتريك ، بربرة ديلكور ، أوليفييه كورتن ، القانون الدولي وسياسة المكيالين ، ترجمة : انور مغيث ، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، 2000 م .
69. هنداوي ، حسام محمد ، التدخل الدولي الإنساني ((دراسة فقهية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي)) ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1997 م .
70. المعجم الوجيز ، معجم اللغة العربية ، القاهرة ، 1992 م .

ثانياً: الرسائل العلمية:

- 1 . أحمد ، احمد يوسف ، الدور المصري في اليمن(1962-1967)، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة 1978 م .

- 2 . الدسوقي ، أمير كمال ، مبدأ عدم التدخل بين النظرية والتطبيق ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القاهرة ، 1990 م .
- 3 . السيد ، سامح عبد القوي ، مبدأ عدم التدخل في ضوء التطورات الحديثة في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنوفية ، 2010 م .
- 4 . الشهاوي، عبدالله، التدخل الأجنبي في أفريقيا دراسة تطبيقية على انجولا وزائير ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، 1987م. السوالقة، معاوية عودة، التدخل العسكري الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، 2009 م .
- 5 . تيقموني ، إبراهيم ، المغرب العربي في ظل التوازنات الدولية بعد الحرب الباردة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر ، 2005 م .
- 6 . خيربك ، منار عصام ، التدخل في شئون الدول ومكافحة الإرهاب ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القاهرة ، 2008 م .
- 7 . زيدان ، مسعد عبدالرحمن ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات طابع دولي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2001 م .
- 8 . سالم ، برفوق ، إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر ، 1994 م .
- 9 . ساسي ، بن علي ، المنظمات غير الحكومية الإنسانية من الدفاع عن حقوق الإنسان إلى التدخل ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر ، 2003 م .
- 10 . عبدالله ، محمد صالح ، مبدأ السيادة والتدخل الدولي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الدول العربية ، 2003 م .
- 11 . عبدالرحمن ، نادية محمد ، مشكلة الصحراء الغربية : دراسة خطة الأمم المتحدة للسلام منذ عام 1991 م ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القاهرة ، 2009 م .
- 12 . علي ، وائل ونيس ، التدخل الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الإسكندرية ، 2009 م .
- 13 . لوصيف ، السعيد ، واقع ومستقبل الدولة الوطنية ضمن رهانات وتحديات مرحلة ما بعد الحرب الباردة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الحاج لخضر .
- 14 . محمد ، أيمن السيد ، ظاهرة التدخل الإقليمي في الصراعات الداخلية الأفريقية بعد الحرب الباردة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القاهرة ، 2003 م .
- 15 . محمد بن ، صفاء صابر ، الولايات المتحدة ومبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الإسكندرية ، 2007 م .

16 . محمد، عمرو ، نزاع الصحراء الغربية من الانسحاب الاسباني إلى مخطط بيكر الثاني ، الجزائر، جامعة بن يوسف بن خدة ، رسالة ماجستير غير منشورة، 2006 م

17 . يونس، محمد مصطفى، النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدولة ((دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء القانون الدولي المعاصر، جامعة القاهرة، رسالة دكتوراه، 1985م.

ثالثاً: التقارير والدوريات والجرائد:

التقارير والوثائق:

- 1 . التقرير الاستراتيجي للمغرب ، 1995 ، الرباط ، مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية ، 1995 م .
- 2 . التقرير الاستراتيجي للمغرب ، 1996-1997 ، الرباط ، مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية ، 1997 م .
- 3 . التقرير الاستراتيجي للمغرب ، 1998-1999 ، الرباط ، مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية ، 1999 م .
- 4 . التقرير الاستراتيجي العربي ، 2002 ، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، 2003 م .
- 5 . التقرير الاستراتيجي العربي ، 2003 - 2004 ، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، 2004 م .
- 6 . التقرير الاستراتيجي الأفريقي ، 2003 ، القاهرة ، مركز البحوث الأفريقية ، معهد البحوث والدراسات الأفريقية ، 2003 م .
- 7 . التقرير الاستراتيجي الأفريقي ، 2004 - 2005 ، القاهرة ، مركز البحوث الأفريقية ، معهد البحوث والدراسات الأفريقية ، 2006 م .
- 8 . الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة العشرين ، 1965 ، نيويورك ، الأمم المتحدة، 1972 م
- 9 . الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية للدورة السادسة والثلاثون ، 1980 ، نيويورك ، الأمم المتحدة ، 1983 م .
- 10 . الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، القرار رقم (88/44) ، 11 ديسمبر 1989 م .
- 11 . الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، القرار رقم (67/46) ، 11 ديسمبر 1991 م .
- 12 . الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، القرار رقم (143/51) ، 10 فبراير 1997 م .
- 13 . الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، القرار رقم (52/75) ، 10 ديسمبر 1997 م .

- 14 . الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، القرار رقم (131/59) ، 25 يناير 2005 م .
- 15 . الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، رقم(21360) ، 18 يونيو 1990 م .
- 16 . الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، رقم (23299) ، 19 ديسمبر 1991 م .
- 17 . الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، رقم (23662) ، 28 فبراير ، 1992 م .
- 18 . الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، رقم (24464) ، 20 أغسطس 1992 م .
- 19 . الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، رقم (25170) ، 26 يناير 1993 م .
- 20 . الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، رقم (25818) ، 21 مايو 1993 م .
- 21 . الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، رقم (26797) ، 24 نوفمبر 1993 م .
- 22 . الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية رقم (283) ، 10 مارس 1994 م .
- 23 . الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، رقم (819) ، 12 يوليو 1994 م .
- 24 . الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، رقم (1257) ، 5 نوفمبر 1994 م .
- 25 . الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، رقم (240) ، 30 مارس 1995 م .
- 26 . الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، رقم (404) ، 19 مايو 1995 م .
- 27 . الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، رقم (43) 19 يناير 1996 م .
- 28 . الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، رقم (343) ، 8 مايو 1996 م .

29. الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، رقم (742) ، 24 سبتمبر 1997 م .
30. الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، رقم (882) ، 13 نوفمبر 1997 م .
31. الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، رقم (775) ، 18 أغسطس 1998 م .
32. الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، رقم (307) ، 22 مارس 1999 م .
33. الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، رقم (721) ، 25 يونيو 1999 م .
34. الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، رقم (131) ، 17 فبراير 2000 م .
35. الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، رقم (683) ، 12 يوليو 2000 م .
36. الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، رقم (613) ، 20 يوليو 2001 م .
37. الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، رقم (41) ، 10 يناير 2002 م .
38. الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، رقم (178) ، 19 فبراير 2002 م .
39. الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، رقم (467) ، 19 أبريل 2002 م .
40. الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، رقم (565) ، 23 مايو 2002 م .
41. الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، رقم (648) ، 13 أكتوبر 2005 م .
42. الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، رقم (249) ، 19 أبريل 2006 م .
43. الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ، رقم (817) ، 16 أكتوبر 2006 م .

- 44 . الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، مشروع قرار رقم (621) وثيقة رقم (39) ، 1988 م .
- 45 . الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، القرار رقم (995) ، 26 مايو 1995 م .
- 46 . الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، القرار رقم (1002) ، 30 يونيو 1995 م .
- 47 . الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، القرار رقم (1017) ، 22 سبتمبر 1996 م .
- 48 . الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، القرار رقم (1042) ، 31 يناير 1996 م .
- 49 . الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، القرار رقم (1056) ، 29 مايو 1996 م .
- 50 . الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، القرار رقم (1084) ، 27 نوفمبر 1996 م .
- 51 . الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، القرار رقم (1108) ، 22 مايو 1997 م .
- 52 . الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، القرار رقم (1131) ، 29 سبتمبر 1997 م .
- 53 . الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، القرار رقم (1132) ، 20 أكتوبر 1997 م .
- 54 . الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، القرار رقم (1359) ، 29 يونيو 2001 م .
- 55 . الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، القرار رقم (1394) ، 27 فبراير 2002 م .
- 56 . الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ، القرار رقم (1495) ، 31 يوليو 2003 م .

الدوريات والمجلات والجرائد:

- 1 . أحمد ، أحمد سيد ، مشكلة الصحراء الغربية في انتظار التنازلات ، السياسة الدولية ، العدد (150) ، أكتوبر 2002 م .
- 2 . الفتاني، صالح ، قضية الصحراء الغربية تهدد مسيرة الاتحاد المغربي، مجلة أكتوبر، القاهرة ، دار المعارف ، 28 يناير 1996 م .
- 3 . العيسي ، طلال ياسين ، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، 2010 م .
- 4 . الشاوي ، محمد توفيق ، سيادة الدولة في الشريعة والقانون الدولي ، مجلة الإنسان ، العدد(8)1992م
- 5 . بوبوش ، محمد ، قضية الصحراء ومفهوم الحكم الذاتي ((وجهة نظر مغربية)) ، سلسلة دراسات إستراتيجية ، مركز الأبحاث للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، العدد (130) ، 2008 ، الطبعة الأولى .

6. دياب ، أحمد ، خطة الأمم المتحدة لتسوية مشكلة الصحراء الغربية ، ملف الأهرام الاستراتيجي ، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، (80) ، أغسطس 2001 م .
7. دياب ، أحمد ، المغرب والجزائر ، تداعيات الخلاف حول الصحراء ، السياسة الدولية ، العدد (159) ، يناير 2005 م .
- 8 . رشيدى، أحمد ، التطورات الدولية الراهنة ومفهوم السيادة الوطنية ، سلسلة بحوث سياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهرة، العدد (85) ، 1994م .
- 9 . صالح ، وبيضا ، مفهوم الاختصاص الداخلي وأجهزة الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد (33) 1977 م .
- 10 . عليوة ، السيد ، الدور الجديد للأمين العام للأمم المتحدة ، السياسة الدولية ، العدد (108) ابريل 1992 م .
- 11 . عبيد ، مجدي علي ، صراع الصحراء الغربية ، السياسة الدولية ، العدد (95) يناير 1989 م .
- 12 . عبدالسيد ، نادية ، الصحراء الغربية ، السياسة الدولية ، العدد (129) يوليو 1997 م .
- 13 . عبدالحى ، وليد ، تأثير التكنولوجيا علي العلاقات الدولية ، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية ، العدد (4) 1986 م .
- 14 . غالي ، بطرس ، التدخل العسكري والحرب الباردة ، مجلة السياسة الدولية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ، العدد (127) 1997 م .
- 15 . كاظو، عبدالمنعم سعيد ، الضربات العسكرية الأمريكية البريطانية ضد العراق، السياسة الدولية ، العدد(13) ، أكتوبر 1999 م .
- 16 . لاتورس ، بول ماري ، المتغيرات في العلاقات الدولية، تونس ، مجلة دراسات دولية، جمعية الدراسات الدولية ، العدد (65) .
- 17 . لأشعل ، عبدالله ، الأمم المتحدة والنظام الدولي في مفترق الطريق ، القاهرة ، الأهرام المصرية في 24 . 12 . 1998 م .
- 18 . مهابة ، أحمد ، قضية الصحراء الغربية المرحلة الحاسمة ، السياسة الدولية ، العدد (105) يوليو 1991 م .
- 19 . مهابة ، أحمد ، مشكلة الصحراء الغربية بين الاستفتاء والحل التفاوضي، السياسة الدولية ، العدد (107) ، يناير 1992م .
- 20 . مهابة ، أحمد ، مشكلة الصحراء الغربية وبداية مرحلة جديدة ، السياسة الدولية، العدد (109) ، يوليو 1992 م .

21. مهابة ، أحمد ، مشكلة الصحراء الغربية والطريق المسدود ، السياسة الدولية ، العدد (126) ، أكتوبر 1996م .
22. مهابة ، أحمد ، الاستفتاء في الصحراء الغربية بين المد والجزر ، السياسة الدولية ، العدد(135) يناير 1999 م .
23. مهابة ، أحمد ، الاستفتاء في الصحراء الغربية ، السياسة الدولية ، العدد (135) ، ابريل 1999م .
24. مهابة ، أحمد ، مشكلة الصحراء الغربية والحل الثالث ،السياسة الدولية ،العدد(141)، يوليو 2000 م
25. مراد ، أحمد ، ملف الصحراء ينتقل من العيون إلى باريس ، جريدة العربي ، القاهرة ، الحزب العربي الديمقراطي الناصري ، العدد (26) يوليو 1993 م .
26. محمد ، حمد طه ، قضايا أفريقية والنظام العالمي الجديد ، السياسة الدولية ، العدد (113) يوليو 1993 م .
27. محمود ، هنا سيد ، قضية الصحراء الغربية مراحل التطور 1990 - 2002 ، مجلة أفاق افريقية ، السنة الثالثة ، العدد (10) يونيو ، 2001 م .
28. هوفمان ، ستانلي، سياسيات وأخلاقيات التدخل العسكري، سلسلة ترجمات إستراتيجية، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية ، العدد (4) 1996 م .
29. الهيئة العامة للاستعلامات ، الصحراء الغربية بين الاستقلال والاندماج ، سلسلة دراسات دولية ، القاهرة ، العدد(45) ، سبتمبر 1995 م .
30. الهيئة العامة للاستعلامات ، مستقبل إقليم الصحراء في إطار التسوية الدولية ، سلسلة دراسات دولية ، القاهرة ، العدد(10) ، أكتوبر 2001 م .
31. جريدة الأهرام ، القاهرة ، مؤسسة الأهرام للطباعة والنشر ، 28 أغسطس 1988 م .
32. جريدة الأهرام ، القاهرة ، مؤسسة الأهرام للطباعة والنشر ، 2 ابريل 1990 م .
33. جريدة الأهرام ، القاهرة ، مؤسسة الأهرام للطباعة والنشر ، 23 ، سبتمبر 1991 م .
34. جريدة الأهرام ، القاهرة ، مؤسسة الأهرام للطباعة والنشر ، 18 سبتمبر 1997 م .
35. جريدة القبس ، الكويت ، دار القبس للصحافة والطباعة والنشر ، 31 يناير 1990 م .
36. جريدة الجمهورية ، القاهرة ، دار التحرير للطبع والنشر ، 2 مارس 2000 م .
37. ملف الأهرام الاستراتيجي ، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، العدد (34) ، أكتوبر 1997 م .
38. ملف الأهرام الاستراتيجي ، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، العدد(127) ، مايو 2006 م .

شبكة المعلومات (شبكة الانترنت):

- 1 . خالد بن سلطان بن عبدالعزيز ، مشكلة الصحراء الغربية ، . [http : // www . moqatel . com](http://www.moqatel.com)
- 2 . راغب السرحاني ، الصحراء الغربية (المغرب أم البوليساريو) . [http://www. Islamstory . com](http://www.Islamstory.com)
- 3 . عبدالكريم الحمداوي ، الصحراء الغربية بين واقع والانتماء وصراعات التوظيف السياسي على موقع الانترنت [www. Elharakah . com / kutub _almagribiah . doc](http://www.Elharakah.com/kutub_almagribiah.doc) /asahara
- 4 . منتدى السيادة ، جدلية الدولة والعولمة ، [http/www. 3deed . com /vb/thread 33114 .html](http://www.3deed.com/vb/thread_33114.html)

Abstract

The current study deals with the matter of international interference to solve the regional .

Conflicts: study case (Utilization of the united nation to the principle of international interference in western desert issue).

To clarify the utilized manner by the international organization with interference to realize the peaceful compromise norm in international conflicts and also to realize the goal of its establishment in keeping the international peace and security according to the terms in charter of the united nation.

In addition to, this study shed or throw light upon how this organization has dealt with the western desert issue which considered one of the longest international suits and the last case to ending the colonization in the African continent . Through the inspection of the situation of the conflicted parts and its response to the regional and international influences, this lawsuit surrounded by regional, legal and political complications. Therefore , the limited time for the study ranged from 1988 to 2006 in which the confliction reached to inactivity and relaxation stage that it considered to be stimulus factor to the united nations for compromise the issue peacefully and accept of the two conflicted sides to the negotiation norm.

This study focus on Al_Maghreb Al_Arabi (Northwest Africa) and strictly on the region of the western desert where the confliction place

The study utilized the methods entrance to recognize the effects of the surrounded environment on the situations of the two conflicted sides(AL_Maghreb _polyzario).

Studying the pronounced decisions and reports about this case. Searching for the rights which assured by international low for the desert people .

What the extent of the interference effect on the authority of AL_Maghreb by use the legal entrance. Furthermore the study used the research methods to concentrate on the occurred confliction on the region relying on following of confliction development by utilize the historical approach according to sequence of time to such events for the actual interference of the united nations case.

The study divided into three chapters which branched to investigation and matters to cover the required subject as well as the introduction and concluding section.

The first chapter is the theoretical frame to the interference phenomenon in the international law.

The first research discusses the formal deadlock of interference phenomenon in trying to realize its enclosed obscurity.

Following the historical development for such phenomenon, to define its concept and to know the latest effects for remove its obscurity with highlight on its manners, Patterns and the extent of its legality because of its opposition with sovereign state .

The second research deals with the disputatious opposition between interference phenomenon and concept of state authority by following its development, define its concept, realize its properties and the influence extent of the challenges and the recent developments on the concept of authority. This led to be restrained by alteration its absolute meaning to relative one and also led to be confined under the contemporary international law in the period of universality dominance. In order to understanding the doubtful discrepancy between the interference and the state authority , it is necessary to recognize the relationship between them under the new challenges which is attended by the international organization. This resulted in leaving behind essential nonintervention which is laid down on the charter of the united nations and turning to obligatory interference. What is the extent of overlap between the international affair and state affair , what the position of the international judicature and organization regarding this overlapping and what the differentiation criterion between what is concern to be state matter or international affair. These all inquiries and its details will be included in the second research. The second chapter covers the united nations

interference to compromise the issue of the western desert , the international and regional effects on the exerted efforts to solve such matter. Therefore, the second chapter divided into two periods . The first period begins from 1988 to 1991 when the united nation approved the international interference by bringing up the agreed nations settlement and by contribution of the African union organization . This chapter treats with the efforts to cease – fire and moving to transitional period which is the beginning of the identification committee to determine the persons who have the right to participate on questionnaire of self – determination. This period came to close without unmentionable outcomes but approval of the conflicted sides to cease- fire. The second period (1992-1996) is new step in the international organization where the united nations exerted pressure on the conflicted sides for approximation between viewpoints and crystallize agreement with regard to criterions of identification which turned out well with present the compromise options and then present new suggestions regarding criterions of identification. This chapter also discusses the involved reasons in respect of identification such as technical , regional and international reasons that were beyond the compromise failure . Therefore , the united nations started once more in searching for new way to intervene with the aim of showing the compromise plan once again . The third chapter considers the united nations interference to compromise the issue from (1997 – 2006). Because of increased problems and difficulties which faced the compromise plan and for unsuccessful negotiations in London , Lisbon and Houston, so the united nations abandoned the international compromise plan , then , it introduced political solurtions that represented on the framework agreement (Third solution) , division of western desert between Morocco and Al- polyzario (Fourth solution), peace plan for self- determination to western desert people (Middle solution) , and finally , initiative of autonomy with recognition of the international and regional actions towards every solution beside the conflicted sides positions and interested different parts in the issue of western desert . Therefore , the current study reached to the following results : Dealing of the united nations permanently with Morocco in his capacity as administrative owner in the western desert region , reflected negatively on the exerted efforts for compromise the issue . Reliance of the united nations on testimony of tribes leaders as one of the identification criterion

, resulted in retard of identification committee . The study confirms that there is relation between procedure of united nations not imposing any solution on two conflicted parts . Dealing the superpowers with the issue without dividing line between such dealing and their relations with morocco and Algeria . This dealing creates the state f no-peace and no-war . On the other hand , it affected on neutralism and credibility of united nations as international mediator . It still far away to be international authority which has to go up beyond the state authority . This came from the limited decisions and recommendations and it does not carry any efforts to solve the problem .